الوحدة الإسلامية



المؤلف
أبو ســرور حميد بن عبدالله الجامعي



الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

الْحَمْدُ لِله اَلذي عَلَّمَ بالْقَلَمِ عَلَّمَ اَلإنْسَانَ ما لَمْ يَعْلَمْ . وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ على مَنْ أُوتيَ جَوامِعَ الكلمِ الهادي أُمَتَهُ إلى الطّريقِ اَلأقْوَم سَيدِنا مُحمدٌ خاتم اَلأنبيَاء وَالمرُسَلينَ صَلىَّ الله عَليه وعلى الهِ وَأصحابِهِ هُداة الأُمم – وَبَعْدُ فهذا الجزءُ الثاني من كتاب اَلوْحدَة الإسلاميّة في المَسائِل الفقهيّه تأليفِ العبد الفقير إلىَ رَبِهِ أبي سرور أسألُ الله أنْ يُوفقّني على تَمامِهِ إنه كريمُ رحيمُ .

اَلأيمانُ لُغَةً وَ شرْعاً

اَلأَيْمانُ بفَتْحِ اَلْهَمْزَةِ جَمْعُ يَمينِ عَكْسُ اَليُسْرى هذا لُغةً وَفي اَلشَّرِع هُوَ اَلقَسمَ باللهِ وَصِفاتِهِ كَقَوْلِكَ أُقْسِمُ بَاللهِ قسمُ بِاسْمِ اللهِ وَقوْلُك أُقسِمُ بَالسَّمِيع فَقَسمُ بِصِفَةٍ مِنْ صِفاتِ اللهِ وَقوْلُكَ أُقسِمُ بِالْمنُعِم فهُنا أَقسمتَ بِفِعلِ اللهِ – وَبعْضُ لا يَرى اَلقسَمَ بِالأفْعالِ وَاَلْقَسمُ بِها هو اَلْمَشهُوُرُ – وَأجازَ السَّيدُ سَابقُ اَلحِلفَ بِالمُصَحفِ فَتَقُولُ وَالمُصْحَفِ ما أَفْعَلُ كذا تقَديرُهُ وَربّ اَلمُصحَفِ وكذا إذا أَقْسَمَ بِآيةٍ مِنْ آياتِ اللهِ أو سُورَةٍ من كتابهِ اَلْقُرانِ اَلكَريمِ وَقدْ أجازَ هذا اَلقسَمَ عُلماءُ مِنهُم عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودِ وَقتادَةُ وَالأَئِمَةُ اَلشافِعيُّ وَمالِكُ وَالْحَسَنُ اَلبِصْريُّ وَلَمْ يَرَ جَوازَ اَلحَلِفِ بِآيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ لَمْ يرَ اَلحِلفَ بِهذا اَلإمامُ أَبو حنيفةَ – وَمَن حلَفَ بِالخَلقِ أو قالَ بِأبيهِ فَيمِينُهُ هَباءٌ باطِلَةٌ وقال بَعْضٌ إذا نوى بِقولِهِ بِالْخَلْقِ أيْ بِربِ اَلْخَلْقِ أَوْ بِرَبِ أبيهِ جازَ قَسمُهُ وَالأَوّلُ عِنْدِي الأَوْلى وَالأَسْلَمْ.

أَقْسَامُ اَلأَيْمَانِ

أقسامُ اَلأَيْمانِ ثلاثةُ – لغوُ – وَمُنْعَقِدٌ – وَمُباحٌ فَاللَّغوُ جاءَ في خَمْسِ صِيَغ آلأولى نَحْوُ لا وَاللهِ وَبذا قَالَتْ عَائِشَةُ أُمُ اَلْمُؤْمنينَ رَضي الله عَنْها وَعلَيْهِ أَصْحابُنا وَ اَلإمامُ الشافِعيُّ

اَلثانِيةُ أَنْ تَحلِفَ عَلى ظَنٍّ شَئٍ فَتَخْرُجُ حَقِيقَتُهُ على خِلافِ ما ظَنَنْتَ وَعلى هذا اَلْإمامُ أَبوُ حَنِيفَةَ وَمالِكٌ وَمجاهِدٌ وَ النُّخعيُّ اَلثالِثَةُ أَنْ تَحلِفَ عَنْ أَكْلِك طَعاماً أَحَلَّهُ اللهُ اَلرابِعَةُ هيّ أَنْ تَحْلِفَ وَأَنْت غَضْبَانُ وَبذا قَال إسماعِيلُ – اَلْخَامسَةُ هِيَ أَنْ تَحْلِفَ بِغَيْرِ اللهِ وَإنيَّ أرى هُنا ما عَلَيْهِ أمُ المؤمنين وَ الأَصحابُ وَالإمامُ اَلشافِعيُ أَقْرَبَ وَقَدْ رَجَّحَهُ إبْنُ رشدِ – وَقيلَ إنَّ اَللَّغْو هُوَ هُوَ أَن تَحْلِفَ على يقين بِنَفْسِكَ أنَّ اَلرَّجُلَ اَلمُقْبِلَ إلَيْكَ سَعيدٌ فإذا هو مَسْعُوُدٌ

اَلْقَسَم اَلْمنّعَقِدُ

اَلْقَسَمُ المُنعَقِدُ قِسْمانِ مُباحٌ وَمُحَرَّمٌ فَالْمَبَاحُ هُوَ اَلحلِفُ بِاللهِ وَ المُحَرَّمُ هُوَ اَلْحلِفُ بِغَيْرِه الله كَقَوْلِ اَلقَائِلِ وَأبي وَرَأسِكَ لأَفْعلَنَّ كَذا وَمافَعلَ فَعلَيْهِ اَلتَّوْبَةُ وَ لاكَفارَةَ – وَجَاءَ تَكْفِيرهُ في النَيلِ وَكَرَّهَةُ صَاحِبُ الوَضْعِ وَقال بِتَحْرِيمِهِ اَلْإمامُ اَلقُطْبُ رَحمَةُ الله وَالْحَنابِلَةُ وَكرَّهَهُ المالِكيَّة وَ الشافِعِيَّة – وَتَصِحُّ اَلْيَمِينُ مِنْ غَيْرِ الصَّبيّ وَالمَجنُونِ وَ النائِمِ – وَمَنْ أُكْرِهَ عَلى أنْ يَحْلِفَ فلا تَنْعَقِدُ يَمِينُهُ وَبذا قَالَ اَلإمامُ اَلشافِعيُّ وَ مالِكٌ وَ أَبوُ حَنِيفَةَ وَيرُوى حَدِيثٌ لِلرَّسُولِ في إلغَائِها.

وَإذا أَقْسَمَ اَلْمُشْرِكُ وَحلَفَ لزِمهُ ما لَزِمَ اَلْمُسْلِمَ وَبِذا قال اَلشافِعيُّ وَإبنُ اَلْمنذرِ وَ أبُوُ ثوْرٍ وَلمْ يرَ علَيْهِ اَلثَّوْريُ شَيْئاً– وَقدْوَ في عُمَرُ اَلفارُوُقُ في الإسلامِ نَذْراً كانَ مِنْهُ في الجاهِلِيةِ وَقدْ قِيلَ إنَّ النَّبيَّ صَلى اللهُ علَيْهِ وَسلَّمَ أَمرَهُ بِوَفاءِ ذلك اَلنَّذْرِ – وَاخْتُلِفَ فيمَنْ حلَفَ بِالطَّلاقِ أوْ بِحج أو بعتقٍ فَبعْضُهمْ اَلْزمهُ كَفارَةَ يَمينٍ مُرْسَلَةٍ وَبَعْضُهُمْ اَلْزمهُ ما حلَف بِهِ وَبِهذا يقُوُلُ البَحْرُ بنُ عَباسٍ وَعُمَرُ بْنُ اَلْخَطابِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عمَرَ وَعائِشَةٌ وَحفْصَةُ وَزَيْنَبُ رِضوانُ الله علَيْهمْ وَالاْمامُ الشافِعيُ وَجَابِرٌ وأئمةٌ أَجِلاءُ وَ نَنْتَقِلُ بكُم إلى فَصْليْن في مثْلِ هذهِ المسائِلِ بِمشيئَةِ الله تعالى إنهُ كريمٌ.

الْفَصْلُ اَلأَوَّلُ

مَنْ قالَ بِعَهْدِ اللهِ ما أَفْعَلُ كّذا أوْ كّذا أوْ أَفعل كَذا وَحنَثَ فَفِيهِ أربعَةُ أقوالٍ قِيلَ علَيْهِ كفارَةٌ يمَينٍ مُغَلَّظةٍ وعلى هذا الإمامُ مالِكٌ وَعائِشةُ أُمُ المؤمنِين رَضيِ الله عَنْها اَلقَوْلُ الثاني علَيهِ كَفارَةُ يَمين مُرْسَلَةٍ اَلْقَوْلُ الثالثُ إذا ما نوى اَلْقَسَمَ في مَقالةِ ذلِكَ لاشَئَ علَيهِ وَبِذا بقَولُ اَلإمامانِ اَلشافِعيُّ وَأبوُ حَنيفَةَ – مَنْ قالَ علَيَّ عَهْدُ آللهِ أَنْ اَعْمَلَ اَلشَّئَ اَلفُلانَّي آولا أَعْمَلَهَ فَحنَثَ لَزِمَتهْ كَفارَةُ يمينٍ.

وَبِذا قالَ اَلإْمامُ الرَّبيعُ رَحمِةُ اللهُ وَجماعَةٌ مِنْ أهلِ العِلْمِ اخْتَلَفُوار في ذلك – وَ إذا قالَ لَعَمْرُ اللهِ يُعَدُّ قَسماً وَ قَدْ أتى بهِ اَلشَّيْخُ السالمِيُّ في جَوْهرِ النّظامِ وَ لَمْ يرَ الشافِعيَّةُ وَ الحنابِلةُ هذا قسماً إذا مانَوى به اَلْقَسَمَ – وَاخْتُلِفَ في قَوْلِهِمْ مَعاذ اللهِ فَقالَ اَلنيلُ إنَّهُ قَسمٌ ورآى بَعضٌ لَيْسَ بِقَسَمٍ ولا حِنْث على قائلِهِ– وَاخْتُلِفَ في اليمينِ إذا كانت لِصُلْح بيْنَ إخوَةٍ فَجاءَ ند به لأَصحابٍ مِنْ الشافِعَّيةِ

وَالمُغْني وَقدْ جَاءَ بِالنهي عَنْ ذلكَ القُرانُ الكَرِيمُ قَالَ اللهُ تعالى ولا تَجْعَلُوا الله عرضة لأيمانكم أَنْ تبَروُا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ وَإذا تَعَدَّدَ الْحِنْثُ في الأَيْمَانِ مِنْ رَجُلِ أَوْ أمْرأَةٍ فَعلى كُلِّ حِنْثٍ كفارَةٌ ؟ وَقيلَ تَكْفي كفّارَةٌ وِاحِدَةٌ وَالأَوّلُ أَراهُ هنا أَرْجَحَ– وَمِنْ قَالَ إنْ أتيْتُ مَجلسَكُمْ فَأنا يَهُوُدِيٌ فإذا حنث فَعلَيْهِ كَفارَةُ يَمين مُغلَّظَةٍ وَعلَيْهِ الإمامُ الرَّبيعُ بنُ حَبيبٍ رَحمَةُ اللهُ وَالإمامانِ أبوُ حَنيفةَ وَأَحْمَدُ وَالإمامانِ الشافعيُّ وَمالِكٌ قالا لايَمِينَ بذلك وَ الشَّيْخُ عيسى بن صالح الحارثيُّ مِنْ أئمتنا قَالَ يَمينٌ مُرْسَلَةٌ – وَمَنْ قالَ أَقسمتُ علَيْكَ أَنْ تفعَلَ وما بَرَّ يمينَهُ فَعلَيْهِ كفارَة يمين مرْسَلةٍ– وَبذا قَالَ الإمامُ جابرُ إبْنُ زَيْدٍ رَحمِهُ اللهُ وَقَالَ بَعْضٌ هذا لَغْوٌ ولا كَفارَةَ وَهذا يُعزىُ لِلبَحر بْن عَباس رَضيَ الله عَنْهُ والإمامِ أبي حَنيفَةَ وَقالَ الإمامُ أَحْمَدُ إنْ نوى بِقَوْلهِ القَسَمَ فَقسَمٌ وَ الإفلا أمَّا الإمامُ الشافِعيُّ فَيَقُولُ إنَّ قَولَهُ هذا لغو وَبذا قَال إسحاقُ وَالإمامُ مالِكٌ وَ الأَوَّلُ عِنْدي أَعلى– وَمَنْ قالَ بأمانَةِ الله لا أَفْعَلُ كذا فَهذا قَسَمُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ وَأصْحَابِنا وَاينِ قُدامَهَ وَقَالَ الإمام الشافعيُّ إنَّ قولهُ هذا لَغْوٌ...

الفصل الثاني

مَنْ حَرَّمَ حَلالاً فاسْتَعْملهُ فَعَليْهِ كفارَةُ يَمينٍ مُرسَلةٍ وبذا قال أَبوُبكر الصِّدّيق رضي اللهَ عنهما وجابر بن زيد رَحمهُ اللهُ وَفُقهاء العراق وَعبدَ اللهِ بنُ جُبيْرٍ وقالَ الإمامُ الشافعيُّ وَ الإمامُ مالكٌ ما عَليْهِ كفّارَةُ يمينٍ – وَمَنْ قال إذا كانَ كَذا فَتَلْزَمُهُ حَجَّةُ إلى مكّةَ مَشْيا فَقِيلَ عليهِ إذا ما كان ما قالَ بهِ

عَلَيْهِ أنْ يمْشِيِ إلىَ الحَج وَقَالَ بَعْضُ يَحُجُّ راكباً مَرتَيْنِ آيْ حَجَّتَينِ وَكَفارَةُ يَمِينِ مُغَلَّظَةِ وَقيلَ إذا نوى في قَلْبهِ آلحَجَّ إذا حَنَثَ فَعلَيْه كفارَةُ يَمينِ مُرْسَلَةِ وَإذا لمْ ينوي ذلك فما عَلَيْهِ شَئُ ورآى بَعْضُ وَلَوْ نوى فَلا عَلْيهِ شئ وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ المُفتيِ أحمدُ الخليلي أبقاهُ اللهُ وَعِنْدِي يكْفِيهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللع تَعالى- وَمَنْ قَالَ أَحْلِفُ مكانَ هذا فَالإمامُ أَبوُ حَنِيفَةَ قالَ هذا قَسَمٌ ومارآهُ الْإمامُ الشافِعيُّ بِقَسَمِ- وَبَعْضٌ قَالَ اذا نَواهُ فَقَسَمٌ ومارآهُ الْإمامُ الشافِعيُّ بِقَسَمِ - وَبَعْضٌ قَالَ اذا نَواهُ فَقَسَمٌ وَالإفَلا - وَإذا حلَفْتَ وَأتَيْتَ ما حلَفْتَ عَلَيهِ ناسِياً قالَ الإمامُ أحمَدُ لاحِنْثَ عَلْيهِ وَأراهُ جَميلاً وَأَيَّدَ قَوْلَهُ الإمامُ الشّافِعيُّ وَقدْ اَلْزَمَهُ الْحِنْثَ في اَلْحَالَتَيْنِ اَلإمامُ مَالِكٌ

أمَّا آلْحَلِفُ بِالطَّلاقِ وَ اَلعِتَاقِ فلا يُفيدُ قولهُمْ إنِّي نَسِيتُ وَللإمامين مَالكِ وَ الشَّافِعِي هُنا قولانِ - آمَّا اليَمينُ الْغَمُوسُ وَهِيَ الْحَلِفُ كَذِباً وَهِيَ منْ أعْظَمِ الأيمانِ وَاخْتُلفَ هَلْ فِيها كفَّارةٌ فَعِنْدَ الإمامِ مَالِكِ والإمامِ أَحمَدَ لا كَفارَة فِيها كسَائِرِ الأيْمانِ وَيرْوى هذا الْقَوْلُ إلى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَمَّا الْإمامُ الشافعيُّ وَإبْنُ حزمِ وَالإمامُ الْقُطْبُ على شَرح النيل هؤلاء يقولُونَ بالكَفارة عَلى الحَانثِ فيها- وَمَنْ حلَفَ لا يَأكُلُ تَمْراً وَأكلَ بُسْراً فَلاحِنْثَ عَلَيْهِ- مَنْ حلَفَ أَنْ لا يَحْضُرَ مَأتمَ أَناسِ فماتَ أحدٌ يَخُصُّ اَلْجَمِيع فَأ قاموا العَزَاء كلُّهمْ فلا حِنْثَ عَلَيْهِ هُنا لأنَّهمْ شُركاءَ في اَلْعَزاءِ - مَنْ خَلَفَ أَنْ على اَنْ يَفعلَ شَيئاً لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَفْعلَه مِثالُ ذلك إذا حلَفَ على أَنْ يَدكَّ الجبلَ الأَخْضَرَ فَبَعْضُ حَنَّثَهُ وَبَعْضٌ أعفاهُ- وَمَنْ حلَفَ لا يشرُب حليبَ بَقَرةِ فَشَربَ سمنها فلا حِنْثَ عَلَيْهِ - مَنْ حلَفَ لا يَسكُنُ سَفينَةَ فَمضى إلى السَّفينَةِ وَزَوجَتهُ عِنْدهُ وباتَتْ عِنْدَهُ على أُنسِ وَجامَعَها

فَألزَمُوُهُ الحنث وانّي أَقولُ لو عُوُفي مِنْ الحِنْثِ فَوجْهُ مَنْ حلَفَ أنْ يَنْبحَ إبْنَهُ فَليَذْبَحْ عَنْهُ كبشاَ قالَ الله تعالى ﴿وفَدَيْناهُ بذبح عَظِيم﴾ وَبذا قَالَ إبْنُ عباس رَضي اللهُ عَنهُ كَبشاَ وَالإمامُ أَبوُ حَنيفةَ وَقالَ الإمامُ قَسمُهُ باطِلٌ وَهو عاصٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ لانذَرَ على مَعْصِيةٍ – مَنْ قَالَ مالي لِلْيَتامى إذا سِرْتُ إلى سَنْجُوُرٍ فسَارَ تَخلى عَنْ مالِه للْيتامى وَبذا قَالَ الإمامُ مالِكُ وقَالَ الإمامُ الشافعيُّ تَلْزَمُهُ كَفارَةُ يَمينٍ وَبعَضُ قَالَ يَدْفَع للأيتَام زَكاة مالِهِ ولمالِكٍ أَيضاً يَدْفَعُ ثُلثُ مَالِهِ– وَمَنْ حلَفَ على تَرَكِ شيًّ ورآ ى في إتْيانِهِ خَيْراً فَلْيأتِهِ وَليكفِرْ عَنْ يَمينهِ وَيؤخّذُ هذا مِنْ نَصّ عَنْ الرسُولِ صلى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ وَبعْضٌ قَالَ لاكفارَة عَليْهِ وَالأول أوْلى وَمَنْ حلَفَ على أنْ يأ كُلَ سُفَرْ جلَةَ فَمضى إليْها رَجلُ فأكَلَها حنَثَ وَأرى لابَأس مِنْ إعفائِهِ – وإذا حَدَّدَ وَقْتاً لأكلِها وَماتَ قَبْلَ الوَقْتِ فَاخْتُلِفَ في تَحْنيثِهِ وَاسْتَحْسَنَ الشَّيْخُ صَاحِبُ الإيضاح رَحِمهُ اللهُ عفْوَهُ عَنْ الحِنْثِ وَعِندِي أنَّ هذا جميلٌ– مَنْ قَالَ لَمْ أُشَارِكْ فُلاناً فورثا مالاً فأصْبَحا شَرِيكَيْنَ فَلاحِنْث عَليْهِ بذلِك أما إذا رَضيَ أنْ تَبْقَى الشراكَهُ بيْنَهُما فَهُنا يَمسُّهُ الْخِنْثُ وَبذا قالَ صَاحِبُ الايضاحِ رَحِمَهُ اللهُ .

اَلاسْتِثْناءُ في الأيْمَانِ

اَلإسْتِثناءُ في الأيمانِ هُوَ حَلُّ ما عُقِدَ بِمَشِيئَةِ اللهِ تعالى واختُلِفَ هَلُ يُشْتَرطُ وَصلُهُ بما حلَفْتَ عَلَيْهِ فالْوَصْلُ قالَهُ الإمامُ مالِكٌ شَرْطٌ وَالإمامُ الشافِعيُّ يقُوُلُ إذا كانَتْ بينها سَكْتَةٌ خُفيفَةٌ فلا بأس وَقَدْ قَرأْتُ حَدِيثاً لِلرّسُوُلِ صلّى الله عليْهِ وَسلَّم يؤخَذُ مِنْهُ هذا– وَالنِّيلُ وَالايضاحُ وَالشافِعيُّ اشْتَرطُوا الْوصْلَ وَيُقالُ لَهُ

اَلإِسْتِثْنـاءُ مـالَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ وَبِذاكَ أَفتى البَحْرُ بْنَ عَباس رَضِيَ الله عَنْهُ من قَـالَ بل أَزُورُكَ إلا أَنْ يَشَاءُ اللهُ فَـإِنْ زَارَهُ حَنَثَ – وَإِنْ حلَفَ وَقـالَ لا أَزُورُكَ إِنْ شاءَ الله فَزارَهُ لا حِنْث عَلَيْهِ أَمَّا اَلإِسْتِثنـاءُ في الطَّلاقِ وَالعتـاق فَـإِنَّهُ يقَعُ ولا يُفيدُ فِيهِ الإِسْتِثناءُ وَأَمَّا الإِمـامُ الشَّافِعِيُّ وَالإِمامُ أَحْمَدُ فلا يريَـانَ وُقُوعَهُ وَذلِكَ كَأَنْ يقُولُ زَوْجَتي طالِقِ إلا إِنْ يَشَاءَ الله وَيرَى الإِمامُ القُطْبُ وَصاحِبُ الإيضاحِ بوقُوعَ الطَّلاقِ بِذلِكَ – وَاخْتُلِفَ في الإِسْتِثناءِ هل يَحتـاجُ إلى نِيَّةٍ أَم الأَلْفـاظُ تكِفي فَقـالَ أبو عَلِيٍّ الفارِسيُّ وَمحَمّدٌ بنُ مَحبُوُبٍ قـال: لا تكفي الألفـاظُ عَنْ النِّيةِ

مُوجِبُ اَلْحنْثِ وَالكَفاراتْ

مُوجِبُ الحَنِثْ هو نَقْضُ عَقدِ الحَلِفِ اما اَلكَفـاراتُ فَمُغلَّظَةٌ وَمرْسَلَةٌ فَـالتَّغلِيظ عِتقُ رَقَبَةٍ أو صَوْمُ شَهْرينِ مُتَنابِعَيْنِ أَو إطعـامُ سِتِّينَ مِسكينـاً – أَمَّا كَفـارَةَ الظِّهارِ وَكفَّارَةُ قَتْلِ النَّفْسِ فَما فيهما تَخْيِيرٌ فَيَبْدأ بـالعِتْقِ فـإن لَمْ يَجِدْ فَصوْمُ شَهْرَيْنُ متَتـابعين فـإن لَمْ يَسْتَطِعْ فـإطعـامُ سِتِّـينَ مِسكِينـاً وهذا في كفـارَةِ الظِّهارِأَما كَفّارَةُ قَتْلِ لنَفْسِ فلا إِطْعَامَ فيها – وَاْختَلَفُوا في عِتْقِ الرَّقبةِ المُشْرِكَةِ فَـأَجازَهـا أَبُو حَنِيفَة وَالنَيلُ وَالإِمامُ الشافِعِيُّ وَالإِمـامُ مَـالِكٌ فَقَدْ شَرَطُوا في عِتْقِ الرَّقبةِ أنْ تكُونَ مُؤْمِنَةَ – أَمـا اَلكَفَّـارَةُ اَلمُرْسَلَةُ جَاءَ ذِكْرهـا في القُرانِ الكَرِيمِ وَهي إِطعامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أو كسْوَتهم أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ أَوْ صيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ مُتَتَابِعَاتٍ – وَ الإِطعـامُ أَكْلَتَيْنِ مِنْ أَوْسَط مـا تـأْكُلُون– وإذا كَانَ زَمـانُ فَقْرٍ فَيقُولُ مُحمّدُ بنُ عَبدِالله الخليليّ نكفي أكلَةٌ واحِدَةٌ لِكِلّ مِسْكينٍ – وَجَازَ أَنْ تُطْعَم واحِداً عَشْرَةَ

أيام كفارةَ يمين مُرْسَلَةٍ أَوْ يُطْعِمَ وَاحِداً سِتّينَ يَوْماً كفارَةَ يمينٍ مُغَلَّظَةٍ وَقَدْ رآى هذا الإماماٰنِ الشَّيخُ عَبْدُ العْزيزِ الثِمينيُّ والقطبُ إبْنُ يوسُفَ في النِيل وَشرْحِهِ وَ الأئمَةُ الشافِعي وَمَالكُ وأَبُو حَنِيفَةَ وَالشافِعيُّ – وَمَنْ شَاءَ الإطعامَ بالكيْل فمِنْ الحِنْطةِ وَسائِرِ الحُبوبِ مُدّانِ وَمِنْ الشَّعِير ثَلاثةُ أمداد وَقالَ الإمامُ القُطبُ رَحمهُ الله يُعْطي بقَدَر قيمَة البُرَّ – وَقَالَ الإمامُ الْقُطْبُ رَحمِهُ الله يُعْطى بِقَدرِ قيمَةِ البُرَّ – وَقَالَ الإماماٰنِ الشافِعيُّ وَمالِكٌ وأَهْلُ مكَّةَ والقاسمُ قالوا كُلهُمْ يكفي مُدٌّ وَاحِدٌ مِنْ الحِنْطةِ وَقيلَ هذا خاصٌ بَالمدِينَةِ وَقيلَ بِالعُمُومِ وَقَالَ السَّيدُ سابِقٌ إنَّه لا يَرىَ الحد بَالوَزْنِ أَوْ بْالكَيل بَلْ بقَدَرِ ما يَحْتَاجُهُ الإنْسَانُ حَسْبَ الْوقْتِ والزَّمانِ وَقَوْلهُ هذا يُعْجِبُني قال الله تعالى : ﴿مِنْ أَوسَطِ ما تُطْعمُونَ أَهْلِيكُم﴾– وَالشَّرْطُ في المِسْكينِ أَنْ يكُونَ مُسْلِماً وَيَرى الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّ الذِّميَّ الْمسكين يُجزي وَكذا العَبْدُ وَبذا قَالَ بَعْضٌ وَبهِ قَالَ الإمامُ القُطْبُ رَحِمهُ الله أَمَّا الإمامُ مَالِكٌ وَالإمامُ الشافِعيُّ فقَدْ اشتَرطاً في المسكين أَنْ يكُونَ حرَاً لا عَبداً وَمنْ رآى التكفِيرَ بَالكِسْوَةِ فلْتكُنْ مما تَجُوزُ بِهِ الصَّلاةُ وَجَازَ إطعامُ الصَّبِيَّ بَعْدَ الفْصالِ وَجَاءَ هذا في كِتابِ النّيلِ وَشَرْحِهِ .

أَما وَقتُ أداءِ الكَفارَةِ فَيَرى الإماماٰنِ مَالكٌ والشافعيُّ فقَبْلَ الحِنْثِ إلا إذا كَانَ صَوْماً فَبعْدَ الحِنْثِ وَيرىَ الأحنافُ وَالهادَويَّةُ وَغَيْرُهمُ فَبعَدَ الحِنثِ وَرجَّحَ الجَوازَ صَاحِبُ سُبلِ السَّلام وإني أرى هذا.

كَفارَةُ الإلتزام

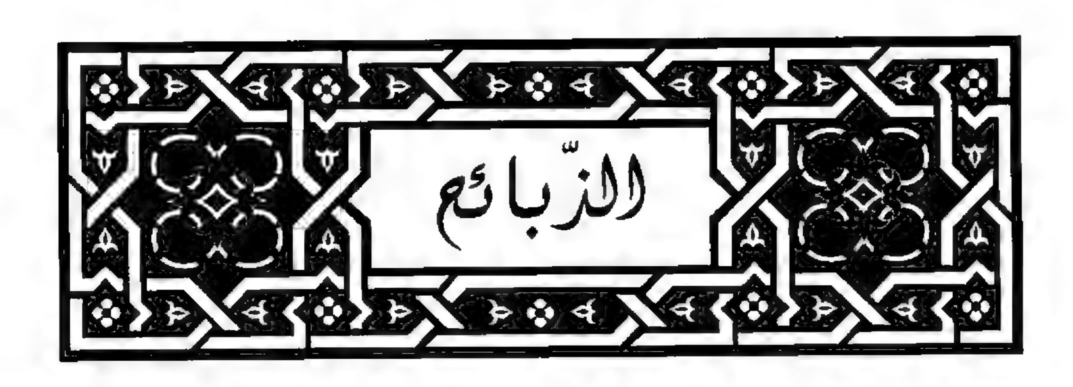
كَفارَةُ الإلْتزامِ هُوَ تكفِيرُ إذا قُلتَ إذا سِرْتُ إلى فُلانٍ أصُمْ عاماً فَسَارَ إليْهِ حَنَثَ ولَزِمَهُ صِيَامُ العامِ صِيَاماً مُتَتابِعاً و بَدَلَ عَلَيْهِ عَنْ فِطْرِ يَوْمِ العِيد وَإنْ كانَتْ إمْرأةً فلا بَدَلَ عَلَيْها عَنْ ايامِ الحَيْضِ وَالنِّفاسِ وَقِيلَ عَلَيْهِ عَنْ قَولِهِ هذا وَأمثالِهِ عَلَيهِ كَفارَةُ يَمينِ مُرسلةٍ وكذا إنْ حلَفَ أنْ يَمشي مثلاً إلى القُدسِ الشريفِ وَ بَعضٌ يَرى أن يستغفرَ الله وَيَتُوبَ إليْهِ وَ لاكَفارَةَ عَليْهِ .

كتابُ النّذُوُرُ

النّذُوُرُ قِسمانِ مُطْلَقٌ وَمُقَيدٌ فالمطلَقُ هُو كقَوْلكِ نَذَرْتُ أَنْ أصُوُمَ عَشْرَةَ أيامٍ أَوْ شَهْراً فيلزمُكَ صِيامُ هذا النَّذر وَقالَ بَعْضُ الشافِعيَّةِ بمَنْعِ هذا وَعليْهِ التَّوبَةُ – والنَّذْرُ المُقيَّدُ كَأنْ تَقُولَ إنْ جاءَ هِشَامُ نَذرتُ أنْ أَحُجَّ لَزِمك الْحجُّ وإن لمْ تَحُجَّ حَنَثْتَ ولَزِمَتْكَ الكَفارَةُ وَ الكَفارَةُ هُنا قِيلَ صَوْمُ عَشَرَةِ أيامٍ أَو إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ أَو صَوْمُ ثَلاثَةِ أيامٍ أوْ طعامُ ثلاثة مَساكِينَ وَقيل كفارَةُ يَمينٍ مُرسَلَةٍ وَقِيلَ كفارَةُ يَمينُ مغلَطةٍ وَعندي إنَّ صِيامَ ثلاثةِ أيّام أَوْ إطْعامَ ثلاثة مساكينَ قَولٌ جميلٌ – وَقال بَعْضٌ إذا لمْ يَقُلْ نَذَرْتُ لله فلايراهُ بِنَذرٍ وَيكفيهِ صِيَامُ يَومٍ أوْ يَومَيْنِ أَوْ يُطْعمُ مِسْكيناً أَوْ مسْكينَينِ وَقالَ الإمامُ مالكِ هذا نَذْرٌ وإرى ما رآه الإمام مالكٌ لأنَّ النَّذْر مَعْرُوفٌ لا يكُونُ إلا لله – وَمَنْ نَذَرَ اعتكافاً في مكانٍ وَمَا اسْتطاعَ الوْصُو إليْهِ فَبَعضٌ قالَ عَلَيْهِ يَمينٌ مُرْسَلَةُ وَبعضٌ قالَ يَتصَدقُ بَالعَناءِ وَاختارَهُ كتابُ النّيلِ وَبَعضٌ عفاهُ وإني أَرى هذا الحَديثُ عَنْ الرَّسُولِ صَلى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عَفوِ مَنْ لَمْ يَسْتَطعْ وَفَاءَ النَّذرِ – وَمَنْ قَالَ إنْ رَجعَ إبني مَنْ مِصْرَ أَعطِ مَسعُوداً عِشْرِينَ رِيالاً عُمانياً فَرجع الإبن وَمات مَسعوُدُ فَبَعْضٌ قَالَ يُعْطيها فَقِيراً وَقالَ بَعْضٌ يُعْطِيها وَرثَة مَسعُوُدٍ وَ هذا أراهُ حَسَناً وَهُو المخْتارُ في شَرحِ النّيل وَقيلَ لاشئَ يلْزَمُهُ وَمَنْ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ تُؤذِيهِ فَقَالَ يَوْماً أَرحني منْها أَعطِ هشاماً مايةَ وَخمسينَ جَنيهاً مِصرياً فَماتَتْ هذِهِ الزَّوْجةُ فَعَليْهِ أَنْ يُعْطِي هشاماً المائِة وَ الخَمسِينَ الجنيه وَكذا لو طَلَّقها وَبعضٌ يرى إنْ ما أَعْطى هشاماً كَفَرَ مُرسَلَةً وبَعْضٌ يرى عَفْوهْ واسعاً .

وَالنَّذرُ بِالعْصبَة حَرامُ فَمَنْ نذر بها فَعَلَيْهِ كفارَةُ يمينُ مُرسَلَةٍ وَبهذا قالَ سَفْيَانُ الثَّوريُّ وَأَبُو حَنيفةَ وَأهلُ الكُوفة وقَالَ الإمامانِ مالِكٌ والشافعيُّ والنص عَن الرَّسولِ صلَّى الله عليهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِالمَعْنَيَيْنِ – وَمَنْ قَالَ إذا جئتَني في أيِّ يَومِ أصمه فَجاءَهُ يوماً بَعْدَ طلوُع الفَجْرِ فَقِيل صومَ عَلَيهِ بِنَا وَقَالَ بَعْضٌ عَليهِ أنْ يَصُومَ يَوْماً عَنْهُ وَقَدْ اخْتارَهُ كتِابُ النِيلِ وَأَراهُ حَسَناً.


الذّبائح

الذَّبائحُ ما حَلَّ وما حَرُمَ

اَلذَّبائحُ مِنْ الحَيَوانات ثلاثةُ أنواعِ حَلالُ وَحَرامٌ ومختلفٌ فيها- فَالحَلالُ كالإبِل وَ البَقَرِ والغنم وَالضّباء والمها - وَالحَرامُ مامات مِنْ هذهِ سواءً بلاسببِ ماتَ أو بسببِ كخَنْقٍ أو بأكْلِ مِنْ السِباعِ أَو بِالنَّطح أَو نَحو ذلك وما أدركتْ من كُلّ هذهِ الأنواع ذكاتهُ حَل أكله وَمن المحُرم أيضا ما ذُبِحَ لغيرِ اللهِ- وَالمخْتَلَفُ فِيهِ السباع الضاريَةُ فَقيلَ بتحريمِها وَقِيلَ بِالكَراهَة في أكلها فَروى كِتابُ المُوطأ تَحريمها عَنْ الأئمةِ مَالِكِ والشافِعيِّ وأبي حَنيفَةَ وَقالَ بِذلكَ أَصْحَابُنا وَهُوَ اَلأَصَحُّ لِحديثِ عَنْ النَّبِيَ صَلى الله عَلَيْهِ وَسلّمَ قَال أَكْلُ كُل ذِي نَابٍ مِنْ السِباعِ أَوْ مَخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ فهو حَرامٌ- أمَا الإْمامُ مالِكٌ فَيرَى فِيها الكراهَة لا التَّحريمَ وَ الأَوَّلُ أوْلى - والضبع جَاءَ في تَحلِيلِه حَدِيثٌ عَنْ الرَّسُولِ صَلى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ - وَالثَّعْلَبُ روىَ البيَهْقيُّ نَصًّا في تَحْرِيمهِ وَالإمامُ نُورُ الدِّين رَحِمَهُ اللهُ ضَعَّفَ هذا النَّص وَرَأى حِلَّهُ - أما الإمامُ الشافعيُّ فيرَى تَحلِيل كُلَّ ماذُكِرَ إلا ثلاثاً الأَسَدَ وَالذّئبَ وَالنّمرَ وَالنَّسْرَ ايضاً وَما لَمْ يَأتِ نَصُّ بتحَرْيمِهِ فَأكلُهُ حَلالٌ - وَحِمارِ الوَحْشِ وَالوَعْلُ وَالضَّبُّ فأكلُها حَلالُ وَجلُودُ ما حَرُمَ آكلُها تَطْهُرُ بِالدّباع لحِدَيثِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ايمًّا إهابِ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ وَقَالَ الأئِمَةُ مَالِكٌ وَالشافِعيُّ وَأَبُو حَنيفَة قالةُ إنَّ طهارة جلُودِ السّباعِ زكاتُها .

مَوْضِعُ الذَّبْحِ مِنْ الحَيَوَانِ

مَحلُّ الذَّبْحِ مِنْ الحَيوانِ فَالحنجرَة وَالنَّحْرُ في الإبلِ وَجَاءَ النَّحَرُ أيضاً في البَقَرِ كماجَاءَ الذَّبْحُ في الإبِل أَيْضاً وَقَدْ أَتَى النَّحْرُ في الطَّيرِ وَالغَنَم بِالجوَازِ

الشافِعيُّ تحْريمَهُ ويرى أشْهَبُ تحْلِيلَهُ ورأى قوْلهُ لابأس بهِ - وإذا نفرتْ غنَمٌ أوْ بقرٌ أوْ إبلٌ وما استُطِيعَ القبْضُ عليْها فقِيلَ لا تُرمي رمْيَ السِّباعِ والوُحُوشِ وأجازَ رمْيَها الإمامانِ الشافعي وَ أبُوْ حَنيفة وأرى قوْلهُما جميلاً وروى السِّيدُ سَابِقٌ في ذِلكَ نصاً للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم.

صَيْدُ الْوَحْشِ

يُصْطَادُ صَيْدُ البَراري كالظِبا وَ المَها يُصْطادُ بالسِهامِ والبَنادِقِ والكلابِ المعلَّمةِ فاذا رَميْتَ فسَمِّ الله وكبرهْ تزكيةً لها وإنْ أرْسلْتَ الكَلْبَ وَجاءَ بها حيَّةً فاذْبَحْها وإنْ جَاءَ بِها مَيتةً فهي حَرامٌ وقيلَ بحِلِّها وَكذلكَ إذا أرسلْتَ نسْراً إلى طَيْرٍ وإذا وَجَدْتَ كلْباً عِنْدَ صيْدٍ غيْرَ كلْبِكَ فلا تأكُلْ مِنْهُ عِنْدَ مَنْ قالَ بحِلهِ وإنْ رميت صَيْداً باللَّيلِ ووَجدْتهُ بِالنَّهارِ وما بهِ غيْرُ سهْمكَ فكُلْهُ

وبعْضُ كرَّهَ أكلهُ وَ الإباحَة في أكْلِهِ لا بأْسَ بها

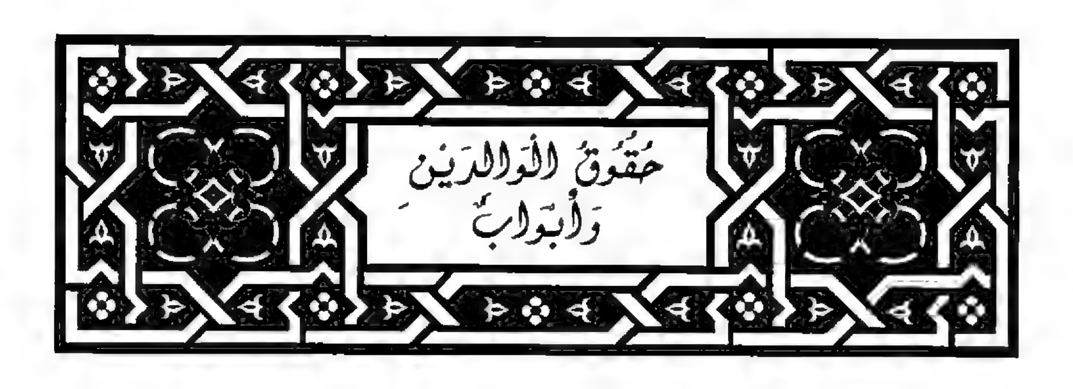
صَيْدُ البَحْرِ

جاءَ حِلُّ أكِل صَيْدِ البَحرِ مِنْ القُرآنِ الكريمِ قَالَ اللهُ تعالى ﴿**أحلَّ لكمُ صَيْدُ البَحْرِ وطعامُهُ متاعاً لكم**﴾ فاَصْطيادُهَ حَلالُ وما وُجِدَ مَيِّتاً فحَلالُ وَهُوَ المرادُ مِنْ قَوْلهِ تعالى وَطعامُهُ وَجلَّ أكْلُ حُوتِ البَحْرِ على أيِّ شكْلٍ كانَ ولوْ كانَ كالإنسانِ أو مثلَ الكَلبِ أوْ الخنْزيرِ وَ البعْضَ لا يَرى أكلَ هذهِ الأصنافِ الثَّلاثةِ وَقدْ صحَّحَ النَّيلُ حِلَّ أكلها.

الأُضْحِياتُ

الأُضحِياتُ جَمْعُ أُضْحَيةٍ وَهيَ ما تُذبَحُ يَوْمَ العَاشِرِ مِنْ عِيدِ الْحَجِّ واخْتلِفَ في حكْمها فَقِيلَ هَي مِنْ السُّنَنِ المؤكدةِ وَبِذا قال الإمامانِ مَالِكُ وَالشافِعيُّ وَرخَّصَ في ترِكها الإمامُ مالكٌ ويَرى الإمامُ أبُو حَنِيفَة أنَّ الأُضْحِيَةَ واجِبَةٌ – وَليْسَ علَى المُسافِرِ أَنْ يُضَحّي وَبِذا قَالَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ مَالِكٌ وَالشَافِعِيُّ وَأبُو حنِيفَةَ – وأَفْضَلُ الأُضحياتِ الكِباشُ ثُمَّ البَقَرُ ثُمَّ الإبلُ وَبِذا قال الإمامُ مالِكُ وَفضَّلَ الإمام الشافعيُّ الإبل ثُمَّ البَقَرَ ثمَّ الكباشَ – ولا تُضَح بِذّاتِ دَاءٍ ولا يُضَحى بما دُوْنِ الثَّنِيِّ لنِص جَاءَ في ذَلِكَ وَذا مِنْ المعَزِ أمَا مِنْ الضَّانِ فَقيلَ يُجْزِي دُوْنَ ذلك – وَيكفِي كَبشُ عَنْ بَيْتٍ وذا قال بِهِ الإمامُ مَالِكٌ – وَقَالَ الإمامُ الشّافِعيَّ وَأبُو حَنِيفَةَ الكَبشُ لا يكفي الاعَنْ فردْ وَإنيّ أَرى ما قالَهُ الإمامُ مالِكُ وَفيهِ يُسْرٌ لِلنّاسِ – وَالنَّحْرُ يكُونُ بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ أَخْذاً مِنْ ظَاهِرِ القُرْآنِ الكَرِيمِ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرِبّكَ وَانْحَرْهُ﴾ وَمَنْ ضَحى قَبْلُ فَيهِ الخِلافُ فَأمَّا الإمامُ مالِكُ فَرأَى المنَعَ وَجوَّزهُ الثَّوريُّ وَالإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُويَ عَنْهُ أيضاً أَنَّ الذَّبْحَ بَعْدَ طُلُوعُ الفَجْرِ – وَجاءَ أَيْضاً في فِقْهِ أَبي حَنِيفة جَوازُ الأُضحِيَةِ أيام التَّشْرِيقِ وَأَكْثَرُنا يُضَحّي بَعْدَ صَلاةِ العِيدِ وَهُوَ الذِي قالَ بِهِ الإمامُ مالك– وَكُلْ أُضحِيتكَ وادَّخِرْمنها وَتَصدَّقْ مِنْها لِلفُقَراءِ – وَقِيل كُلْ الثُّلُثَ وَادَّخِرْ الثُلْثَ وَ تَصدَّقْ بالثُّلثِ وَأَكْثَرُ الناس عَلى الأَوَّل دُونَ تَقْيِيدِ .




حُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ
وَأَبْوَابٌ

حُقُوقُ الوَالدَيْنِ

حُقُوقُ الوَالدَيْنِ كَثِيرَةٌ وَكبيرَةٌ جَاءَ بِها القُرآنُ الكَرِيمُ وَ السُّنةُ فَمِنْ القرآنِ قَوْلُه تعالى : ﴿وقضى رَبكَ الأ تَعْبُدوا إلاإياهُ وَبالوالدين إحساناً إمّا يبلُغنَّ عِنْدكَ الكِبَرَ أَحدهُما أوْ كِلاهُما فلاتَقلْ لهما أُفٍّ وَ لاتَنْهَرهُما وَقُلْ لَهمُا قَولاً كَريماً واخْفضْ لهُما جَناحَ الذُل مِن الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبّ ارْحَمْهُما كما رَبَّياني صَغيراً﴾ صَدقَ اللهُ العَظِيمُ.

وَمِنْ السُّنَّةِ أحَاديثُ لا تَخْفى- وَإن أَصَابَهما فَقْرُ فَعَلى وَلدِيهما الإنْفاقُ عليهما- وَ إذا أَصَابَهُما مَرَضٌ فَعَلَيْهِ القِيامُ بِهما وَعِلاجُهما – وَيَبيعُ حَتى مِنْ أَصْلِ مالِهِ إذا احْتاجا إلى ذلِكَ – وقَالَ بَعْضٌ إذا اضْطَرَّ الأَبُ إلى زَوْجَةٍ فَلَهُ أَنْ يَبيعَ مِنْ مَالِ وَلدِهِ بِقَدَرِ زَوجَتِهِ وَكذا أبيحَ لَهُ أنْ يَبيعَ مِنْ مَالِ وَلدِهِ إنْ أَرادَ أنْ يَحُجَّ أوْ يَقْضِي دَنْياً وَاجِباً عَليْهِ وَالبَعْضُ لا يَرى للأَبِ هذهِ الثَّلاثَ – والأُمُّ مِثْلُ الأبِ وَقَالَ بَعْضٌ لا وَالأَوَّلُ الأَعْلى- والجَدُّ فَمالهُ في مَالِ إبْنهِ إلا إذا اضْطرَّ – وإذا كَان بَيدِكَ مَالُ طِفلٍ وَدفعْتَهُ لأبيه قِيل لابأسَ وَأَقولُ إنْ كانَ الأَب غَيْرَ مُحتاجٍ وَغَيْرَ أَمينٍ فلا يُعطى مَالَ وَلدِهِ الطِّفلِ.

فَضْلٌ

إنَّ الإحسانَ لِلوالدَيْنِ واحترامَهُما لَهُ شَأنُ كَبيرٌ عُنْدَ الله وَإنّ عُقُوقَهُما وَعَدم احترامِها لَهُ عِقابُ أَليمٌ عِنْدَ اللهِ وَكفاكَ دَليلاً بالآيةِ السابقَةِ وقال تعالى في سُورَةِ لُقمانَ ﴿أنْ اشْكرْ لي وَلوالدَيكَ إلىَّ المَصيرِ﴾ فَمَنْ بَات مُسخِطاً لوالدَيْه

بَاتَ مفتوحٌ لَه بابٌ إلى النار وَمنْ باتَ مُرْضِياً لوَالدَيهِ باتَ مَفتُووحاً له بابٌ إلىَ الجنَّةِ – وَإنْ منَعاكَ أنْ تَحجَّ نَفْلاً فَأطعمهما وَفي الإيضاحِ قالَ أَبوُ مُحمدٌ لهما منَعهُ قبْلَ الإحرام وَإنّي أُ حاشي الْوالدَيْنِ الْحِبيبَيْنِ أنْ يمنعا ولدهما عَنْ فِعْلِ خيْرٍ إذا لَمْ يكُنْ ضَرَرٌ عليهما بِذلِكَ– وَإذا شَاءَ الزِواجَ صِيَانَةً لِدِينهِ فمالهما مَنْعُهُ ومالهما مَنْعُهُ عَنْ أداءِ فَرْضٍ – وَمَن يَدْعُ أباهُ بِاسْمِهِ فَقَدْ عقَّهُ وَعقُوقُ الوالدِيْنِ حَرامٌ – و لا يَمْشِ أمامَ وَالدَيْهِ إلاّ إذا خَافَ عَليْهما ضُرًّا – وَإنْ تَبَرَّءَ مِنْهُنا المسلمون فَأَحِسنْ إليْهما دُوْنَ الوَلايَةِ – وَاحْذَر أنْ تُغْضِبَهما فَيَدْعوانِ عَلَيْكَ فَإنَّ دُعاَهما أَشدُّ مِنْ السَّهْمِ – وَدُعاءُ الأُمّ أَشدُّ وَأَسْرَعُ وَقَانا اللهُ وَإياكَ غَضَبَ الْوَالِدَيْنِ آمين.

حُقُوقُ الوَلَدِ على أبيهِ

مِنْ حُقوقِ الولد على أبيهِ أنْ يَنْتقيَ لهُ خالاً شَرِيفاً فاضِلاً – وَأنْ يكسُوَهُ مِمّا يكسُوُ بِهِ نَفْسَهُ – وَأنْ يُطْعِمهُ مِمّا يُطعمِمُ مِنْهُ نَفْسَهُ –وأنْ يُعَلِمَهُ القُرْآنَ الكَرِيمَ وَالسُّنَّةَ النَّبوَيَّة – ويُعَلّمهُ الصَّلاة – وَعلمَ الفَرائضِ – وَعِلْمَ الحسابِ –ويختار لَهُ الأَسمْاءِ– وَيدْعُو لهُ بِالخَيْرِ– وَإنْ كانَ لَهُ إخْوةُ سَوى بَيْنَهُمْ في العَطاءِ – وَأنْ يُزَوّجَهُ صَوْناً لِدِينهِ وبَعْضُ لايَراهُ بِواجبٍ وَ الأَولُ أراهُ أَولى لنَصٌ يوجبُ ذلك وكذا عَلَى الوالدِ لإبنَتهِ أنْ يكسُوَها وَأنْ يُطعمها مِمّا يَأْكُلُ وَأنْ يَخْتَارَ لها زَوْجاً صَالِحاً تَرْضى– وَإنْ طُلَقِتْ كَفَلَها بِبَيْتِهِ– وَاخْتُلفَ هَلْ عَلى وَالدِها أنْ يُعْطيَها نَصِيبَها مِّما تَزوجَ بِهِ لأَخيها وَعفْوُ وَالدِها مِنْ ذلك أَجْوَدُ.

حَقُّ ذوِي القُربي

حَقُّ ذَوِي القُربي وَاجِبٌ عَلَى الإنْسَانِ قَالَ تعالى ﴿وَاتقُوا الله الذي تسَاءَلُون بهِ والأَرْحَامَ﴾ وَقَالَ تعالى ﴿وَالّذينَ ينْقُضُوْنَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ ميثاقِهِ وَيقطَعُوْنَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيفسدُوْنَ في الأَرْض أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّار﴾ – وَمِنْ السَّنةِ ذكر أَنَّ رَجلاً سَأَلَ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيه وسلم فقال: يا رَسُوْلَ اللهِ إنَّ لي أَرحَاماً أُحسِنُ إليْهِمْ فيُسيئَون وَأَصِلُ فَيَقْطَعُوْنَ وَأُعْطِيهمْ فَيمنَعُونَ أَفأُكافِئُهُمْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذاً تُرِيدُ أَنْ يَرْفُضَكُمُ اللهُ جَمِيعاً وَلكِنْ أَحْسِنْ إليهِمْ وَإنْ أَسَاءوا وَصِلْهُمْ وَإنْ قَطَعُوْكَ وَأَعطِهِمْ وَإنْ مَنَعُوْكَ ولا يَزالُ لَكَ مِنْ اللهِ عَلَيْهِمْ ظهيرٌ، فَأَحِسنْ إليْهِمْ دونَ مِنّ– وَاخْتلفَ في حَدِّ الرَّحِم فَقيلَ إلى سِتَّةِ أَجْدَادِ وَالبَعْضُ قالَ إلى أَرْبَعَةِ أَجْدادِ الرَّحِم فَقِيلَ إلى سِتَّةِ أَجْدَادِ وَالبَعْضُ قالَ إلى أَربَعَةِ أَجْدَادِ قَالوا ولهذا دَعا رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَّيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَرحامُ سَواءَ كانوا مِنْ جِهةِ الأَمّ أَو مِنْ جهَةِ الأَبِ وَالخالةُ كَالأمِّ وَلِلأخ مِنْ الرّضاعَةِ حَقٌ وَلكنّه أَخفُ مِنْ النَّسبِ والعَمُّ كَالوالد فَادِّ كُلاً حقهُ فَالله وَرَسُولُهُ أَمراكَ بِذلكَ.

حُقُوقُ الْيَتامى

إنَّ للْيتامى حُقُوقاً أَتى بِها اللهُ تعالى في كتابِهِ القُرانِ الكريمِ كما أَتتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَنْهُ صَلىَّ اللهُ عليْهِ وَسلَّمَ فَمِنْ القُرآنِ الكَرِيمِ قَولُهُ تَعالى: ﴿إنَّ

الذينَ يأكلُونَ أموالَ اليتامى ظُلماً إنَّما يأكلونَ في بطوُنهمْ ناراً وَسَيْصلَوْنَ سَعيراً﴾ وقال تعالى ﴿وَأَنْ تَقُومُوا لليتامى بالقِسْطِ وما تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فإنَّ اللهَ كانَ بهِ﴾ وَغيرُ هذا مِنْ القُرانِ في اليتامى – ومن السُّنَّةِ النَّبويَّةِ مِنْ طريقِ إبْنِ عَباس رَضَيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: مَنْ رَبي يَتيماً لَهُ أَوْ لغَيْرهِ كنْتُ أنا وَهُوَ كهاتينِ في الجَنَّةِ وَأَشَارَ بأَصْبعَيهِ – فَعلى أَوْلياءِ اليتامى القيامُ بمَصَالحِهِم وَإِنْ لَمْ يكْن لَهُمْ أولياءُ فَعَشَائِرهُمْ الذِينَ يُنسَبُونَ إليْهِمْ وَإِنْ عُدِمتْ عَشائِرُهمْ فَأَخٌ صَالِحُ المسلمين وإنْ كانَ الحاكمُ جباراً وَوَكيلهُ عَنْ الأَيتامِ صَالحٌ فلا بأس وَبذا قالَ الأمامانِ الجَلِيلانِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفرَ والصَّلْتُ بْنُ خَمِيسٍ وَهذا أَموالهِمْ فالبيعُ باطِلُ وَانـي أرى تَمامَهُ إذا كانَتْ هُناكَ مَصلَحَةُ لَهُمْ أَوْ ضَرُورَةٌ – وَإِنْ أَخَذَ الجَبارُ مِنْ مالِهِمْ بِقَوْلِ الوَكيلِ فَعَلى هذا الوَكيلِ الضَّمانِ لِيَسلَمَ مِنْ نار يَومْ القيامةَ وَفَنجاء وقد جَاء هذا في كتابِ الإيضاح إلى إبي مُهاصرِ وهو جَلِيٌّ – وَمَنْ عَلَيْهِ ليتيمٍ حَقٌ وَأَطْعَمةُ بهِ حَتى انْتهى أَوْ كَساهُ بِهِ فلا بَأَسَ بِذلك وَقِيلَ لا يتم ذلِك لأَنَّ قَبْضَ اليتيمِ لا يُعدُّ قَبْضاً وَقدْ رَجَّحَ هذا صَاحِبُ الإيضَاح الشَّيخُ عامِرٌ رَحِمهُ اللهُ.

حَقُّ المِسْكِينِ

إنَّ للمسْكينِ حقًّا واجباً وَهُوَ الإحْسَانُ إليهِ جَاءَ بِذلِكَ القرآنُ الكَريمُ وَأحاديث الرَّسُولِ صلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ القُرآنِ قَولهُ تعالى ﴿وبالوالدَيْنِ إحْسَاناً وَبِذي القُربي وَاليتامى وَالمسَاكينَ وَابْنِ السَّبيل﴾ وإذا سَأَلَكَ المسكينُ فأَعطِهِ

وَلوْ قلِيلاً وَإنْ لَمْ تَجِدْ فاعتَذِرْ لَهُ بِقَوْلٍ لَطيفٍ ولا تَنْهَرهُ وَقدْ كانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ يَسْأَلُونَ النَّبيَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يَجِدُ ما يُعْطِيهِم فَيُعْرِضُ عَنْهُمْ وَيَسْكُتُ حيَاءَ فَعَلَّمَهُ اللهُ تَعالى كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ: ﴿وَإما تُعْرِضَنَّ عَنْهُمْ ابتغاءَ رَحْمَةٍ مِنْ رِبِكَ تَرْجوُها فَقُلْ لَهُمْ قَولاً مَيْسُوراً﴾.

وَحكى صاحِبِ الإيضاحِ وَرَواهُ الدارقُطني وابْنُ ماجِةِ أَنَّهُ لمانَزَل قَوْلُه تعالى ﴿الذَّين يُنفِقُوْنَ أموالهم بالليلِ والنَّهَارِ سراً وعَلانيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهمْ عِنْدَ ربهمِ لاخَوْفُ عَلَيْهِمْ ولاهُمْ يَحْزِنوُنَ﴾ لما نَزَلَتْ هذهِ الآيَةُ عَمدَ رَجُلٌ مِنْ المُسلِمينَ إلى أَربَعَةِ دَراهمَ لا يَملِكُ غَيْرَها فَتَصَّدقَ بِدِرهمٍ في السِّرِّ ودِرهمٍ في العَلانيةِ وَدرْهمٍ في اللَّيل ودرهمٍ في النَّهار فَدَعاهُ النبيَ صلىَّ اللهُ عليه وسلَّمَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ الذِي أَنفَقْتَ دِرهَماً في اللَّيلِ وَدرهماً في النَّهار وَدرهماً في السَّروَدرهَماً في العَلانِيَةَ فَقَالَ الرَّجلُ اللهُ وَرَسولُهُ أَعْلمُ إنْ كانَ الله أَطلع رَسُولَهُ على شئٍ فَهو كَما أطْلعَهُ عَلَيْهُ فقَال لَهُ النبيُّ صلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ أَطلَعني الله على فِعْلكَ وَالذي نَفسي بِيدِهِ ما نركتَ لِلخَيْرِ مَطْلباً إلا وَقَدْ طَلَبْتَه وَلا تَركتَ للشَّرِ مَهرباً الإ وَقدْ هَربْتَ مِنْهُ إذْهبْ فَقَدْ أَعطاكَ اللهُ ما طَلَبْتَ وَامنكَ ماخُفْتَ فَلا يَفتكَ هذا الفَضْلُ العَظيمِ تَصَدَّقْ عَلى المسْكِينِ وَلَو بأَقلَّ قليلٍ.

حُقُوقُ الجِيرانِ

إنَّ لِلجيرانِ حقاً وَاجِباً جَاءَ بِهِ كِتابُ اللهِ وَسُنَّةُ نَبيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَمِنْ القرآنِ قَولُه تعالى ﴿واعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكُوا بهِ شَيْئاً وَبالوَالدَيْنِ إحسانا﴾ إلى قَوْلِهِ تَعالى ﴿وَالجار ذِي القُربى والجَارِ الجُنُبِ﴾ وَمِنْ السُّنَّةِ قَالَ رَسُوْل الله صَلى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ حُرْمَةُ الجَارِ على جَارِهِ كَحُرْمَةِ أُمِهِ – وَقَدْ رُوي عَنْ جابِرِ بْنِ عَبدِ اللهِ الإنصَارِيِّ قَالَ كَانَ نَبيُّ اللهِ عَلَيْهِ السَّلامُ يَقُوْلُ مازَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُوصِيني بِالجَارِحَتي ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوَرِّثْهُ كالوَلدِ مِنْ وَالدَيْهِ وفي خَبَرٍ آخر حَتى خُفْتُ أَنْ يَرِثَهُ وَجَاءَ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ ما مِنْ امْرِئٍ بَاتَ شُبْعَاناً وَجَارُهُ طَاوٍ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُطْعِمهُ الا كانَ اللهُ بَرِيئاً مِنْهُ وَأتل بَرِيئٌ مِنه وَجَاءَ هذا مِنْهُ في النّيل وَمِنْه في الإيضاحِ– وَاخْتُلِفَ في حُدُودالجيرانِ في الفَلاةِ فإلى حَيْثُ تُرى نَارُ الساكِنينَ – وَالجِيرانُ ثَلاث دَرَجاتٍ جَارٌ لَه ثَلاثَةُ حُقُوقٍ وهو الجارُ القَرِيبُ النَّسَبِ فَلَهُ حَقُّ الإسْلامِ وَحَقُّ النَّسَبِ وَحَقُّ الجيرةِ الثاني الجَارُ المُسْلِمِ وَلَهُ حقّانِ حَقُّ الإسلامِ وَحَقُّ الجوارِ الثالِثُ الجَارُ المُشرِكُ وَلَهُ حَقٌ وَاحدٍ وَهُو حَقُّ الجِيرَةِ فَأَعطِ كُلَّ واحِدٍ حَقَّهُ – وَإنْ كانَ الجَارُ عَبْداً آبِقاً أَو امْرَأَةً نَاشِرَةً عَنْ زَوْجِها قِيلَ لَهُما حَقُّ الجَوارِ وَقَالَ الشَّيْخُ عَامِرٌ صَاحِبُ الإيضَاحِ رَحِمَهُ اللهُ ما لِلناشِزِ وَ لا لِلآبقِ حَقُّ الجوارِ وإنّي لهذا أَميلُ – وَمِنْ حقَوقِ الجارِ إذا أرلدَ منْكَ قَرْضاً وأَنْتَ تَمْلِكُ ذلِك فَاقْرُضْهُ – وَإنْ دَعاكَ أَجِبْهُ – وَهَنِّئْهُ في السُّرُوْرِ وَعَزِّهِ في المَصَائِبِ – وَكُفَّ أَذاكَ عَنْهُ– وَكُنْ أَميناً على أَسْرارِهِ وَصِلْهُ وَإنْ قَطَعَكَ وَأَنِلْهُ مِنْ هَداياكَ– ولا تَسْتَحْقِرِ الهدِيَّةَ وَلوكَانتْ قَليلاً وَبعَضٌ قَدْ عَفاهُ عَنْ الهَدِيَّةِ فيما يُباع إذا كانَ الجارُ يَسْتَطيعُ شِرَاءَ – وَيُعْفى الجَارُ إذا صَادَ لِلتجَارَةِ يُعْفى مِنْ الهَدِيَّةِ إلى جَارِهِ – وَإنْ رَأَيْتَ الجَارَ يَرْتَكِبُ فَانْصَحْهُ وَتواوا في حُقُوقِ الجِيرانِ بالخَيرْ وَفَّقكُم الله.

الصاحِبُ بِالجَنْبِ

إنَّ اللـهَ قَدْ أمَرَ بِحَقِّ الصاحِبِ بِالجَنبِ قَالَ تَعالى وَالصاحِبِ بِالجَنْبِ وَالصاحِبُ بَالجنبِ هُو الصاحِب في السَّفَرِ – وَقيلَ هُوَ الزَّوْجَةُ وَمِنْ حَقِّ الصَّاحِبِ بالجنبِ أَنْ تُقَدّمَ زَادَكَ قَبْلَ زادِهِ ولا تَخُنْهُ بِسِرهِ وَلا بِجَهْرِهِ وَأنْ تحفَظَ مالَهُ وَتَحمِلُ عَنْهُ الكَلَّ وَأنْ لا تُناجي عَنْهُ وأَنْ تَقْضِي حَاجَته قَبْبَ حَاجَتِكَ وَأَنْ تُحسِنَ إليْهِ حَيّاً وَمَيِّتاً في كُلِّ جَميلٍ تَسْتَطِيعُه– وَحكى الإيضاحُ لا تُعْقَدُ الصُّحْبَةُ مَعَ المُشْرِكِ الإ بالأجْرَةِ – ولا تُعْقَدُ الصُّحْبةُ في السَّفَر مَعَ مِنْ هَجَرَهُ المسلمون وَلا مَعَ قاتِل نَفْسٍ حَرَّمَ اللهُ قَتلَها واخْتَرْ لمُصَاحَبتِكَ البَرَّ التَّقيَّ الوَفيَّ.

حَقُّ المُسْلِمِ عَلى المُسْلِمِ

حُقُوقُ المُسْلمِ عَلى أَخيهِ المُسلِمِ كَثِيرَةُ مِنْها أنْ يُسابقَهُ في السَّلامِ عَلْيهِ إذا التَقيا– وَيُشَمّتهُ إذا عَطَسَ وَيزُورُهُ في المَسراتِ مهَنّئاً وَفي المصَايبِ مُعزّياً وَيُولِيهِ النصْحَ إذا ارْتكَبَ مَعْصِيَةً ولا يؤذيهِ بريح طعامِهِ دُونَ أنْ يَهدِيَهُ منْهُ وَإنْ ناداهُ لمساعَدَةِ خَيْرِ أجابَهُ– وَإنْ أرادَ مِنْهُ قَضَاءَ حَاجَةٍ يَسْتَطِيعُ قَضاءَ هالَهُ قَضاها لَهُ–

ولا يَهْجُرْهُ فَوْقَ ثَلاَثَةِ أيامٍ – وِمَنْ هَجرَأخاهُ المُسلِمَ عاماً كَقاتِلِه عَمْداً – وَمِنْ المتَّفق عَلَيْهِ رُويَ أَنَّ أُبيَّ بن كَعبْ الأنصاريَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ أَكْرَمَ أَخَاهُ المُؤمنَ كَان حقاً على اللهِ أَنْ يَجْعَلَهُ أعلى دُرَج الجَنَّةِ – وَقَالَ صلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المشْي لأخٍ مُسلِمٍ في حَاجَةٍ أَحبُّ إليَّ مِنْ

اعتكافِ شهرَين رواهُ مُسلِمٌ وَأبوُ داوُد التّرمذيُّ وَالنَّسائيُّ – وَجاءَ في الإيضاحِ قالَ وَفيي الأَثرِ قالَ مَنْ هَجَرَ أخاه المُسلِمَ فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ إنْ كُلَّمَهُ بعْدَ ثلاثةِ أيامٍ وَالإ فلا وَ لايَةَ لَهُ وَيبْرَ أُمِنْهُ حَتى يكَلّمَهُ وَيتُوبَ وَ إنْ ماتَ عَلى هذا الحَالِ لَمْ يتَولَّ – وَرَىَ الدارقُطنِيُّ وَالبيهَقيُّ وَابْنُ ماجَةَ وَالنَّسائِيُّ أَنَّهُ قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ تُعرَضُ أعمالُ بني ادمَ على اللهِ سُبْحانَه وَتَعالى عَشِيَّةَ الإثْنَيْنِ فلا يَرْفَعُ أعمالَ المتَقاطِعينَ فَوْقَ ثلاثَةِ أيامٍ وفي هذا أحادِيثُ غيْرُ هذِهِ تدُلُّ على الصِّلَةِ وَالبرِّ وتمنعُ القطيعَةَ .

حَقُ إبْنِ السَّبيلِ

ويَجبُ حَقُّ إبْنِ بالقرآنِ الكَريمِ قَال اللهُ تعالى : ﴿والجارِ ذِي القُربى وَالجَارِ الجُنُبِ والصاحِبِ بالجَنْبِ وابْنِ السَّبيلَ﴾ وَابْنُ السَّبيلِ هو الخَارِجُ عَنْ أمْيَالِ وَطَنِهِ مُسَافِراً وَالسَّبيلَ هَي الطَّرِيقُ خَرَجَ ولا عِنْدَهْ مَالٌ لما يَحْتاَجُهُ في طَرِيقهِ مِنْ أَكْلٍ ونحوهِ فَإنْ نَزَل عَلَيكَ فَعَلَيكَ ضِيافَتُهُ ثلاثة أيامٍ وَما بعْدَ الثَّلاثةِ الأيامِ فَضِيافَتُهُ صَدَقَةٌ وَروِيَ أَنَّهُ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ قالَ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جائِزتَه يوماً ولَيْلَةً وَالضَافَةُ ثلاثَةُ أيامٍ فما فَوْقَ ذلِك فَهُوَ صَدَقَةٌ ولايَحلُّ لَهُ أَنْ يَثْوى عِنْدَهِ حَتى يُحْرِجَه أَيْ لا يَحِلُّ لِلضَّيْفِ وهذا الحَدِيثُ رَواهُ مالِكٌ وَالبُخاريُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبوُ داوُدَ وَ الترمِذيُّ وَابْنُ ماجَةَ – وَمِنْ الضَّيْفِ أَنْ تُكرِمَهُ وَتَخْدِمَهُ ولا تَكِلهُ إلى غيْرِكَ وَتُقدِمَ لَهُ خَيْرَ ما في بيتِكَ وَتحْفظَ لَهُ أوقاتَ الصَّلواتِ وَإنْ كانتَ لَهُ دابَّةٌ جاءَ عَليْها فَقُمْ بِسَقْيِها وَطعَامِها وَ لا تَعِبْ عَنْهُ إلا قَليلاً إذا عَنَتْكَ ضَرُوُرَةُ – ولا تأكلْ مَعَهُ إلاَّ إذا كانَ مَلَكاً أَوْ رَئيسَ قَوْمٍ أَوْ

رَجُلاً ذا فَضْلٍ حَتى لا يَخْجلَ في أَكلِهِ وَتحدَّثْ عِنْدَهُ فَإنَّ شكُوتَكَ وَحْشَةٌ عِنْدَهُ وَلا تَغْضَبْ في حَضْرَتِهِ عَلى أَحَدٍ ولا تَتكلَّفْ في إطْعامِهِ ماليَسَ عِنْدَكَ هذا حَقٌّ إبْنِ السَّبيلِ مِنْ أيِّ صِنْفٍ كانَ مِنْ الناسِ أما العاصِي وَقُطاعُ الطُّرقِ وِمَنْ تَبَرَّء مِنْهُ المسلمون فَلَيْسَ لَهُمْ حَقُّ إبْنِ السَّبيلِ وَكذا أصحابُ الفِتَنِ وَ المرأةُ الناشِزَةُ عَنْ زَوجِها وَ الْعَبْدُ الآبِقُ وما شابَهَهُمْ فالَهُمْ إلى حَق إبْنِ السَّبِيلِ مِنْ سَبِيلٍ وَعلى إبْنِ السَّبيلِ المُضَيَّفِ أنْ لا يَحْتَقِرِ ما قُدِمَ لَهُ مِنْ طَعامٍ ولا يُطْلِقَ عَيْنَيْهِ في جَوْفِ بَيْتِ مَنْ ضَيَّفَهُ ولا يُفْشي للناسِ أَسْرارَهُ وَيدْخُلُ مَنْزِلَهُ بإذْنٍ وَيخْرُجُ مِنْهُ بِإذْنٍ وَلا يَأْتِهِ بِأحَدٍ غيْرِهِ كما أنَّ صَاحِبَ المَنزِلِ لا يَسْتَخْدِمُ ضَيْفَهُ ولا يُفْشي للناس أَسرارَهُ وَيَدْخُلُ مَنْزِلهُ بلإذنٍ وَيَخْرُجُ مِنْهُ بإذنٍ وَلايَأتِهِ بِأحَد غيرِهِ كما أَنَّ صَاحِبَ المنزِلِ لا يَسْتَخْدِمُ ضَيْفَهُ – وَلَيْسَ عَلَى النّساءِ ضِياقَة ولا عَلَى المُسَافِرِ – وَجَاءَ في الإيضَاحِ أَنَّ مَنْ سَكَنَ مَنْزِلاً وَلوْ لمْ يَسْتَوطِنْ فَعَليهِ الضّيافَة.

حُقُوق المَماليكِ عَلى سَادتِهِمْ

لِلعَبدِ على سَيّدِهِ حُقُوقٌ منها كِسوَتُهُ وَأَكْلُهُ وَمأوى يَليقُ بِهِ ولا يَسْتَخْدِمْهُ بِشَئٍ مُتعِبٍ لَهُ ولا يؤْذِهِ ولا يعامِلْهُ بِكَيْدٍ ولا يَنْهَرْهُ على طَعَامٍ وَإنْ شَاء شِراءَ نَفْسِهِ مِنْهُ كاتَبَهُ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَكاتِبُوهُمْ إنْ عَلِمْتُمْ فِيهِ خَيْراً﴾ فَفي الخامس مِنْ النّيلِ يروي مِنْ طَرِيقِ أَبي داوُد قَالَ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوصاني حَبِيبي جِبْرِيلُ بِرِفْقِ المَمْلوكِ حَتى ظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ آدَمَ لا يُسْتَخْدَمُ وَروي لا يُستَخْدَمُ أبداً – وَفي رِوايَةٍ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما زَالَ جِبرائيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ يُوَصينيِ بِفْقِ المَمْلُوكِ حَتى ظَنَنْتُ أَنهُ يَضْرِبُ لَهُ أَجَلاً يَخْرُج فِيهِ حُراً وَفي ذِلِكَ أَحاديثُ

أخرى تدُلُّ علَى الرِّفق بالممْلُوكِ وإنْ قامُ العَبدُ إلى أداءِ الصَّلاةِ فَلا يَسْتَعْجِلهُ وإنْ أرادَ زَوْجَهُ – ويَسْتخدِمهُ مِنْ بَعْدِ صَلاةِ الفَجْرِ إلى صَلاةِ العِشَاء وإنْ أَرضَاهُ بشئ فَلَهُ أَنْ يَسْتَخْدمَهُ بَعْدَ ذَلِكَ لما رُوي عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَنَّهُ نَهى عَنْ اسْتعمالِ العَبيد بَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ وبَاعِدْ عَنْهُ الضَّربَ وعَلِّمهُ ما يُصلِحُه في دينهِ وَاخلاقِهِ وكَأَبٍ لَهُ ولا بأسَ بالضَّرْبِ القَليلِ وإنْ خافَ مِنْهُ أَنْ يهْرُبَ فلا بَأس بِقَيدِهِ وَقيل إذا وَصلَ إلى هذا الحدِ فَبَيْعُهُ أولى وَعِنْدِي أنَّ هذا أَحسَنُ وَأَسْلَمُ – وَجاءَ في شَرح النّيلِ الجُزء الخامسِ إذا عُرفَتْ إساءَةُ سَيدٍ لِعَبْدهِ أُمرَ بالإحسَانِ فإنْ لمَ يفعَل أُمِرَ بِبَيْعهِ وإنْ أبى حُبِسَ حتى يَبيعَهُ .

حَقُّ السَّيدِ عَلى عَبْدِهِ

امِنْ حَقّ السَّيِّدِ على عَبْدِ أنْ يَقُومُ بِخِدمَتِهِ وَالإخلاصِ لَهُ ويُلَبِّي دَعْوتَهُ إنْ ناداهُ وإنْ أمرَهُ بِمَعْصِيَةٍ فلا يَعْصِ اللهَ وَيُصَلي الفَريضَة وَالنَّفْلَ وقال بَعْضٌ لَهُ مَنْعُهُ عَنْ صَلاةِ النَّفْلِ ولا مَنْعَ لَهُ عَنْ السُّنَنِ المُؤَكَّدةِ – وإنْ عَقَّ السَّيّدُ العَبْدَ حَتىَّ اضطرَّ إلى الإكْتِسَابَ فَلَهُ أنْ يَسعى لمَعاشِهِ وَكِسْوَتهِ وما فَضُلَ فلِسَيِّدِهِ– وَ أَجَازَ بَعْضٌ لَهُ أَنْ يُواسي مِنْ كَسبِهِ غَيْرَهُ وَعلى العبَدِ أَنْ يُدافِعَ عَنْ مَالِ سَيِّدِهِ وَقَاتِلَ عِنْهُ إذا كانَتْ قيمَةُ المالِ تُساوِي قيمَتَهُ – وَقيلَ يُقَاتِلُ عَنْ سَيِّدِهِ فِيما يُقَاتِلُ فيهِ لبحُوٍّ – وَلَهُ يُقاتِلُ عَنْ ثَوْبِهِ الَّذي عَليهِ وَمَنْ سِلاحِهِ الذَّي بِيَدِهِ – وَإنْ شَكَّ في فَسادِ صَلاةٍ أَوْ صِيامٍ فَلَهُ أَنْ يحتاطَ بأَنْ يُعيدَ ما شَكَّ فِيهِ مِنْ صَلاةٍ أوصيامٍ – وَالعَبدِ فَضلٌ عِنْد اللهِ إذا أطاع وَأَخلَصَ في برِ سيدِه رَوى مُسْلِمُ وأحمدُ وأَبوُ داوُدَ عَنْ النَّبيَّ صَلىَّ اللهُ عَليْهِ وَسلَّمَ أَنهُ قَالَ أَوَّل ثلاثَةٍ يدْخُلونَ الجَنَّةَ الشَّهيدُ وَمَمْلُوكٌ

أَحسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنصَحَ لِسَيِّدِهِ وَفَقِيرٌ مُتَعَفِّفُ ذُو عيَال - وَعَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا نَصَحَ العَبدُ لِسيِّدِهِ لوَ أَحسَنَ عِبادَةَ رَبِّهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مرتَيْنِ. رِواهُ أبوُ داوُود وَالبيهقيُّ.

بِنَاءُ المَسَاجِدِ

يُنْدَبُ لِقَوْمٍ سَكَنُوا في مكانٍ أَنْ يَبْنُوا مَسْجِداً إنْ أَسْتَطاعُوا نَفَقَةَ بِنَائِهِ - وَيُبْنَى المَسْجِدُ في أَرضٍ حَلالٍ ما بِها أيُّ شُبْهَةٍ وَإذا بَنى رَجلٌ مُسجداً في أرْضِ وَلَدِهِ جَازَ وَعَلَيهِ قيمتُها أو مثلها لِوَلدِهِ وَإنّي أرىَ المَنْعِ أولى وَمَنْ بَنى مَسْجِداً مُوَقَّتاً فَهُوَ مَسْجِدٌ - وَتُباح الزِّيادَةُ لِلمَسجِدِ وَيُمْنَعُ النُّقْصَانُ - وَباعِدْ الزَّخارِفَ عَنْ المَسْجِدِ لِنَهْيٍ عَنْ الرَّسُوُلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك وَتُمْتَعُ زِيادَةُ المَسْجِدِ مِنْ مالِهِ وَبَعْضُ أجَازَ ذلِكَ - وَإذا أفسَدْتَ شَيْئاً مِنْ المَسْجِدِ فَعَلَيْكَ إصلاحُهُ سَواءَ كان عَمْداً أو خَطَأً - وَمَنْ عليْهِ حَقٌ لمَسْجِدٍ وَلَمْ يَستَطِعْ الوُصُولَ إلَيْهِ جَازَ أَنْ يُعْطِيَهُ مَسْجِداً آخَر وَجازَ أَنْ تَجْعَلَ قي المَسْجِدِ مَخازِن للقُرْآنِ وَالكُتُبِ وَكُلُّ ما فيهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ ولِلمُصَلِّينَ - وجَازَ أَنْ تزِيدَ المَسْجِدَ مِنْ صَرْحِهِ ولا تَزِدْ الصَّرْحَ مِنْ المسجِدِ- وَإذا بُنِيَ المَسْجِدُ في أَرضٍ مَغْصُوبَةٍ لا يُصبحُ هنا حُكْمُ مَسجِدٍ فلا تَجْتمعَ طَاعَةُ اللهِ ومَعْصِيَتهُ في شَيٍ واحدٍ- أَكْلُ عُمارِهِ فِيهِ كالفُطُورِ في رَمضَانَ وَنَحْوِ ذلِك فَقَدْ كَانَ النَّبيُّ صلى الله عليه واله وسلم يُكْرِمُ ضَيْفَه في المَسجِدِ - وَمَنْ أَوصَى لِمسجِدٍ وَلَمْ يُعَيِّنهُ فَيُعْطى ما أَوْصى بِهِ أَقْرَبَ مَسْجِدٍ لبيْتِهِ وَإذا كانَ لَهُ مَسْجِدٌ بَناهُ فَيُعطى ذلِكَ هذا المَسْجِدَ.

وَيا سُعْدَ مَنْ وُفّق لبناءِ مَسْجدٍ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿في بيوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذكَرَ فيها اسْمهُ يُسَبّحُ لَهُ فيها بالغُدُوّ وَالآصال رجالٌ لا تُلْهيهِمْ تجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكرِ الله وَإقام الصَّلاة وَإيتاءِ الزَّكاةِ يَخافُونَ يَوْماً تَتَقلَّب فيهِ الأبصارُ ليَجْزِيهُمْ الله أَحسَنَ ما عَمِلوا وَيزيدهُمْ مِنْ فَضلِه وَالله يَرْزُق مَنْ يَشاءُ بغَيْرِ حِسَابٍ﴾ صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ – وَروى التِرّمِذيُّ والبيهقيُّ وَأبوداوُد مِنْ بنى مَسْجِداً لا لرِياءٍ ولا سُمْعَةٍ ولو مَفْحَصَ قَطاةٍ بَنى اللهُ ولَهُ أَوْسَع بَيْتٍ في الْجَنَّةِ.

حُقُوقُ المَسْجِدِ

حُقُوقُ المَسجِدِ كثِيرَةٌ مِنْها أنْ لا يَدْخُلَهُ جُنُبٌ – وأنْ يَخْتارُ وُالَهُ مُؤَذِّناً وَرعاً أميناً وَأنْ يُصلُّوا فيه جَماعَةً – ولا يَنْقَسِمَ جَماعَتُهُ لِيصَلُّوا الفَرْضَ مَرَّتَيْنِ جَماعَةً أَما إذا صُلّيَتْ دُونَ قصدٍ لذلك فلا بَأس ولا تُقامُ فيها الحُدُوُدُ أما إذا تَمنَّعَ مَنْ وَجبَ عَلَيْهِ القَتلُ إذا دَخلَتَهُ – وَمِنْ حَقِهِ صَلاةُ رَكعتَيْن للهِ تُسمَى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ – وَمِنْ حقِهِ صَلاةُ رَكعتَيْن للهِ تُسمى تَحِيَّةَ المَسْجِدِ – وَمِنْ حقِهِ تَحريُ البَيعْ وَالشّراءِ فيهِ – وأنْ لا تُشْهد فيهِ ضَالَّةٌ – ويُنَزّهُ مِنْ المراءِ وكلامِ الدُّنيْا وفي هذِهِ الأَشيَاءِ أَحادِيثُ عَنْ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُصرّحُ بالنهَّى عنها وَجاءَ في النيلِ يُعزى فيهِ مَنْ ماتَ وَليُّه وَيتَزَوَّجُ وَيُطلّقُ ويرُاجعُ فِيه وهذا أَصْبَحَ مُسْتَعْمَلاً وَكذلك التَّخاصُم أمامَ القاضِي وَالْكُمُ فيهِ.

وَلا يُقْتَلُ في المَسجِدِ ما فِيهِ دَمٌ وَإنْ وُجِدَتْ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عقْرَبٌ فَيُجْتَهَدُ في إخْراجِهما لِيُقْتَلا خارِجَهُ وَإنْ ما أَمكَنَ قُتِلا فِيهِ وَجاءَ في حَدِيثٍ مُتَّفقٍ عَلَيْهِ عَنْ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَه قَالَ اقْتلُوا الحَيَّةَ وَالعَقْرَبَ وَلَوْ كَنْتُمُ في صَلاتِكُم.

وَحَرِيمُ المَسْجِدِ إذا كانَتْ الأَرْضُ التِّي حَوْلهُ غَيْرَ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ فَحَرِيمُها مِنْها قِيلَ ثمانِيَةَ عَشَرَ ذراعاً وَقِيلَ أَرْبَعُونَ ذِراعاً وَقيلَ ثمانُونَ ذِراعاً – وَإِنْ كانَتْ الأَرْضُ مَمْلُوكَةً فَيُفْسَحُ عَنْهُ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ – وَيُعْجِبُني لصَاحِبِ هذِهِ الأَرض إذا أرادَ غَرْسَ نَخْلٍ أَوْ بِناء مَنْزِلٍ أنْ لا يَفْسَحَ عَنْ المَسْجِدِ أَقلَّ مِنْ ثمانِيةَ عَشَرَ ذِراعاً خَشْيَةَ أَنْ يَقَعَ ضَرَرُ عَلى المسَجْدِ دُونَ ذلِك بَعْدُ.

المُصَافَحَةُ

مِنْ السُّنَنِ المحمُودةِ المُصافَحَةُ إذَا التَقى الأَخُ بِأخِيهِ رَوَى البيَهَقُّي أنَّه قالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم إذا تَصَافَحَ الأَخوانِ في اللهِ لا تَفْتَرِقُ الْكَفانِ حَتى تتَناثرَ ذُنُوُبهما كما يَتَناثَرُ وَرَقُ الشجَرِ وروى مُسلِمٌ والبَيْهَقيُّ والدارقطني وَأَبوُ داوُدَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلامُ أَنه قَالَ مَنْ صَافَحَ العُلَماءَ فكَأَنَّما صَافَحَني فَبَخٍ بَخٍ لمِنْ رُزِقَ ذلِكَ وَالحَديثانِ جَاءَ بِهما كِتابُ الإيضاحِ رَحِمَ اللهُ مُؤَلِّفَهُ وَجَازَتْ مُصافَحَةُ كُلِّ مَنْ وَحَّدَ اللهَ تَعالى ذَكراً كَانَ أَوْ أُنثى حُراً كَانَ أَو عَبْداً صَغيراً كانَ أَو كَبيراً – وَصَافِحْ أَباكَ وَأَمَّكَ وَعَانِقْهُما وَقبِّلْ رُؤوسَهُما وَكذلِك أَجدادُكَ وَأَعْمامُكَ وَأَخُوكَ الكَبيرُ– وَكَذا مُصافَحَةَ العَبْدِ لسِيدِهِ – وَإِنْ صَافَحَ أَخٌ أَخالَهُ في اللهِ عانَقَهُ وَقبَّلَ جَانِبَي عُنُقِهِ– وضيَرى بَعْضٌ يتَصافَحَانِ بَاليَدَيْنِ وَيُقَبلُ يَدَهُ – وَالجَداتُ وَالأَخوالُ وَالخَالاتُ كَالأَعْمامِ وَالجَداتِ مِنْ الأَبِ وَما لِلمشْرِك حَقُّ المُصَافَحَةِ ولا لأَهْلِ الفِتَنِ ولا مِنْ تَبرأَ مِنْهُ المُسْلمِونَ ولا الطاعِنِ في الدينِ ومَنْ مَنَعَ حَقاً عَلَيْه ظُلْماً وَعُدواناً وَكذا لَيْسَ لِلعَبْدِ الآبِقِ حَقُّ المُصَافَحَةِ وَلا للمرأَةِ النَاشِزة عَنْ زَوْجِها.

الزِّيَارَةُ

إنَّ في الزِّيارَةِ لِرحمٍ وَأخي علْمٍ لشأناً كبيراً وأَجراً عَظيماً وَفي ذِلكَ أَحادِيثُ عَنْ النَّبيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ تأْمُرُ بذِلكَ وَتَحُثُّ إليْهِ وَتُخْبِرُ عَنْ مَثَابةِ أَجْرِهِ عِنْدَ اللهِ منها ما رَواهُ إبْنُ ماجَة وَ الترمذي وَإبْنُ حِبانَ عَنْ النبِيِّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مِنْ زَاد أخاهُ أَوْعَادَ مَريضاً ناداهُ مُنادِ مِنْ السَّماءِ طِبْتَ وَطابَ مَمْشاكَ وَتَبَوَّأْتَ في الجنَّةِ مَنْزلاً- وَرَوى البَيهَقيُّ وإبنُ حِبانَ أَيْضاً رُوى عَنْ النَّبيِّ صَلى اللهُ عَلَّيهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيق إبْنِ عَباسٍ رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَنْ زارَ العُلَماءَ فكَأَنّما زارَني وَمَن صَافَحَ العُلماءَ فكأَنّما صَافَحَني وَمنْ جَالَسَ العُلَماءَ فَكأَنما جَالَسَني وَمَنْ جَالسَني في الدنْيا أَجلَسَهُ اللهُ مَعي في الجَنَّةِ – وَمِنْ طَرِيقُ مُعاذٍ إبْنِ حبَل رَضيَ اللهُ عَنْهُ قَال قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَحبَتْ مَحَبَّتي لِلمُتَحَابِينَ فيَّ وَالمُتَجالِسينَ فيَّ والمُتَزاوِرِينَ فيَّ وَالمْتُباذِلينَ فيَّ وَكَمْ أَحَاديثَ في ذلِكَ عَنْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ فَيزُارُ الأَرحامُ إلى مَسِيرَةِ سَبعَةِ أَيامٍ وَيُعادُ المرَيضُ إلى مَسيرة يَوْمٍ وَقيلَ إلى القائلِةِ وَقيل إلى ضَحْوَة النهارِ وَيزار الأَخُ المُسلِمُ إلى مَسِيرَةِ ثَلاثَةِ أيامٍ وَقَدْ جاءَ هذا في الرابع مِنْ الإيضاح وَقَد أَصْبَحَتْ هذِهِ المَسَافَاتُ وَ الحمدُ للهِ سَهْلَةً بِواسِطَةِ السّياراتِ فَبادِرْ إلى ذلك تَغْنَمْ فَضْلَ اللهِ وَثَوابهُ .

حُقُوقُ المَجالسِ

مِنْ عادَةِ كُلّ مَحلَّةٍ أنْ يَجْتَمِعوا في مجْالسٍ فيها يَتَذاكرون فيه الْعلِمَ وَالأَدبَ وما يَهُمُّ دُنْياهُمْ وَآخِرتَهمْ وَمِنْ حَقِهِ أنْ يَفْتتحُوا مجالِسهمُ بِذكْرِ اللهِ وَيَخْتَتِموها

بالقُرآنِ الكَريمِ والدُّعاءِ إلى اللهِ تعالى وَأنْ يكونَ الإجتماعُ بِها حِلَقاً لا خَلَلَ فِيها لأن الملائِكة لا تَقْعُدَ مَعَ الحِلَفِ إذا كانَ بِها خَلَلٌ لحِدَيثٍ رَواهُ الإيضاحُ بَلاغاً مِنْ طريق إبن ماجة وَالدارقطنيُّ وإبْنِ حبانَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال سَوُّوا حِلَقكُمْ فَإنَّ الملائِكةَ إذا جَاءتْ المجالِسَ فَوَجَدتْ بِها عِوجَاً انْصرَفتْ وَيُقالُ إنَّ الشَّيْطَانَ يَفْرَحُ إذا كانَ حَلَلٌ في حِلَقِ مَجْلِسِ الذّكْرِ ولا يكُونُ كلامُ الدنيا هُوَ السائِدَ وَإذا نَطَقْتَ فانْطَقْ بِخَيْرٍ وَرُشْدٍ وَانْتَق التعْبيرَ وَإنْ ضَحِكتَ فَدَعِ القَهْقَهَةَ فَإنّها تُميتُ القَلبَ وتُزيلُ نُورَ الوَجْهِ وَبهذا جَاءَ حَدِيثٌ رَواهُ أحمدُ وَأبُو داوُدَ وَالنَّسائيُّ عَنْ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لأبي ذَرٍّ إياكَ وَالضَّحِكَ فَإنَّه يُميتُ القَلْبَ وَيُذْهِبُ بِنُورِ الوَجْهِ – وَعَلَى العالمِ أنْ يكُونَ في قمَّةِ الإتّزانِ وَالوَقارِ فَإنَّ العالِمَ إذا ضَحِكَ مُجَّ مِنْ عِلْمهِ مَجَّةً – وَليْسَ مِنْ أجْرٍ لِقاعِدٍ في المجلسِ إذا ضحك وتَقَهقَهَ أمَّاَ التَّبَسُّم فلا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ تبَسَّم صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلَّمَ حَتى بدَتْ نَواجِذُهُ وَلا تقِمْ أَحَداً لتَقْعُدَ مكانَهُ وافسَحْ لِغَيْرِكَ إذا جَاءَ فَمَنْ فَسَحَ لأخيهِ في المجْلسِ فَلَهُ أَجْرُ مِثلِ عَاتِقِ رَقَبَةً فَسَلِ الإلهَ فَضْلَهُ وَتَوْفِيقَهُ إلى ما يُحِبُّهُ وَيَرْضاهُ وَليكُنْ الكتابَ وَتفسيرُهُ وَالحدَيثُ وَتفْسِيرُه هُماَ الإمامَيْنِ في المجلسِ ولا يَفُوتُهم كَعِلمِ النَّحوِ والفِقْهِ وَالأثرِ وَالتاريخِ وَنحو ذلك مِنْ فُنُونِ العِلمِ النافِعِ هذا وَلا لمجلِسِ العِلْمِ يكسُوُ أَهْلَهُ شَرَفاً وَأَجراً قَالَ في الإيضاحِ وقَالَ صلى الله عليه وسلم إذا حَضَرَتْ الجنازَةُ وَحَضَر مَجْلِسُ العِلْمِ فَإذا كانَ في الجْنَازةِ وَعِيَادَةِ أَلفِ مَريضٍ وَمِنْ قِيام اللَّيلِ وَصيَامِ الْفِ يَوْمٍ وَصَدَقَةِ أَلْفِ دِرْهمٍ وَأَلْفِ حجَّةٍ سِوى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ وَالف يَوْمٍ وَصدَقَةِ أَلفِ دِرْهمٍ وَالْفِ حَجَّةٍ سِوى حَجَّةِ الفَرِيضَةِ والْف عَزوَةٍ سِوَى الغَزْوَةِ الوَاجِبَةِ تَغزُوُها في سَبيلِ اللهِ بِمَالِكَ

وَنَفْسِكَ رَواهُ صَاحِبُ الإيضاحِ مِنْ الأَثرِ وَالحَدِيثُ رَواهُ إبْنُ ماجَة وَالدارقُطْنِيُّ وَالبَيهقيُّ وَأبو داوُدَ وَمجْلِسُ العِلمِ فَضْلُهُ لأَيُحصى فَأَقْتَصِرُ هُنا على هذا النَّذْرِ وَمَنْ أرادَ القُعُوُدَ بِمَجْلِسِ العِلمِ أتى بُحملَةِ التَوحِيدَ وَسأَل اللهَ خَيْرَ الدُّنْيا وَالاخِرَةِ وَكذا إذا أرادَ القِيامَ مِنْهُ وَجَاءَ أَيْضاً غَيْرُ هذا وَاللهُ كريمٍ رَحيمٌ.

مِنْ حُقُوُقِ الأيامِ

مِنْ حُقُوُقِ الأَيامِ أَنْ يُطاعَ فِيهَا اللهُ وَرَسُوُله وأَفْضَل الأَيامِ يَوْمُ الجُمُعَةِ فَفي يَوْم الجُمعَةِ خَلقَ اللهُ جَدَّ البَشَرِ آدمَ عَلَيْهِ السَّلامِ وَفي يوْمِ الجُمعَةِ أُهبِط إلىَ الأَرْضِ وَفيهِ تابَ اللهُ عَلَيْهِ وَفيهِ ماتَ وَفيه تَقُومُ الساعَةُ وَوردَ حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ أبي هُرَيرةَ عَنْ النَّبي صلى الله عَلَيْهِ أنَّ في يَوْمِ الجُمعَةِ سَاعَةً يجُابُ فِيها الدُّعاءُ وَقَدْ أُبْهِمَتْ ليجتهِد المُسْلمِ في اليَوْمِ كُلّهِ حتى يَنال بِهِ الأَجْرَ العَظِيمَ – والحَسَنَة في يَوْم الجُمُعَةِ بِعَشْرِ حَسَنا في غَيْرِهِ – وِمِنْ حُقُوُقِ يَوْمِ الجُمُعَةِ قِراءَةُ قَل هُوَ اللهُ أَحَدٌ إلى آخِرِها تُقْرأُ عِنْدَ طُلُوُعِ الشَّمسِ وَقيل تُقْرَأُ بَيْنَ صَلاةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ – وَمِنْ حُقُوُقِ يَوْمِ الجُمُعَةِ الحُضُوُرُ في مَجْلسِ الذِكْرِ وَالصَّدقَةُ الفُقَراءِ وَالمسَاكِينَ وإنْ كانَتْ في أقارِبِكَ فَهِي أَفْضَلُ وَمِنْ حُقُوُقِ الجُمُعَةِ النَّظافَةُ وَالاغتسال وَالسِّواكُ وَزِيَارَةُ الإخوانِ في اللهِ وَالأَقارِبِ وَصَلاةٌ بَالضُّحى– وَالصَّلاةُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ تُعادِل خَمْساً وَعِشْرِينَ صَلاةَ في غَيْرِهِ وَحُقُوقُ يَوْم الجُمُعَةِ كَثِيرَةٌ وَفَضائِلِهِ وَفقَنا اللهُ إلى مَرْضَاتِهِ وَفَضِلِهِ إنَّهُ كَرِيمٌ رَحيمٌ .

السَّلامُ

يُنْدَبُ للمُسْلِمِ إذا لقي أخاهُ المُسْلِمَ أَنْ يُحَيِّهِ بِتَحِيَّةِ الإسْلامِ وَهي قَوْلكَ سَلامٌ عَلَيكمْ وَهُنا يلْزَمُ الرَّد عَلَى المُسلَّمِ عَلَيْهِ قَائِلاً وَعلَيكمُ السَّلامُ وَإنْ كانَ المُسَلِّمُ مِمَّنْ تتوَلاهُ في دِينهِ فَزِدْ وَرحْمَةُ اللهِ وَبركاتهُ وهذهِ تَحِيَّةُ أَهْلِ الجنَّةِ قَالَ الله تعالى : ﴿وَإذا حُيِّيْتُمْ بتَحيَّةٍ فَحيّوا بأَحْسَنَ مِنها أَوْ رُدُّوها﴾ فَقَوْلُهُ تعالى بِأَحْسَنَ منها قَولُكَ وَعليكمُ السَّلامُ وَكانَتْ التَّحِيَّةُ قبْلَ الإسلامِ أَنعِمْ صَباحاً رُوي أَنَّ عُميراً بْنَ وَهَبٍ لما جَاءَ مِنْ مكَّةَ إلى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمُ قَال عُمَيْرٌ يُحيِّ الرَّسُولَ أَنْعِمْ صَباحاً فقَالَ لهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغنانا اللهُ بِتَحِيَّةٍ خَيرٍ مِنْ تَحِيتكمْ وَهوَ السَّلام عليكمْ وَرُويَ عَنْ الإمامِ جَابرِ بْنِ زَيدٍ رَحمِهُ اللهُ تعالى يَذْكر أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسلَّمَ قَدْ أَغنانا اللهُ بِتَحِيَّةٍ خَيرٍ مِنْ تَحيَّتِكُمْ وَهُوَ السَّلام أيْ السَّلامُ عليكُمْ وَرُويَ عَنْ الإمامِ جَابرِ بْنِ زَيد رَحمِهُ اللهُ تعالى يَذْكرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَغْنانا اللهُ بِتَحيَّةٍ خَيْرٍ مِنْ تَحِيَّتِكُمْ وَهُوَ السَّلامُ أيْ السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرُويَ عَنْ الإمامِ جَابرِ بْن زَيدٍ رَحمِهُ الله تعالى يَذْكرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ مَنْ قَالَ السَّلامُ عليكم يُكتَبْ لَهُ عِشْرُونَ حَسَنةً وَمَنْ قَالَ السَّلامُ عليكم وَرحْمَةُ اللهِ كُتبَتْ لَهُ عِشْرُوْن حَسَنةً وَمَنْ قَالَ السَّلامُ عليكم وَرحْمَةُ اللهِ وَبركاتُهُ كَتِبَتْ لَهُ ثَلاثُونَ حَسَنَةً وَالحَدِيثُ رَواهُ أَبُو داوُدَ وَ التِّرمْذيُّ وَجَاءَ بِهِ كِتابُ الإيضاحِ – وَقِيلَ مَنْ سَلَّمَ عَلى أَخِيهِ المُسلمِ فأَجْرُهُ كمعتقِ رَقبَةً – وَلا سَلامَ لِمَصْرُوْعٍ وَلا لِمجْنُوْنٍ وَ لا لمِشْركٍ ولا لعِبْدٍ آبقٍ ولا لِناشِزٍ ولا لِصَبيٍّ وَقِيل يُسَلَّم عَلى الصَّبيِّ وهذا جَاءَ عَنْ أمير المؤمنينَ عُمرَ بْنِ الخَطابِ رَضي اللهُ وأرى هذا على سَبيلِ التَّعليم جيِّداً– وَسَلّمِ

عَلَى النّساءِ كَصَهِيل الحِصَانِ في الرماكِ مِنْ الخَيْل أيْ الإناثَ وَالتّرْك أَسْلَمُ– وَجَازَ أَنْ تُسَلِّم على ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْكِ وَذَاتِ رَحم وَعِنْدِي لا يَضِيقُ إذا كانَتْ مِنْ الجِيرانِ وَعَلى الراكبِ يَسَلمُ عَلى الماشيَ وَالماشِي يُسَلّمَ عَلى القاعِدِ وَالأَصْغرُ في السِنّ يُسلّمِ عَلَى الأَكبرِ أيْ يُسَابِقُهُ في السَّلامِ لأَجلِ الإحترامِ وَإنْ تَسَاوَوْا سِناً فليحاولِ كُلُّ وَاحِدٍ أنْ يَسْبُقَ أخاهُ في السَّلامِ وّذو الفَضْلِ أَوْلى أنْ يَسْبُقَ مَنْ دُوْنَهُ في السَّلامِ وهذا عِلاجٌ عَنْ كِبْرِياءِ النُّفُوسِ وَيَبْدأُ الأَمِنُ بَالسَّلامِ عَلَى الخائِفِ – وَالغِنيُّ قَبْلَ الفَقِيرِ وَالأَكثَرُ عَدداً قبْلَ الأَقَل وَفي رَدّ السَّلامِ يكْفِي وَاحِدٌ عَنْ جَماعَةٍ – ولا تَقُل سَلامُ إلهِ العَرشِ عَلَيكَ لِغَيْرْ مَنْ تَتَوَلاهُ في دِينِكَ – وَمَنْ نَسِيَ الرَّدَ عَلَى السَّلامِ رَدَّ إذا ذَكرَ – وَمَنْ تَركَ الرَّدَّ عَلى السَّلامِ عمْداً فَقَدْ عصى ولا يُسَلّمُ على مَشْغُوْلٍ عَنْ رَدّ السَّلامِ وَقدْ رُوي عَنْهُ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّهُ قَالَ لا يُسَلّمُ على مَنْ كانَ يُصَلي أَو مَنْ كانَ في بَوْلٍ أَوْ غَائط ولا عَلى مَنْ يَشْتَغِلُ عَنْ رَدِّ الجَوابِ – وَإنْ رَدَّ السَّلامَ بْعدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ فَذِلكَ لَهُ أَجْرَهُ فَقَدْ رُوى أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ سُلّم عَلَيْهِ وَهُوَ في قَضَاءِ حَاجةِ الإنْسَانِ فَلَما فَرَغَ قَصَدَ إلى حَائِطٍ فَتَيَمَّمَ ثُمَّ قَالَ وَعليكُمُ السَّلامُ.

إسْتِئْذانُ البُيُوْتِ

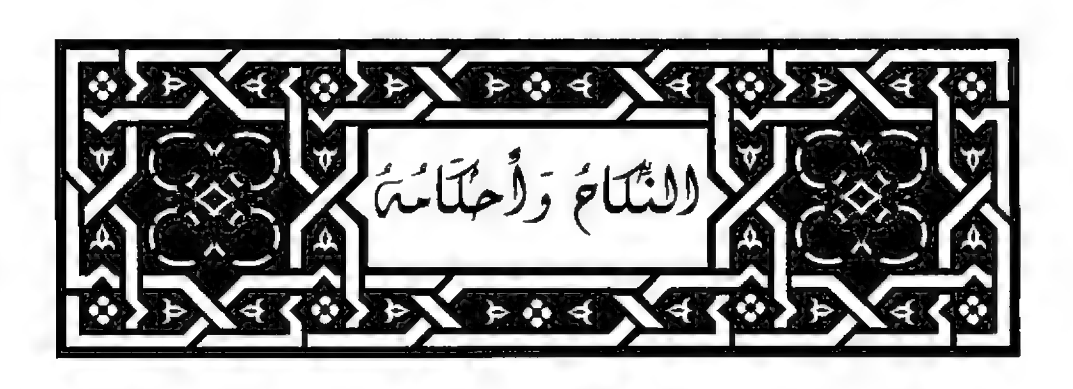
ما جَازَ أَنْ تَدْخُلَ بَيْتاً غَيْرَ بَيْتِكَ دُوْنَ إذْنٍ مِنْ أَهلِهِ قَالَ الله تعالى : ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنوُ لا تَدخُلوُ بُيُوْتاً غيْرَ بيُوتِكمْ حَتى تَستَأنِسُوا وَتُسلِمُوا على أهلها ﴾ وَمَنْ دَخلَ نَاسِياً خَرجَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ وَيلْزَمُ الإسْتِئذانُ البالِغَ العاقِل ولايَلْزمَ طِفْل

صَاحِبِ البَيْتِ الإستئْذانُ البالِغَ العاقِلَ ولاَ يلْزَمُ طِفْلَ صَاحِبِ البيَتْ الإسْتِئذانُ ولا يلْزَمُ عَبْدَهُ لا يلْزَمُها إلا في الثَّلاثةَ الأَوْقاتِ التَّي ذَكرَها اللهُ عزَّ وَجلَّ حيْثُ قالَ: ﴿يا أيُّها الذِينَ آمنوُا ليِستَأْذِنكم الذِّينَ ملَكَتْ أَيمانُكُمْ وَالذَّينَ لَمْ يبْلُغُوا الحلُمَ مِنْكُمْ﴾ ثَلاث مَراتِ مِنْ قبْلِ صَلاةِ الفَجْرِ وَحينَ تَضعُوُنَ ثِيابكُمْ مِنْ الظَّهيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ العِشَاءِ ثَلاثُ عَوراتِ لَكُمْ لِيْسَ عَلَيكُمْ ولا عَلَيْهِمْ جناحُ بَعْدَهُنَّ طَوافُوُنَ عَليْكُمْ بعْضُكمْ علَى بعْض وَهذِهِ الأَوقاتُ الثَّلاثةُ هِيَ التي يَخلوُ فيهَا الرَّجلُ بِزوْجتِهِ وَالممالِيكُ يَشْملُ الرَّجلَ وَالمرْأَةَ وَالصَّبِي- وَمَنْ خشِيَ عَدُوَّاً يَقْتلُهُ أو سَبُعاً وَوجَدَ بَيْتاً اسْتَاذَنَ وَدخَلَ وَلَوْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ نَجاةً لِنفَسِهِ وَقَدْ أَباحَ اللهُ تَعالى لِنَجاةِ النَّفسِ أَباحَ النُّطقَ بَالِشِّرْكْ مَعَ بَقاءِ الإيمانِ بِالقَلْبِ فَقَالَ تَعالى ﴿الإمن أُكرِهَ وَقلْبهُ مُطْمئِنٌ بالإيمانِ﴾.

صِفَةُ الإسْتِئذانِ في دُخُولُ البُيُوتِ

فَمَنْ أَرادَ صِفَةَ الإسْتِئذانِ في دُخولِ البُيُوتِ فَهِيَ أَنْ تَقُولَ السّلامُ عَلَيْكُمْ ثَلاثَ مَراتِ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُل وَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَكَ فَارْجَعْ وَجَاءَ في الإيضَاحِ ما رُوِيِ أَنَّهُ كانَ عَلَيْهِ السَّلامُ إذا أَرادَ أَنْ يَدْخُلَ داراً مِنْ دِيَارِ المُسْلِمِينَ سَلَّمَ ثَلاثاً مِنْ خارِج فَإِنْ رَدُّوا لَهُ اسْتَأذَنَ فَإِنْ أَذِنوا لَهُ دَخلَ وَالا رَجَعَ وَهذا متَّفَقُ عَلَيْهِ وَروي أنهُ قالَ عَلَيْهِ السَّلامُ مِنْ لَمْ يُسلِّمْ فَلا يُؤْذَنْ لَهُ وَفي زَمانِنا هذا زَمانِ الكَهْربَاءِ فَقَدْ وَضَع النَاسُ للإسِتئذانِ أَجراساً حَوْلَ الأَبْوابِ مِنْ خَارِجِ وَعِنْدِي إذا كَانَ التَّسلِيمُ يَسرِي إلى صَاحِبِ الْبيتِ فَهُوَ أَوْلى مِنْ الأَجراسِ - وَادْخُلِ بَاذْنِ كُلّ

خَارجٍ مِنْ البَيْتِ بَعْدَ الإسْتئذانِ ان رَجُلاً كانَ أَو امْراءَةً وَلوْ طِفْلاً وَعندِي إذا كانَ الطِفلُ صَغيراً غيْرَ مُمَيزٍ فلا تَدخُلْ بإذنهِ – وَإذا وَجدْتَ عَبْدَ صَاحِبِ البيتِ وَيأْتيكَ بالإِذْنِ مِنْهُ وَكذا إذا وَجدْتَ طِفْلَهُ خَارِجَ البَيْتِ – وَيَسْتَأْذِنُ إذا أرادَ الدّخُولَ على أُمّهِ خَوْفَ أَنْ تكُونَ عرِيانَةً في بيْتِها أَو غُرْفتها وَقد ذُكرِ عَنْ عطاءِ بْنَ يَسارٍ قَالَ إنَّ رَجُلاً قَالَ يا رَسُولَ اللهِ أَسْتأذِنُ على أُمّي فَسَكتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُم أعادَها عَلَيْهِ أَأَسْتَأذِنُ عَلى أُميَّ فَسَكَتَ ثُمَ أعادَها عَلَيْهِ فِقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللهَ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَتُحِبُّ أَنْ تراها عِريانةً قَالَ لَهَ الرَّجلُ فَقَالَ اسْتَأْذِنْ أَمَّا المجالسُ العَامَّة كمجلسِ القاضي وَالوالي وَالحاكِمِ العام فَلا تَحتاجُ إلى إذْنٍ – وَيَدْخلُ الرَّجلُ بَيْتَ زَوْجتهِ بِلا إذْنٍ وَهيَ أَيْضاً تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَيْتَهُ بِلا إذْنٍ وأرى لها الدُّخُولَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ في بَيْتِه إذا لَمْ يكُنْ فِيهِ زَوْجةٌ أُخرى خَشْيَةَ أَنْ تَدخُلَ وَهُوَ يَقْضي حَاجَتَهُ منها أَو أَنَّها عَارِيةُ حَوْلَهُ وَكذا دُخُوْل بُيُوتِ المشْركِينَ لا يكُونُ إلابإذنٍ أَيضاً – وَالبَيْتُ الذيَّ فيهَ الخمرُ أَوْ الظالمِ والمنكرُ وأَرَدْتَ أَنْ تُغَيرِ شَيئاً مِنْ هذا فَلَكَ دُخُولُهُ بِغَيْرِ إذْنٍ لتغْييرِ المنكرِ.


النكاح وأحكامه



النِكَاحُ وَأَحْكَامُهُ

النكِاحُ في اللُّغَةِ الضَّمُّ والتَّداخُلُ وَأَصْلُهُ لُزُومُ شَئٍ لشَيٍ مُستَعْلِياً عَلَيْهِ – وَفي الشَّرع فِيه أَرْبَعَةُ أَقوالٍ – الأَوَّلُ هُوَ حقِيقيةُ في العَقْدِ مَجَازُ في الوَطء وَحُجَّةُ أَصحَابِ هذا القَوْلِ كَثرَة وَرَوُده في القُرآن الكرِيم وَ السنَّةِ النَّبويَّةِ وَهذا القوْلَ هُوَ المصَدَّر في مُسنَدِ الإمامِ الرَّبيع بْنِ حَبيبٍ رَحمَةُ اللهُ في الشَّرحِ للإمَامِ نُورُ الدِين السَّالمي رحمِهُ اللهُ وفي كتَابِ فَتْحِ البَارِي شَرْحِ صَحِيحِ البُخَارِيَّ وصَحَّحَهُ نَيْلُ الأَوْطَارِ للشوْكانيَّ أَخْذاً مِنْ قوْلِهِ تعالى فَانكِحُوهُنَّ بإذنِ أَهْلِهِن وَالوَطءُ لا يكُونُ إلا بالإذْنِ – القَوْلُ الثَّاني أَنَّهُ حقيقَةُ فيهما وَبهِ قَالَ أَبو القَاسم الزحاجُّي وَرَجَّحَه إبْنُ حجَرٍ على فَتْح البَاري– القولُ الثَّالِثُ هُوَ حَقِيقَةُ في الوَطء مَجازٌ في العَقْدِ أَخذاً مِنْ قَولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلمَ تَناكحُوا تكَاثَرُوا وَمِنْ قَوْلهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ ناكحَ يَدِهِ وَبذا قَالَ الحَنفيَّةُ وَهُوَ قوْل للشافعيةِ – القَوْلَ الرابع إنَّ لفظ النَكاحِ مُشْتركُ بيْنِ العَقْدِ وَالوَطْء وَتَتَعَيَّنُ الحَقيقيَةَ مِنْ المَجارِ بالقَرينَةِ فَإذا قالُوا نكح فُلانٌ فُلانَةٌ أوبنْتَ فُلانٍ أَوْ أُخْتَ فُلانٍ مَثلاً فَالمرادُ بهِ هُنا العَقْدُ وَإنْ قَالُوا نَكَاحَ زَوْجتَهُ فَالمرادُ بِهِ الوَطءُ وَبِهذا يَقُولُ أَبُو عليَّ الفَارسيُّ وهذا أراهُ وَاضحاً جلِياً .

فَوَائِدُ النكاحِ

مِنْ فوائِدِ النكاحِ غَضُّ البَصَرِ – وَصوْنُ الفَرْجِ عَنْ المعَصِيَةِ – سَبَبُ وُجُودِ النَّوْعِ الإنْسانَّي – سُكُونُ النَّفسِ عَنْ هَزَّة الشَّهوةَ وَبواعثها – وَالتَمتُّعُ بنِعْمِةِ مِنْ

نِـعَـمِ اللـهِ وَهـذِهِ تَكوُنُ فـي الدُّنيـا وَالْجَنَّـة – وَالنِكـاحُ جَاءَ بِـالكِتـابِ وَالسُّنَّـةِ وَالإجْمَاع فَمنْ الكِتابِ قوْلهُ تعالى ﴿وانكِحُوا ما طَابَ لكُم مِنْ النسَاءِ مَثنى وَثلاثَ وَربَاع﴾ وَقولُهُ تعالى ﴿وأنْكحُوا الأيامَى مِنْكُمْ وَالصَّالحِينَ مِنْ عِبادِكمْ وَإمائِكُمْ﴾.

ومن السُّنَّةِ عَنْ بْن مَسْعُوْدٍ رَضي اللهُ عنْهُ قالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطاعَ مِنكُمُ البَاءَ فَليَتَزَوَّجْ فَإنَّهُ أَغضُّ للبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلفَرِج وَمَنْ لَمْ يَستَطعْ فَعَليهِ بالصَّوْمِ فإنَّهُ لَهُ وِجاءٌ وَهذا الحَديثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ رَواه الجَمَاعَةُ .

– وَعَنْ أَنَس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنَّ نَفَراً مِنْ أَصحَابِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ بَعْضُهُمْ لا أَتزَوَّجُ وَقالَ بَعْضُهُمْ أُصلِّي وَلاَ أَنَامُ وَقَالَ بَعْضُهمْ لا أصُوْمُ وَلاَ أُفطِرُ فَبلَغَ ذلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ما بَالُ أَقْوامٍ قَالُوا كَذا وَكذا لكنَّني أَصُوْمُ وَأُفطِرُ وَأُصلِّي وَأَنامُ وَأَتزَوَّجُ النِسَاءَ فَمَنْ رَغبَ عَنْ سُنتي فليْسَ مِنّي مُتَّفَقٌ عَليهِ– وَعَنْ مُتَّفَقٌ عليهِ – وَعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيْرٍ قَالَ لي إبْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ قُلْتُ لا قالَ تَزَوَّجْ فَإنَّ خَيْرَ هذِهِ الأُمَّةِ أَكْثَرُهـا نِسَاءً رَواهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَ الأَحَادِيثُ فِي ذلِكَ كَثِيرَةٌ .

– وَرَوَى البُخَارِيُّ وَمُسلِمُ عَنْ إبْنِ عَبَّاسٍ رَضيِ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أَزْواجِ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسْأَلُوْنَ عَنْ عِبادَةِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ فَلمَّا أُخْبِرُوا كأَنَّهُمْ تقَالوها أَيْ عَدُّوها قليلةً فَقالُوا وَأَيْنَ نَحْنُ مِنْ النَّبيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّم مِنْ ذَنبِهِ وَمَا تأَخَّرَ قَالَ أَحدهُمْ

أمَّا أنا فإني أُصلّي اللَّيل أبَداً وقَالَ آخرٌ أنا أَصومُ الدَّهْرَ ولاَ أُفطر- وقَالَ آخرُ أنا أعْتَزِلُ النّسَاءَ فَلا أَتزَوَّجُ أَبَداً وكذا أَمَا وَاللهِ إنّي لأَخْشاكُم للهِ وأَتْقَاكُمْ لَهُ لكِني أصُومُ وَأفطِرُ وأُصلّي وَأَرْقدُ وأَتزَوَّجُ النِساءَ فَمَنْ رَعبَ عَنْ سُنَّتي فَلَيْسَ مِنّي.

– وَاخْتلُف في النكِاحِ فَالمشْهُورُ عِنْدَ المالِكِيَّةِ أنَّهُ غيْرُ وَاجِبٍ إلا إذا خَاف أَنْ يَقَعَ في مَحْظُورٍ فَهُنا يلزَمُهُ أَنَ يتزَوج وَبهذا قَالَ عَامَةُ الفُقَهاءِ- وَحكي عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ وَداوُدَ الظاهِرِيِّ أنَّهُ يجِب في العُمُرِ مرَّةً وَاحِدَةً فانْكحْ ولوْ أَرْبَعاً وَإنْ خُفْتَ أنْ لا تَعدِل بيْنَهُنَّ فَحَسْبُكَ واحِدةٌ قَالَ اللهُ تعالى: ﴿فَانكِحُوا ما طَابَ لكُمْ مِنْ النّسَاءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإنْ خُفتم الا تَعْدِلُوا فَواحِدَةً أَوْ ما ملَكتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنى الا تَعُولوا﴾.

– وَالزّواجُ مِنْ سُنَنِ اللهِ في خَلْقَهِ وَهَي تَعُمُّ مُطَّرِدَةً لا يَخْرجُ عنها عَالَمُ الإنْسَانِ أَوْ عَالَمُ الحيَوانِ أَوْ عَالمُ النَّبَاتِ قالَ اللهُ تَعَالى: ﴿وَمِنْ كُلّ شَئٍ خَلَقْنا زَوْجَيْنِ لعَلَّكم تَذكرُونَ﴾ وَقَالَ اللهُ تعالى: ﴿سُبْحَانَ الذَّي خَلَقَ الأَزواجَ كُلَّها مِمّا تُنْبِتُ الأَرضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَممَا لا يَعْلَمُونَ﴾ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَلَهُ النَظْر إلى وَجهِ مَنْ أرادَها والى كفَّيْها وَقدَمَيْها وَحرَّم الإمامُ مالِك النَّظَرَ إلى القَدمين والمشهُور الجَوازُ.

ثَلاثةُ أنْكِحَةٍ هَدَّمَها الإسلامُ

كانَتْ الجاَهِلِيَّةِ أَرْبَعَةُ أَنكِحةٍ هَدَّمَ الإسلامُ منها ثَلاثةً وبقى الرابعُ وَهُوَ المستَعْملُ بَيْنَ المُسلمِينَ أَمَّا الثَّلاثة التي أطاحَ بِها الإسلامُ فالأَولُ كَانَ الرَّجُلُ

يَقُولُ لِزَوْجتِهِ إذا طَهُرتْ مِنْ حَيضِها أَرسلي إلى فُلان فَاسْتَبْضِعي مِنْهُ أي دَعيهِ يُجامِعَكِ وَيعْتَزلها زَوْجُها حَتى تَحمْل مِنْهُ فاذا تَبيَّن حَمْلها جامَعَها إذا أَحبَّ وَيفْعَلُ هذا رَغْبَةٍ في نَجابَةِ الوَلدِ وَيُسمى هذا النِكاحُ الإستبضاعَ الثاني هُو أنْ يَجتمِعَ الرَّهْط مادُون العَشَرةِ على المرأةِ فَيَدخُلونَ عليها كل كُلٌّ نُجَامِعُها فَإذا حَمَلَتْ وَوضَعَتْ وَمرَّتْ عَلَيْها اليال أَرسَلَتْ إليهم فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجلٌ مِنْعهُم أنْ يمْتَنِعَ حَتى يَجْتمِعُوا عِنْدَها فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرفْتُمْ ما كانَ مِنْ أمرِكُمْ وَقَدْ وَلدْتُ فَهُوَ إبْنُكَ يا فُلانُ تُسَمّي مَنْ أَحبَّتْ بِاسْمِهِ فَيُلْحَق بِهِ وَلَدُها ولا يَسْتَطيع أَنْ يمْتنع منه الرَّجلُ الثالثُ يَجْتمعُ ناسٌ كثيرٌ فَيَدْخلُون عَلَى المْرأَةِ لا تَمنَعُ مَنْ جَاءَها وَهُنَّ البغايا فإذا حَمَلَتْ إحداهُنَّ وَوضَعَتْ جَمعُوا لها وَدعَوْا لَهُمْ أَهل القافَةِ ثُم أَلحقُوا وَلدَها بِالذِي يَرَوْنَ وَدِعُي بِابْنِه وَحكاهُ صَاحِبُ فِقهِ السُّنَّةِ .

المْرأةُ التي يُرغَبُ في نِكاحِها

لِلرَّجُل إذا أرادَ الزّواج مِنْ امْرأةٍ أَنْ يَنْظُرَ إلى وَجْهِها وَإلى كَفَّيْها وَإلى قَدَمَيْها وَقوامِها وَحرَّمَ الإمامُ مالِك النَّظر إلى القَدمَيْنِ وَيخْتارُ مَنْ أرادَ الزِّواجَ الكَاعِبَ التَّقِيَّةَ ذاةَ النَّسَبِ بِطويلَةٍ هَزيلَةٍ وَلا بِقَصيرَةٍ ذَميمَةٍ وَلا بَذِيّةٍ في الكلامِ وَلا التَّي تُراقبُ مَوتَ الزَّوج ولا المْطَلَّقَةَ ذات الأَوْلادِ فُؤَادُها مَعَ أَبِ أولادها- وَيقُول النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُنْكَحُ المْرْأَةُ لأَرْبَع لمِالِها ولحَسَبها ولجِمَالها وَلدِينها فَظفَرْ بِذاتِ الدِّين يَداكَ رَواه البُخَاريُّ وَمُسْلِمٌ وَيقَوُلُ النّساءِ مَنْ إذا نَظَرْتَ إليْهَا سَرَّتْك وَإذا أَمرَتَها أطاعَتْكَ وإذا أَقسَمتَ عليها أَبرّتْكَ وَإذا غِبْتَ عَنْها حَفِظَتْكَ في نَفْسِها وَمَالِكَ رَواهُ النَّسَائيَّ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ صَحِيح وَعلى الولي أنْ يَخْتَارَ لكريمَتِهِ زَوْجاً لَهُ دِينٌ وخُلقٌ وَشَرفٌ لَيْسَ بِبذِيِّ اللّسَانِ إذا عَاشَرَها فإنَما يُعاشرُها

بَمعرُوفٍ وإنْ سَرَّحها بإحسَانٍ - وَإنْ زوَّجَها فاسِقاً شارباً للْخَمْرِ ظَالماً فَقَدْ حانَ دِينَهُ وَأَمانَتَه وَ تَعَرَّضَ لسَخطِ اللهِ تعالى.

التَعْرِيضُ لِلخُطْبَةِ

جَازَ تَعْرِيضُ الرَّجُلِ للمِرْأةِ التي يريدُ خُطْبتَها قال اللهُ تعالى : ﴿ولاجُناحَ عَلَيْكم فيما عَرَّضتُمْ بهِ مِنْ خُطْبَةِ النِساء﴾ إلى آخر الآيَةِ وَ التَّعرِيضُ مِنْ السُّنَّةِ ما رُوى عَنْ فَاطمة بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَها طَلَّقهَا ثَلاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لها رَسُولُ اللهُ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا حَلَلْتِ فَاذِنيني فَاذَنْتهُ فَخطَبهَا مُعَاوِيَةُ وأَبُو جَهْمٍ وَأُسامَةُ بْنُ زَيْد فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا مُعَاوِيَةُ فَرجُلٌ تَرِبٌ لامَالَ لَهُ وأَمّا أَبو جَهْمٍ فَرجُلٌ ضَرّابٌ لِلنَساءِ وَلكِنْ أُسامَةُ فَقالَتْ بيَدِها هكذا أُسَامَة فَقَالَ لها رسِولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّم طَاعَة اللهِ وَطاعَة رَسُولِهِ قَالَتْ فَتَزَوَّجْتُهُ فَاغتبَطتُ رَواهُ الجمَاعةُ إلاَّ البُخارِيَّ وَقَدْ جَاءَ في مُسْنَدِ الإمامِ الرَّبيعْ بن حَبيبٍ رَحمةُ مع زيادَة في الألْفَاظِ وَالمعنْى وَعَنْ بْنِ عباس رضي اللهُ يَقول المعَرضُ للمِرْأةِ التي يَنْوي خُطبتَها يَقُولُ إنّي أُريدُ التَّزْويجَ وَلَودَدتُ أَنَّهُ يُيَسَّرُ لي إمْرَأَةٌ صَالِحَةٌ وفي التَّعريض صِيَغٌ غَيْرُ هذه مِنْها تُروى إلى النَّبِيَّ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْها مُحَمَّدِ بْنِ عَليَّ طَالبٍ .

وَالتَّعريضُ لِلزواجِ يُبَاحُ فيمنْ مَاتَ زَوْجُها أَوْ طلُقِتْ طَلاقاً بائناً لا رَجْعَةَ لِلمطلّق فيها عَلَى المُطَلَّقةِ وَمَنْ صَرَّحَ بالخُطْبَةِ في العِدَّة وَبَعْدَ انقِضَائها عَقَدَ عَلَيْها فَعَنْ الإمامِ مالِكٍ بُطْلانُ التَّرْويج وَيَرى الإمام الشَّافِعيُّ صِحَّتَهُ وَممَّنْ قَالَ لا يَحلُّ زِواجُها بَعْد انقضَاءِ العِدَّةِ إذا صَرَّحَ بالخُطْبَةِ في الغِدة ممَّن قَالَ بذلكَ الإمامَ مالِكٌ واللّيثُ وَالأوْزاعُيِ.

هَدايا التَّعريضِ للنِكّاحِ

أُبيحَتْ الهَدايا بَعْدَ الخُطْبَةِ أو قبلها كالتعريض للِزّواج – وَما جَازَ الإهْداءُ قَبْلَ أَنْ تَتِمَّ عدَّةُ الطَّلاقِ الرَّجعيِّ – وليْسَ لِمنْ تَركَ الخُطْبَةَ ردُّ ما قدَّمَهُ مِنْ هَدِيَّةٍ إليْها – وَإنْ أَخذَتْها ثُمَّ أَبتْ أَن تُوافِق فَعلَيْها أَن تَرُدَّ ما قَدَّمَهُ إليها مِنْ هَدِيَّةٍ وإذا أَهْدَت إليْهِ لِيتزَوَّجها ثُمَّ أَخَّرتْ فَلا لهَا عَليْهِ رَدُّها أَهْدَتْ إليْهِ.

وَأنْ ظَهرَ عَيْبٌ بِأَحَدِهِما كَائِنٌ قَبْلَ تَقْديمِ الهَديَّةِ أَوْ كانَ بَعْدَها فَبدأ تَرْكُ الْخِطْبَةِ بَيْنَهُما فَعلى مَنْ صَحَّ بِهِ العَيْبُ رَدُّما أَخَذَهُ مِنْ صَاحِبهِ ولا يُردُّ إليْهِ ما أُخِذَ مِنْهُ – وَهَلْ إذا مَاتَ أَحَدُهما رَدَّ الحَيُّ ما أَخذَ مِنْهُ ولا يُرَدُّ إليْهِ ما قَدَّمَهُ وَمَنْ أهدى إلى وَليّ صَبِيَّةٍ هَدِيَّةً ثُم تزَوَّجها وَبعْد ماَ بلَّغتْ غيَّرتْ التَّزْويجَ فَهَلْ يرَدُّ الوليُّ ما أهداهُ إليْه الزَّوجُ قَولانِ – وَإنْ أَهْدَتْ المرْأَة إلى وليّ الصَّبِيَّ فَزَوَّجه إياها وَبَعْدَ البلوُغ هدَّ النِكاحَ فَقِيل عَلىَ الولي ردُّ هَدِيَّتِها وَقيلَ لا رَدَّ لها في ذلِكَ وَأرى لا ردَّ لها– وَمَنْ أَخَذَ هَدِيَّةً مِنْ صَاحِبهِ وَمَا في نَفْسِهِ تَزَوُّجُهُ أَوْ تَزْوِيجُهُ فَعلَيْهِ رَدُّ تِلْكَ الْهَدِيَّةِ وَإنْ تَقَدَّمَ خَاطِباً وَقَالَ بَعْضٌ لا يَرى رَداً في الحُكمْ وَإنَّما عَلَيْهِ الرَّدُّ فيما بَينَهُ وَبَيْنَ اللهِ .

الْمرأَةُ التَّي يَحْرَم نكِاحُها

جَاءَ تَحريمُ المرأةِ الَّتي لا يحلُّ نَكاحُها لِمن أرادَ الزَّواجَ جَاءَ في القُرآنِ الكَريمِ مِنْ قَولهِ تعالى قال تعالى : ﴿حُرِمَتْ عليْكُمْ أُمهاتُكُمْ وَبناتُكُمْ وأخواتُكمْ وَعَماتكُمْ وَخالاتكمْ وَبناتُ الأخِ وَبناتُ الأُختِ وأُمهاتُكمْ اللاتي أَرضَعْنَكمْ

وَأَخَواتُكم مِنْ الرَّضَاعَةِ وَأُمهاتُ نِسَائِكُم وَرَبائِبكُمْ اللاتي في حُجُورِكمْ مِنْ نِسَائِكُمْ اللاتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لم تَكُونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَليكُم وَحَلائِلُ أَبنائِكُمْ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجمَعُوا بَيْنَ الأَخْتَيْنِ الإ ما قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيماً﴾ فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُمهُ وَبناتُها وَبَناتُ إخوتهِ وَإِنْ سَفُلْنَ وَجداتُهُ مِنْ جِهَةِ أمِّهِ أَو أَبيهِ وَإِنْ عَلَوْنَ وَإبْنَتُهُ وَبناتُها على مدى تَناسُلِهِنَّ وَأُخْتُهُ شَقيقَتَهُ كانَتْ أَوْمِنْ أَبٍ أُو مِنْ أُمٍّ أَوْ مِنْ رَضاعٍ وَنُسوُ لَهُنَّ وَعَمَّتُهُ وَخَالتُه وَعَماتُ أبيهِ وَأَمِهِ وَخالاتُهما أما بناتُهُنَّ فَحلالٌ لَهُ نِكاحُهُنَّ وَكذا بنات عَمِهِ وَخَالِهِ وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ قَائِلَةٌ لَهُ أنا أَرْضَعْتُكَ أَوْ أَباكَ أَوْ أُمَّكَ وَما فَوْقَ وَتَحْرُمُ أَيضاً إِنْ قَالَتَ لَهُ أَنا أَرْضَعْتُ زَوْجَتَكَ أَوْ أُمَّها أَوْ أَباها وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ إِمْرَأَةُ أبيه وَجِدِّهِ وَتَحل لَهُ أُمها وَجَدَّتُها وَبَناتُها مِنْ غَيْرَ أَبيه وَجَدِّهِ أَوْ أَرْضَعَتْهُ مِنْ غَيْرِ لبنَهِما – وَتَحْرُمُ إبْنَةُ إبْنِهِ وَإِبْنَةُ إبْنِ إبْنهِ على مَدى تناسُلِهما وَتَحْرُمُ البِنْتَ وَبَناتُها إذا عَقَدَ النِكاحَ عَلَى الأُمِّ وَمَسَّها أما إذا عَقَدَ عَلَىَ الأُم وَ طَلَّقَها قَبلَ أَنْ يَمَسَّها فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ إبْنَتَها– وَإِنْ تَزَوَّجَ الإِبْنَةَ فمالهُ أَنْ يَتَزَوّجَ الأُمَّ إِنْ طَلَّقَها وَلَوْ لَمْ يَمَسَّها – ولا تَحِلُّ المرأة زَوْجَةً لِعَبْدِها الإ إذا أَعْتَقَتْهُ أو خَرَجَ مِنْ مُلْكِها.

ما حَرُمَ الجَمْعُ فيهِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

لا يَحِلُّ الجَمْع لِزوج بَيْنَ أَخْتَيْنِ سَواء كانتا مِنْ نَسَبٍ أَو أُخْتَيْنِ مِنْ رَضاعٍ أَو تَسَرٍ كما يَحْرُم الجَمْعَ بَيْنَ البِنْتِ وَالأُمَ وبَيْنِ الخالَةِ وَالعَمَّةِ – وما حَلَّ نِكاحُ المجُوسيَّةِ ولاَ الوَثَنيَّةَ ولا تَسَرِيّ الأَمَةِ الْمُشْركةِ وَإِنْ كانَتْ كِتابيَّةً – وَأَجَازَ الشَّيْخُ عَمْرُوسُ رحمه اللهُ تعالى تَسَرِيّ الكِتابيَّةِ لأَنَّها مُلْكُ يَمِينٍ – وَبَعْضٌ مِنْ

غَيْرنـا رآى جَوازَ تَسرِي الأَمَةِ وَلوْ كـانَتْ وثنيَّة مُسْتَدِلاًّ بِنكـاح المَسِبيـاتِ فـي غَزْوَةِ أوطـاسٍ قَـالَ الإمـامُ القُطْبُ رحمه اللهُ والمنْعُ هوَ الصَّحِيحُ لقَوْلهِ تعـالى ﴿ولا تَنْكحُوا المُشْرِكاتِ حتى يؤمنَّ﴾.

وَنكـاحُ الكِتـابِيَّةِ الحُرَّةِ المُعاهِدَةِ حَلالٌ بـالغَةً كـانَتْ أَوْ صَغِيرَةً وَمَنْ تعمد نِكـاحَ ذاتَ مَحرْمَ أَوْ تسرِّيَها ولَوْ كـانَتْ مِنْ رضـاعٍ مَنْ ذلِك قُتِلَ حدَّاً وَلا يُعذرُ إذا قَالَ ارْتكَبْتُ ذلك جَاهلاً بحكمِ التَّحريمِ إنْ عَلِمَ أَنـهـا مَحْرَمَتُهُ – وَالنَّسَبُ لأَوْلادهِ مِنْها لا يَثْبُتُ أَمَّا كانَتْ أَوْ غيْرَ أُمٍ – وَقيلِ إنْ كـانتْ أُمَّا فَقَطْ وَيثْبُتُ فيمـا عداهـا أَما إذا جَهِلَ أَنَّها مِنْ مَحارِمِهِ فَيُهْدَر رُعَنْهُ الحَدُّ – وَهلْ يكْفُرُ بـالعَقْد أَوْ بـالمس خلافُ وَصَّح القُطْب عَلى النّيلِ أَنَّه يكْفُرُ بِالعَقْدِ وهذا جَيِّدٌ عِنْدي– وَإذا عَلِمَ الشُهُوُدُ وَالمزُوِّجُ أَنَّها مِنْ ذَواتِ مَحارِمه كُفرُوا جَمِيعاً وَمِنْ تَزَوَّجَ خَمْساً بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَيُحْبَسُ على عَزْلِهن وَعنِدي أَنَّهُن يَخْرُجْنَ مِنْهُ وَلِمْ يطلِّقْ لأَن العَقْدَ فـاسِدٌ وَتَحرْيمهُنَّ عَلَيهِ أَبَدِيُّ إنْ مسَّهُنَّ وَخلافٌ فـي النَّسَبِ وَإن شاءَ تَجدِيد الزّواجِ لَمِنْ لَمْ يمَسَّها فلَهُ ذلك – وَإذا لم يعْلَمْنَ أَنَّهُ جَمَعَهُنَّ خَمْساً بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَلِكُلٍ صَداقُها عَلَيْهِ إنْ مَسَّهُنَّ وَإنْ عَلمِنَ فَلا صَداقَ لَهُنَّ أمَّا التَّي لَمْ تَعْلَمْ فَلـهـا صداقُها إنْ مَسَّها كـامِلاً وَإنْ لَمْ يَمَسَّها فنِصَفُ عَليْهِ – وَإنْ مَسَّ طفْلٌ فَرْجَ طِفْلَةٍ أَو دْخَلَ ذكرهُ في فَرْجِها فَلَهُ إذا شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَها بَعْدَ البُلوُغِ وَحلَّ نِكاحُ مـا وَلَدَتْ إذا شَاءَ الزواجَةَ بِهِ أَوْ مـا وَلَدَ هُوَ لأَوْلادِهـا ذُكوراً أَوْ إنـاثـاً وَوَلَدَتْ هِيَ لأَولادِهِ ذُكُوراً كـانوا أَوْ إنـاثـاً وَآبـائِهمـا وأُمَّهـاتهمـا قـالَ القُطْبُ رحَمَهُ اللهُ وَهذا عِنْدَ الأَكْثَرِ وَبعْضٌ كَرَّهَ كُلَّ هذا وَبَعْضُ حَرَّمَهُ وَقَـالَ الإمـامُ مُحَمَّدُ بنُ مَحْبُوبٍ رَحمَه الله مـا جَـاز هذا إذا أَدْخَلَ ذَكَرهُ فـي فَرْجِهـا – وَإنْ كـانَ وَاحدِ طِفلاً وَالآخَرُ مَجْنُوُنـا أو مجنوُنَيْنِ أو كـان

النَّظَرُ خَطَأً حلَّ لَهُ زِوجتُها وَصَحَّحَهُ الإِمامُ القُطْبُ عَلى شَرْحِ النِّيلِ – وَقيلَ يَجُوزُ أَن يتَزَوَّج إبْنُه بِنْتَها وَأُمَّها وَلَوْ تَعمَّدَ النَّظرَ إلى فَرْجِها وَالفَرْجُ مَحَلُّ الجِماعِ وَقَالَ بَعْضُ هُوَ الشَّقُّ كُلُّهُ وَقيلَ جَوانِبُ الشَّق وَقيلَ مَحلُّ الجِماعِ وَقالَ هُوَ الشَّقُّ كُلُّهُ وَقِيلَ جَوانِبُ الشَّقِ وَقيلَ مَحَلُّ الشَّعِرب وَمَنْ مَسَّ ذلك بِيَدِهِ مِنْ فَوْقِ سَاتِرٍ وَعَرَفَهُ وَلَوْ كانَ الساتِر غَليظاً حُرُمَ عَلَيْهِ تَزْويجُها وَقيلَ لا يَحْرِمُ وَلو مسَّها بِفَرْجِهِ أَوْ أَمْنى إنْ لَمْ يَلِجْ ذَكَرُهُ في فَرْجِها وَحكى شَرْحُ النِيلِ أَرْبَعَة أَقْوالٍ في ذلِكَ فَمَنْ عَبَث بِذكرهِ في غَيْرِ فَرْجها كَبَطنِها حَرُمتْ عَلَيْهِ عَلى الصَّحِيحِ وقَيلَ لا تَحرُمُ عَلَيْهِ إلاّ إنْ سَالَتْ النُّطْفَةُ ودَخَلَتْ الفَرْجَ – وقيل لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلا إنْ حَمَلَتْ مِنْ تِلْكَ النُّطفَةِ وَقِيلَ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إلا إنْ تَعَمَّدَ سَيَلانَها وفي هذا اقوالُ أَربْعَةُ أُخرى تركْتُها خَوْفَ الإطالَةِ فَمَنْ شَاءَ راجَعَ كالنِّيل وَغَيْرِهِ مِنْ الكُتُبِ الواسِعَةِ جَزَى اللهُ مُؤلِّفيها خَيْراً .

الرَضاعُ وَأحكامُهُ في النكاح

تَحْرُمُ عَلَى الرَّجُل أُمهُ مِنْ الرَّضاعَةِ وَقدْ تَقَدّمَ في ذلك الكلام في المْرأَةِ التي يَحْرُمُ نِكاحُها وَنَذْكُرُ هُنا إن شَاءَ اللهُ صِفَةَ الرّضاعِ فَالرضاعُ الذِي يَحْرُمُ بِهِ النِّكاحُ وَلِوْ مصَّةً وَاحِدَةً وَبِذا قَالَ أَصْحَابُنا وَالإمامُ مَالِكُ وَبِهِ قَالَ الإمامُ عَلِيُّ بْن أَبي طالبِ وَعبْدُاللهِ بْنُ عَباسٍ وَعبدُاللهِ بْنُ عُمَرَ وَعبدُ بْنُ مَسْعُوُدٍ رَضَيِ اللهُ عَنْهُمْ وَبِذا قَالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ – وقَالَ الثَّوْريُّ إنَّ الرّضاعَ المُحرَّمَ بِهِ النكاحُ لا يكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثلاثِ مَصّاتٍ وَعِنْدَ الإمام الشافعيِّ خَمْسُ مَصّاتٍ – وَاخْتُلِفَ في الرّضاعِ بَعْد الفِصَالِ أيْ بَعْدَ حَوْلَيْنِ فَعِنْدَنا وَالأئِمةِ الشافِعيَّ وَمَالِكٍ وَأَبِي

حَنِيفَةَ رَأَوْا أَنهُ لا يُعَدُّ رِضاعاً – أمّا الظاهِرِيَّة فَقَدْ أَعطَوْهُ حكْمَ الرّضاعِ وَيرْوى أنَّ قَولَ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ رَضيَ الله عنها هُوَ هذا – وَإذا تَركَ الرَّضاع الطّفْلُ مِنْ أُمِهِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَبَعْدَ أَرْضَعَتْهُ إمْرَأَةٌ فالإمامُ مالِكٌ لا يراهُ رَضاعاً أَمَّا الإماماِنِ الشَّافِعيُّ وأبو حَنيفَة فَقَدْ حكما بِهِ أَنَّهُ رِضاعٌ وأرى مقالهما هذا جيداً – والطِفْلُ إذا سُقى بمرْضعةٍ منْ حليبِ إمرأةٍ فَهيَ أُمُّهُ وَتتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أحكامُ الرّضاعِ وَقالَ الإمامُ مالِكٌ وَبِهِ أَقولُ أمَّا الإمامُ عَطاء – وَاخْتُلِفَ في زَوْجِ المُرْضِعَةِ أَن يكُونُ أَبَا للمِوضُوعِ فَعِنْدنا وَ الأَئمَّةِ الأَربَعَةِ هُو أَبٌ للمِرْضُوعِ وَيرْوى عَنْ عَائِشَةَ رَضي اللهُ عَنْها أَنَّهُ لا يكُونُ أَباً لهُ وَبذا قالَ عبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرو عَبْدُ اللهِ الزُّبَيْرِ وَالقوْلُ الأَوَّلُ أَوْلى وَالدَّليلُ على ذلك أنَّ أَفْلَحَ أَخا أبي القُعَيْسِ لما جَاءِ إلى السِّيدَةِ عَائِشَةَ رَضي اللهُ واسْتَأْذَنها أنْ يَدخُلَ عَلَيْها وَمنَعَتْهُ قَالَ لها أنا عمُّك أَرْضَعَتْكِ إمْرأةُ أخي بلبَنِ أخي فَقَالتْ لَهُ أَرْضَعَتْني المرأةُ وَلَمْ يُرْضِعْني الرَّجلُ وَلما جاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَها النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ فَقَالَ لَها النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ صَدَقَ أَفلَحُ إنّما هُوَ عَمُّكِ فَلْيلِجْ عَلَيْكِ وَلَعَلَّ مقَالَ القائِلينَ رَضيَ اللهُ عَنْهُمْ لَيْسَ بأَبٍ لَهُ أيْ في الميراثِ وَفي النَّسبِ وهذا جَيّدٌ جِداً – ولا تُرضِعِ المَرْأَةُ غيْرَ ولدها الا باذْنِ زَوْجها الا لضَرُورَةٍ كأَنْ تَخافُ عَلَيهِ مِنْ هَلاكٍ كفُقْدَانِهِ أُمَّهُ مثَلاً ولا يَتزَوَّجَ بعْدُ مِنْ بَناتِها ولا مِنْ أَخواتهنَّ من زَوْجَةٍ اخرى لأبيهِنَّ لأَنّ اللَّبن لِلفَحْلِ.

أما الإمام عطاء والظاهرّية فلا يرونه برضاع وكذا إذا سقي الحليب بحقنة وتقوم حجة الرضاعة بقول واحدة ان قبل عقد الزواج أما إذا عقد الزواج فلا تصدّق العدلة وبعد الدخول فلا تقبل حجة الرضاع إلا بعدلين وبذا قال نور الدّين رحمه الله والإمام مالك وابن القاسم وأبو حنيفة وعطاء.

الْجَائِزُ مِنْ النِّكاحِ وَغَيْرُ الجائِزْ

إذا شِئْتَ أنْ تَتَزَوَّجَ فَتَقَدَّمْ إلى ما حلَّ زِواجُها وَينْهَى أنْ تتقَدَّمَ خاطِباً على خطبَةِ أَخِيكَ المُسْلمِ لنهْيِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلك وَنَصُّ الْحَدِيث في مُسْنَدِ الرَّبِيعْ بْنِ حَبِيب رَحمهُ اللهُ- أَبوُ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا يخطُبَنَّ أَحدُكُمْ على خِطبَةِ أَخِيهِ وَلا يُساوِمْ على سَوْمِ أَخِيهِ – وَاخْتُلِفَ في هذا النَّهْيِ فَقِيلَ لِلتَّحْرِيمِ وهذا عَلَيْهِ الجُمْهُورُ وَعِنْدنا والحَنَفِيَّةِ وَبَعْضٍ مِنْ المالكيَّة إذا تم التَّجاوُبُ مِنْ المخطُوبةِ صَحَّ التَّزْويجُ وَعصَى المُتزَوِّجُ وَيرى الإمامُ الشافِعُي تحْرِيمَ الخُطْبَة إذا كانَ التَّجاوُبُ مِنَ الوَلي أوْمِنْ المرأةِ ولا يُفرَّق بَيْنَهُما وَبِذا قال الإمامُ أَحْمَدُ وَمذْهَبُنا وَالشافِعُّي وَقيلَ يبْطُلُ التَّزْويجُ ويُفَرَّقُ بيْنَهُما – وَقِيلَ يُفَرَّقُ بيْنَهُما إذا لَمْ يَدْخُلَ بها فَإنْ دَخَلَ لاُ يُفَرَّق وَقِيلَ يُفرَّقُ بيْنَهُما دَخَل أَو لَمْ يَدْخُلْ وهذا يُروى عَنْ الإمامِ مالِكِ وَدَاوُدَ الظاهِرِيّ – وَلا تَحْرُمُ الخُطْبَةُ عَلى خُطْبَةِ الذمي وَاليَهُودِيِّ والنَّصرانِّي – وَيكْرَهُ لِلْمَرْأَة كراهة تَحْرِيم أَنْ تَسْأَلَ طلاقَ أُخْتِها المُسلِمةِ – وَجَازَ إنْ سَأَلَتْ طلاقَ الكتابيَّةِ أمَّا الشَّيْخُ النَّوويُّ فَلا يَرى جوازَ سُؤالِ المرأةِ طلاقَ إمرَأَةُ مُسلِمَةً كانَتْ أَوْ غيْرَ مُسْلِمةٍ قَالَ رَحمِهُ اللهُ ولا فَرْقَ عِنْدَ الجمْهُورِ وهذا أَراهُ جَميلاً .

وَحرّم أنْ تَسْأَلَ المْرأَةُ طَلاقَ نَفْسِها مِنْ زَوْجِها إذا لم تكُنْ مِنْهُ مَضارَّةٌ لها رَوى أَحْمَدُ وَأَبُو داوُد والترْمذيُّ وإبْنُ ماجَة رَوَوْا عَنْ ثَوْبانَ مِنْ الصَّحَابَةِ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايُّما امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَها الطَّلاقَ مِنْ غَيْر مِا بَأْسٍ فَحرامٌ عَلَيْها رائِحةُ الجَنَّةِ – وَجَازَ للِرجُلِ أنْ يَنْظُرَ إلى شَعر امْرأَةٍ أَوْ عُنُقِها إذا أراد أَنْ

يَتَزَوَّجها لِنَصٍّ رَواهُ أَبُو حُمَيْدٍ الساعِدِيُّ وَهوَ صَحَابيٌّ رواهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ لِكنَّهُ ما جَاءَ في الحَديث تَحْدِيدَ النَّظرِ إلى الشَّعَرِ والْعُنق وَقَدْ جَاءَ هذا في شَرْحِ كتابِ النّيلِ – وَيكْرَهَ للرَّجُل إذا خَطَبَ امْرَأَةً يكْرَهُ أَنْ يتَزَوَّجَ أُمَّها أَوجدَّتَها وَإنْ عَلَتْ سَواءَ كانَتْ مِنْ جِهَةِ أُمِّها أَوْ أَبيها أَما إذا شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَ إبْنَتَها أَو إبْنَةَ إبْنها فَقَدْ جَازَ ذلك لَهُ وَ إلى أَسْفَلَ وَكذا في التَّسَرِّي.

وَمَنْ عَلِمَ بزنا أمرأةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَزَوَّجَها أَوْ يَخْطُبَها لأَحَدٍ أَو يُشِيرَ إليْها أَوْ تَحْضُرَ عَقْدَ نِكاحِها– وَإذا عَلمَ الزّنا مِنْ رَجُل حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يزوجه وَليَّتهُ أَو أَمَتَهُ أَوْ يخطب لَهُ أَوْ يَشْهَدَ عَقْدَ زواجِهِ – وإذا عَلَمتْ المرأَةُ ذلكَ مِنْ رَجُلٍ فلا تَتَزَوَّجْهُ – وَمَنْ علم من وَليَّتِهِ زِناها فَلَهُ أَنْ يُزَوّجَها بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّها تابَتْ إلى اللهِ تعالى.

عَقْدُ التَّزْوِيجِ

يعَقْدِ التَّزْويج أركانٌ وَهِيَ الْوَليُّ وَالصَّدقُ وَالبَيّنَةُ وَهُمُ الشُّهُوْدُ فَمِنْ حَدِيثٍ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُو عُبيدَةَ عَنْ جَابرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بْنِ عَباس أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا طَلاقَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ وَ لا ظِهارَ إلا بَعْدَ نِكاحٍ وَلا عِتَاقَ الإ بَعْدَ مُلْكٍ وَلا نِكاحَ الإ بوَليٍّ وَصَداقٍ وَبَيّنَه وَيُزادُ في البالغِ رِضاها.

أَبوُ عُبَيْدَة عَنْ جَابرِ بنِ زَيْدٍ عَنْ بْنِ عَباسٍ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأَيِّمُ أَحقُّ بِنَفْسِها مِنْ وَليِّها وَالبِكرُ تُسْتَأذَنُ وَإذْنُها صُماتها – وَأَجازَ الإمامانِ الشافعيُّ وَمالِكٌ جَبْرُ الأَبِ لِلبَالغِ في التَّزْويجِ – أَما قَبْلَ البُلُوغِ فالأَبُ والجَدُّ يُزَوّجَانِها ولو لم ترْضَ وَقالَ بهذا أَيْضاً الإمامُ الشافعي وَلَمْ يرَهُ الإمامُ مالِك.

وَإذا غابَ الوَليُّ الأَقْرَبُ في مكانٍ لم يَصلْهُ كتابٌ ولا تَلَفُونٌ في زَمانناِ هذا أولا يَسْتَطِيعُ أنْ يَصِلَ زَوَّجَ وَليَّتهُ مَنْ هُوَ يَليهِ في الولايَة مِنْ العَصَباتِ وَبهذا قَالَ أَيْضاَ الامامُ أَبوُ حنيفَةَ وَقَالَ الإمامُ الشافِعِّي يُزَوِّجُها الحاكمُ – وَهَلْ جَازَ الخِيارُ في النكاحِ فَمَنَعَهُ جُمْهُورُ العُلماءِ وَجَوَّزَهُ أَبوُ ثَوْرٍ حَكتهُ عَنْهُ بِداية المُجتَهدِ – وَ الصَّبِيَّةُ وَإنْ كانَتْ ثَيّباً فلأَبيها جَبْرُها في التَّزْويج وَقال بِذاكَ الإمامانِ مالِك وَأَبُوُ حَنيفَةَ وَلَمْ يَرَ هذا الإمامُ الشافعيُّ وَالزُّهري لِقَوْلِهِمْ إنَّها ثَيِبٌ وَلا نِكاحَ بِلا وَلي وهذا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الأُمَّةِ وَأَصْحابُنا وَالإمامُ مَالِكٌ .

شُرُطُ ولايَةِ التَّزْوِيجِ

مِنْ شُرُوطِ الوَليِّ في التَّزْويجِ أنْ يكُونَ حُراً ذكراً مُسْلِماً وَأَولى الأَوْلياءِ الأَبُ ثُمَّ الجَدُّ ثُمَّ الأَخُ ثُمَّ إبْنُ الأَخِ ثُمَّ الْعَمُّ الشَّقيق ثُمَّ العَمُّ الأبَويُّ ثُمَّ إبْنُ الْعَمَّ الشَّقِيقِ ثُمَّ إبْنُ العَمّ الأَبَوِيَّ وَمَنْ كانَ أَقْرَبَ مِنْ عَصَباتِها وَلي التَّزْويِجِ – وَقيلَ في الجَدّ أَوْلى مِنْ الأَخِ وَقيلَ الأَخ أَوْلى – وَإنْ زَوَّجَ وَليٌّ مِنْ أَوْلياءَ متَعَدّدينَ في دَرَجَةٍ وَاحدِةٍ ولَمْ يُخْبِرْهُم بذلك قِيلَ جازَ ذلِكَ – وَالأَبُ قِيلَ أَوْلى مِنْ إبْنِ المرأةِ وَحَسَّنَ هذا إبْنُ ارُشدِ في كتابِهِ البدايَةِ – ويزَوّجُها البَعِيدُ مِنْ الأَوْلياءِ إذا كانَ القَرِيبُ غَيْرَ مَوْجُودٍ – وَإنْ امْتَنَعَ الوَليُّ عَنْ التَّرويجِ لَوليَّتِهِ جُبِرَ أَنْ يُزَوِّجَها إذا لَمْ يكُنْ لَهُ عُذْرٌ لا متناعِهِ فَيُحْبَسُ وَصَحَّحَ الحَبْسَ الإمامُ القطبُ رَحمِهُ اللهُ وَقيلَ يُضرَبُ وَالحَبْسُ أَوْلى قَالَ القُطْبُ رَحمِهُ اللهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَذلِكَ إذا امتَنَعَ مِنْ تَزْويجِ كُفْءٍ لها وَكذا إذا طَلَبَ المملوكُ مِنْ سَيدِهِ أنْ يتَزَوَّجَ لَهُ – وَلا يَحِلُّ لِلوِلّي أَنْ يَقُولَ

لِوَلَيِّتِهِ لا أُزَوِّجُكِ إلا أَنْ تُعْطِيني مِنْ مَهْرِكِ كذا وَكذا – وَالتِّي غَابَ وَليُّها والتِي لا وَليَّ لها زَوَّجَها جَماعَةُ المسلمِينَ أَوْ الحاكِمُ – ولا يزَوجُ الولي وَليَّتهُ غَيْرَ كفءٍ وَلا ظالماً لا يستَطيعُ أَنْ يأْخُذَ لها حقَّهاِ مِنْهُ – ولا يُزَوّجُ الأَبْعَدُ مَعَ وَجُودِ الأَقْربِ وَقَالَ أَيضاً بِبُطْلانِهِ الإمامُ مالِكٌ وَقَالَ الإمامُ الشافِعيُّ إنَّ مِثْل هذا يَعودُ إلى السُّلطَانِ وَالأَوَّلُ أَوْلى – وللإمام أنْ يُزَوّجَ نَفْسَهُ مِنْ وَلِيَّتِهِ – وَكذلِكَ القاضي – وَالزّاني لا يَلي عَقْدَ مَنْ زَنى بِها وَلا يَحْضُرُ عَقْدَ زواجِها.

الأَكْفاءُ في التَّزْوِيجِ

اخْتُلفَ في الكفاءَةِ في التَّزْوِيجِ فَقيلَ الكَفاءَةُ في الدّينِ وهذا عَلَيْهِ أَكْثر العُلماء وَممَّن قَالَ بِهذا الإمامُ مالِكٌ الشافعيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالإمامُ أَحْمَدُ وَرُوِيَ عَنْ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بْنِ الخَطابِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُوُدٍ رَضيَ اللهُ عنهما رَأَوا هذا لِقَوْلِهِ تعالى إنَّ أَكرمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ وَالدَّليلُ مِنْ السُّنَّةِ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ قَالَ اللهُ تَعالى: ﴿فَلَما قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَراً زَوَّجناكها﴾ وَكَانَتْ قَبْلُ غَيْرَ راغبَةٍ في زَيْد وَالنَّبيُّ أَمرها بِالزواج به فَنَزَلَ قَوْلُهُ تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يكُونَ لهُمْ الخِيرَةُ مِنْ أَنفُسِهِم﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ وَقالَ الإمامُ أَبوُ حَنيفَةَ إذا رَضِيَتْ المرْأَةُ وبَعْضُ الأَولياءِ زُوِّجَت ولَمْ يُفْسَخِ النِكاحُ بِاعتراضِ الباقي مِنْ الأَولياءِ – وَجاءَ في مُسْنَد الإمامِ الرَّبيع بْنِ حَبيبٍ رَحِمَهُ اللهُ في النَّهْي عَنْ رَدّ الكُفْء أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جابرٍ قَالَ رَسُولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ إذا خَطَبَ إليْكُمْ كُفْء فَلا تَرُدُّهُ فَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ

بَوار البَنـاتِ قَـالَ نُورُ الدّين رَحِمهُ اللهُ الحَدِيثُ مُرْسَلٌ عِنْدَ المُصّنِفِ وَهُوَ مِما تَفَرَّدَبِهِ فيما يَظْهَرُ لَهُ وَفي صِفةِ الأَكفاءِ قَوْلُهُ وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأحرارُ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ كُلُّهُمْ أَكفَاءٌ إلا أَرْبَعَةِ المولى وَالحَجامَ وَالنَّساجَ وَالبَقالَ قَالَ نُور الدّين رَحَمهُ اللهُ الحَديثُ أَيضاً مُرْسلٌ عِنْدَ المصَنّفِ وَلَمْ أَجِدْهُ عَنْ غَيْرِهِ – وَجَاءَ في كِتاب المُغْنِي قَالَ ما نَصُّهُ– وَقدْ رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لا تُنْكِحوا النّسِاءَ الإمن الأكْفَاءِ ولا تُزَوّجُوهنَّ الإ مِنْ الأَوليَاءِ رَوَاهُ الدارَقطْنّي الإ أَنَّ بْنَ عَبْدِ البْرَّ قَالَ إنَّ الكَفاءَة في الدِّينِ أَيْضاً عُمَرُ وبْنُ مَسْعوُدٍ وعُمرُ بْنُ عَبْدِ العِزيزِ وَعُبَيْدٌ بْنُ عُمَيْرٍ وَحَمادُ بْنُ أَبي سُليمانَ وَبْنُ سِيرين وبْنُ عَوْنٍ رَواهُ المُغْني وروى أَنَّ عائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنْها قَالتَ إنَّ أبا حُذَيفَةَ بْنَ عتبَة تبنى سَالماً وأَنكَحَهُ إبْنَةَ أَخِيهِ هند إبْنَةَ الوَليدِ بْنِ عُتْبَة وهُوَ مَوْلى لامْرَأةٍ مِنْ الأَنْصَار أَخْرَجَهُ البُخَاري – ورَوَى الدارقُطنيَّ عَنْ حنظلة إبن أبي سُفيان الجمحي عَنْ أمّـهِ قَـالَتْ رَأَيْتُ أُخْتَ عَبْدِ الرَّحْمنِ بن عَوْفٍ تَحْتَ بِلالٍ – وَجاءَ في كتابِ الفِقْهِ عَلى المذاهِبِ الخَمْسَةِ إنَّ مِمَّنْ قَالَ إنَّ الكَفاءَة في الدّينِ أَيضاً الإماميَّة وَسفيْانَ الثَّوريَّ وَالحَسَن البِصرِيَّ وَالكَرْخيَّ مِنْ مَشائَخ الأَحناف وأبا بكر الجَصاصَ وَمَنْ تَبِعَهُما مِنْ مَشَائِخِ العِراقِ وَروي أنهَّ صَلىَّ اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ أَمَرَ بَني بَياضَة أَن يُزَوّجوا أَبا هِنْد وَ هُوَ حَجامٌ وَفي روايَة للمُغني أَنكحُوا أَبا هِنْد وَأَنكحُوا إِليْه رواهُ أَبو داوُدَ وَضَعَّفَهُ الإمام أَحْمَدُ .

تَزْويجُ المتْعَةِ

وَصفَةُ زواجِ المتْعَةِ هُوَ أَنْ يكُونَ بِرِضَى المرأَةِ وَولِيٍّ وَشاهِدَيْنِ إلى مُدَّةٍ مَعلُومةٍ بِصَداقٍ مَعْلُومٍ فإنْ تركها قبْلَ المُدةِ فَلَهُ مُراجعَتُها دُون وَليٍّ وَصداقٍ وَشاهِدَيْنِ وإنْ شاءَ مُراجعَتَها بَعد المُدةِ المَعْلُومَةِ لَزِمَ الوَليُّ وَالصَّداقِ وَالشاهدانِ – ولا مِيراثَ بَيْنَهُما وأَصْلُهُ في الجاهليَّةِ وَبقي إلى أوّل الإسلام ثُمَّ نُسِخَ واختلِفَ في سَبَبِ نَسْخِهِ وَمَتى نسخ فَقيلَ نَسَخَتْهُ ايةُ المِيراثِ حَيْثُ لا تَوارُثَ في نِكاحِ المُتْعَةِ وَقيلَ نَسخَتْهُ آيَةُ الطلاقِ والعِدَدِ أَما وَقْتُ النَّسخِ فَقَدْ جَاءَ الخِلافُ فيهِ عَلى سِتَّة أقوالٍ – الأَوَّل نُسِخَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ والقَوْلُ الثاني في فتحِ مكَّةَ القَوْلُ الثالثُ في عُمْرَةِ القَضَاءِ القَوْل الرابِع في أَوطاسِ القَوْل الخَامِسُ في حَجَّة الوداع القَوْلُ السادِسَ أَنَّ نِكاحَ المُتْعَةِ بقي على عَهْدِ رسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ وعَهْدِ أبي بكْرٍ وإلى النِّصْفِ مِنْ خِلاقَةِ الفارُوق عُمَرَ رَضي الله عَنْهُما – وَقَالَتْ المالِكِيَّةُ يُفْسَخُ نِكاحُ المُتْعَةِ وَلوْ وَقعَ الدخُولُ وَيُعاقَبانِ عَقاباً دُونَ الحَدّ وما أنجبا مِنْ أَولادٍ فَللأَبِ وَتعْطَى المُتَمَّتَعُ بِها ما سُمِّيَ لها مِنْ مَهْرٍ وَهُوَ الراجِحُ وَقيلَ صَداقَ مِثْلِها – وَيُرْوى عَنْ البَحْر إبْنِ عَباسٍ وَأَهلِ مكَّةَ وَ اليمَنِ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِنَسْخِ نِكاحِ المتُعَةِ وحُجَّتُهمْ مِنْ قَوْلهِ تعالى: ﴿**فَما استَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهنَّ إلى اخرِهِ**﴾ وَقالَ بْنُ عَباسٍ ما المُتْعَةَ إلا أَنَّها رَحْمَةً مَنَّ اللهُ بِها عَلَى الناسِ وَلوْ أَنَّ عُمرَ بْنَ الخَطابِ يَمنَعها لما جُلِدَ عَلَى الزِنى إلا شَقِي وَحكى الإمامُ أبْنُ جَعْفَرَ عَنْ الإمامِ بْنِ مَحْبُوبٍ أَنَّهُ لا يَرى تَحْرِيمَ زِواجِ المتعَةِ – وَرُويَ عَنْ أبي صُفْرَةَ أَنَّهُ قالَ لَوْ وَجدْتُ مَنْ يُمتِّعُني لاسْتَمتَعْتُ – وَقالَ القُطْبُ بْنُ يُوسفَ رَحِمهُ اللهُ إنَّ الدّيوانَ لا يَرى نَسْخَ تَزْويج المُتْعَةِ في اخْتيارِهِ وَجاءَ في

شَرْحِ النيل أنَّهُ لَمْ يفْعَلْهُ مِنا أَحَدُ ولا سَمِعْنا نَحْنُ أَنَّهُ فَعَلَهُ أَحدٌ ويرْوى عَنْ الخليليَّ مِنْ أَئِمَّتنا رَحمهُ اللهُ أَنَّه قَالَ مِنْ تزوَّجَ مُتعَةً رَجَمْته- وَمَنْ رأى عَدَمَ نَسْخِ زِواجَةِ المُتعَةِ رأى التَّوارُث بَيْنَهُما وَعَليْها العِدَّةُ إنْ ماتَ قَبْلَ انْتِهَاءِ المُدَّةِ المُتَّفقَ عليها بَيْنهُما كما أَنَّهُ يلْحَقها الظهارُ والإيلاءُ وَحكاهُ الشَّيْخُ مُحمدَّ بْنُ شامسِ البَطاشِيُّ في كتابِهِ سَلاسِلِ الذَّهَبِ.

الشِّغارُ

الشِّغارُ جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَنَصُّهُ في مُسْنَدِ الإمامِ الرَّبيعِ بْنِ حَبيبٍ- أَبوُ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنْ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّه نَهى عَنْ الشِّغارِ وهُوَ أَنْ يُزَوِجَ الرَّجُلُ إبْنَتَهُ لِرَجُل عَلى أَنْ يُزَوِّجَ لَهُ الأَخَرُ إبْنَتَهُ وَليْسَ بَيْتهُما صَداقٌ وَكذلِكَ الأُخْتُ بالأُخْتِ وَالحَدِيثُ جَاءَ في سُنَنِ الدارِقُطنيّ وفي البخُاريّ وَمُسْلِمٍ وَأبي دَاوُدَ وَ التِّرمذيّ وَهُوَ مِنْ نِكاحِ الجَاهِلِيَّةِ وَحِكى نُورُ الدِّينِ رَحمِهُ اللهُ في شَرْحِ المُسْنَدِ إنَّ الشِّغار مَأْخُوذٌ من شعر الكَلْبُ إذا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيبُوُلَ قالهُ ثعلب قَالَ نُوُرُ الدِّينِ كل مِنْ الوَليَّين يَقولُ لا تَرفعْ رِجْلَ إبْنَتي حَتى أَرْفَعَ رَجلَ إبْنَتِكَ وَفي التَّشْبيه بِهذِهِ الهَيْئَةِ تَقْبيحٌ لِلشغارَ وَتَغْلِيظٌ وَحكْمُ تَزْويجِ الشِّغارِ حَرامٌ فإذا وَقَعَ فُرِّقَ بَينهما وَبِهِ نقول وَقَالَ بِهِ الإمامُ أَبوُ حنيفةَ والإمامُ أَحْمد وَالليْث والطَّبريُّ وَأَبُوُ ثَوْرٍ وَروايَةٌ الإمام الشافعيَّ فيفرَّق بَيْنهمُا ولو أَنَجبوا الأَوْلادَ أَما إنْ عُيِّن صَداقُ كُلّ واحِدةٍ فَلا شِغارَهُنا ولا تَوارُث في الشِّغارِ وَتَثْبُتُ الأَنْسابُ.

الأُمُورُ العارِضَةُ على التَّزْوِيجِ

مِما يُعَابُ بِهِ الزواج مِنْ النّساءِ سِتٌّ وَهي العَفَلُ وَهُوَ تَدلّي لَحْمَةٌ مِنْ عَلَى الْفَرْجِ وَالرَّتْقُ وَهوَ انْسِدادُ الفَرْجِ وَالجُذامُ - وَالبَرَصُ وَالجُنُوْنُ وَالنَّخْشُ وَهُو نُتُونَة الأَنْفِ مِنْ عِلَّةٍ فإذا تَزَوَّجها الرَّجُل فَتُمْهَلُ عاماً كامِلاً فَإنْ وَجدَتْ الشّفاءَ دَخَلَ عَليها زَوجَها وعَاشَ مَعَها وَإنْ لَمْ تَجِدْ العافِيَةَ رَدَّتْ إليْهِ صَداقَةُ أما إذا دَخَلَ عَلَيْها وَبقِيَتْ مَعَهُ مُتَمَتّعاً بِها فلا صَداقَ لَهُ وَإنْ دَخَلَ عَلَيها وَلما رَأَى العَيْبَ تَنَحى عَنْها فَلَهُ مَهْرُها وَبِذا قَالَ الإمامُ الشافِعِيُّ - وَيُرَدُّ النّكاحُ عِنْدَ الإمامِ الشافِعيَّ وَالإمامِ مالك يُرّدَ بِأَرْبعَ ولِلزّوْج مَهْرَهُ وَالأَرْبَعُ هِيَ الْجُنُونُ وَالجذَامُ وَالبرَصُ وَما يَشُدُّ الفَرْجَ عَنْ الجِماعِ أَما الإمام أَبُو حَنيفَةَ فَلا يَرى رَدَّ النّكاحِ الإ بالقَرنِ وَهُوَ عَظْم ينْبُتُ بِالفَرجْ يَمْنعُ الجِماعُ وَقيلِ غَيْرُ ذلك وَالرَّتْقُ وَهُو انْسِدادُ الفَرْجِ وَبذا قَالَ أَيضاً أَصحابُ أبي حَنيفَةَ وَالثَّوْريُّ وكذا يُرَدُّ النِكاحُ إذا كانَ مَجْرى البَوْلِ وَالغَائِطِ مِنْ مكانٍ واحدٍ.

وَللمرْأةِ أنْ تُغيّرَ مِنْ زَوْجها إذا كانَ بِهِ ما يُرَدَّ بِهِ النِكاح كالجُنُونِ وَالجُذلمِ وَالْبَرَصِ والنَّخْش وَإنْ كانَ مَخْصِياً أَو عِنّيناً أَي لا يَسْتَطِيعُ الجِماعَ فَلَهُ أَن يُمْهَلَ حَوْلاً كامِلاً لِيُعَالِجَ نَفْسَه فَإنْ عوفي بِقِيَتْ معه زَوجَتُهُ وَإن لَمْ يَجِدْ الشفاء فَعَلَيْهِ أَنْ يُطَلّقَها.

وَلَيْسَ العَبْدُ المَمْلوك كُفْئاً لِلحرَّةِ المُسْلمِةِ وَأَجازَهُ بَعْضٌ يروإنْ وَقَعَ عَيْبٌ مِما ذُكِرَ بَعْدَ العَقْدِ فَفِيهِ الْخِلافُ فَقِيلَ برَدِ النِكاحِ وَقيل لا وَإنْ شَاء الزَّوْجُ الطَّلاقَ فَذِلكَ له ولا يَلْزَمُ المَرْأَة رَدُّ المهر عنْدَ مَنْ لا يَرى رَدَّ النِكاحِ بِالْعَيْبِ الوَاقع بَعْدَ الْعَقْدِ.

وَمَنْ قَالَ بِكلامٍ فيه شِرْكٌ وَهُوَ لا يَدْرِي بِذلِكَ فلاَ يؤَثِّرُ على زَواجِهِ وَمَنْ شَرَطَتْ عَلَى مِنْ أرادَ زِواجَها أَنَّ لها مُدَّةَ تَخْتَارُ فيها إنْ شَاءَتْ البَقَاءَ عِنْدَهُ أَو الطَّلاقَ فَذلِكَ لها والتَّي قَالَتْ لمنْ أرادَ أنْ يتَزَوَّجَها إذا تَزَوَّجتَ عبدة فَلِيَ الطَّلاقُ إنْ شِئْتُ فَعَلَمِتْ بَالتَّزْويجِ حتى دَخَلَ عَلَيْها وَلمْ تَطْلُبِ الطلاقَ فَما لها بعْد ذلِك مُطالبَةُ الطَّلاقِ وَإنْ كانَتْ تَحْتَ زَوْجٍ فَنالَتْ عِتْقاً فَلَهَا الخِيارُ إنْ شاءَتْ البَقَاءَ عِنْدَ زَوْجها أوْ شَاءَتْ الطَّلاقَ وَقَالَ بَعْضٌ إنْ كانَ حُراً لَها أَنْ تَطْلبَ الطَّلاقَ مِنْهُ وَرَجَّحَهُ الإمامُ نُورُ الدّينِ السالِميَّ رَحمِهُ اللهُ – والأَقْلَفُ إذا تختن قَبْلَ الدُّخولِ عَلى زَوْجَتِهِ فلا بَأْسَ عَلْيه في زَوْجَتِهِ وَبَعْضُ يَرى أن يجدد العَقْدَ قَبْلَ الدُّخُولِ – وَإنْ أُصِيبَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بالإفْرَنْجِ فَلِلاخِرِ الخِيار– وَمَنْ أتى زَوْجَتَهُ في دُبُرِها عَمْداً بانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَقيلَ التَّوْبَةُ وَالكَفارَةُ كالوَاطئِ في الحيْضِ– وَ التَّي قَدَّمَتْ نفَسَها لحَيوانٍ يُجَامِعُها حَرُمَتْ عَلى زَوْجِها– وَإنْ جامَعَها رَجلٌ تَظُنُّ زَوْجَها فَلا تَحْرُمُ عَلى زَوجها وَلَوْ أَخْبَرَتْهُ – وكذا لَوْ وُطئَتْ كرْهاً – وَالتَّي تَزَوَّجَتْ في عِدَّةٍ وَدَخَلَ بِها فُرِّقَ بَيْنَهُما تَفْرِيقاً مُؤبّداً إنْ كانَ عمداً وَبِذا قالَ اللَّيْثُ وَالإمامُ مالِكٌ وأَصْحَابُنا وَأَجَازَ الإمام الشافِعُّي وَأَبو حنيفَةَ أَنْ يَتزَوَّجها إذا تزَوَّجتْ رَجُلاً بَعْد أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُما سَواءً طَلَّقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْها وَلَها صَداقُها على ناكِحِها في العِدَّةِ إذا لَمْ يكُنْ التَّزْويجُ في العدَّةِ عَمْداً وَبَعْضُ قَالَ الصَّداقُ مُطلْقاً – وَمَنْ زَنى بإمْرأَةٍ ثُمَّ تبيَّنَ لَهُ أَنَّها زَوْجَتُهُ فَبَعْضُ يرى حَرُمتْ عَلَيْهِ لقَصْدِهِما الزّنى وَبَعْضٌ يَرى لا بَأْسَ عَلَيْهما لموافَقَتِهما الْحَلالَ وَإنّي أُرَجِّحُ تَحْرِيمَها عَلَيْهِ وَمَنْ اعْتَرفَ بالزّنى عِنْدَ زَوْجَتهِ وَلمْ تكذّبْ نَفْسَهُ طَلُقتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ – وَقِيلَ لا بَأس عَلَيْهِ ولَو لَمْ يُكَذِّبْ نَفْسَهُ وَأرى خُرُوجَها مِنْهُ أَرجَح – وَمَنْ قَالَ كُنْتُ زَانياً في الصَّبا فَلا بَأس عَلَيْهِ مِنْ بقَاءِ زَوْجَتهِ في عِصْمَتِهِ

وَعنِدِي إذا كَانَ الزّنى مِنْهُ وَهُوَ بَالغُ وَلَمْ يُعْلِنِ المتابَ تَبِنْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ وَعلَيْهِ حَدُّ الزّنى – وَالمرْأَةُ إذا رَمَتْ زَوْجها بالزّنى فَعلَيْها أَنْ تَسْتَغْفِرَ الله وَإنْ قَدّمَتْ إلى الإمامِ الحاكمِ أقامَ علَيْها الحدَّ وَإنْ رَماها هُوَ بالزّنى فَيُقامُ هُنا بَيْنَهُما الحكْمُ باللِعانِ – وفي رَجُلَيْنِ كُلُّ واحِدٍ منهما يدَّعى أَمْرَأَةً مَعْلُومَةً أَنَّها زَوْجَتُهُ وما لأَحَدِهما حُجّةٌ عَلى دَعْواهُ فَيُجْبَرُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما على طَلاقِها وَتزَوَّجتْ بَعْدُ يمَنْ تَهْوى– وَإمرَأَةٌ لها وليانِ فَزَوَّجهَا الأَوَّلُ وَمَا عَلِمَتْ ثُمَّ زَوَّجهَا الثاني فَجاءَ الزَّوْجُ الثاني وَدخَلَ علَيْها ثُمَّ جاءَ الأَوّلُ فَمالَتْ إليْه قَلْباً فَقِيلَ تَخْرُجُ مِنْ الثاني وَتكونُ للأَوّلِ وَقيلَ تبقى زَوْجَةً لِلثاني وَرجَّحَ هذا شَرحْ النّيلِ وَ الأَمةُ إذا عُتِقَتْ وَهي تحت عِبدٍ فَلَها الخيارُ إذا شاءَتْ فَسْخَ النِكاحِ مِنْهُ وَالأَصْلُ في هذا ما قَالَتْ عَائِشَةُ رَضَيِ اللهُ عَنْها كاتَبَتْ برَيرةُ فَخَيرَّها رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زَوْجِها وَكانَ عَبْداً فاخْتارتْ نَفْسَها – وَإذا كانَتْ العَبْدةُ تَحْتَ حرٍو عُتِقَتْ فَلا خيار لها وبهذا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اللهِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عباسٍ وَسَعِيدُ بْنُ المسيّبِ وَالحَسَنُ البصريُّ وَعطاءُ وَسُليْمانُ وَأبو قُلابَةَ وبْنُ أبي لَيْلى وَالإمامُ مالِكِ وَالأَوْزاعيُّ وَالإمامُ الشافعيُّ وَإسْحاقُ وَقيل لَها الخِيارُ وَلو كانَ حَراً وَرُوي أنَّ زَوج يَريرَة كَانَ حُراً والرّواية الأُولى أَشهر حكاهُ المُغني – وإنْ كان عَبْداً وَنالَ عِتْقهُ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ أَو جَامَعَها قَبْلُ فَلا خيارَ لَها بَعْدَ ذلِكَ وَرُويَ في هذا حَديث عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّم رَواهُ أَبوُ داوُدَ – وإذا عُتِقا مَعاً فَفِيهِ خِلافُ قِيلَ لَها الخِيارُ وَقيل لا وَالقولانِ للإمَامِ أَحْمَدَ – وَإذا نالَتْ المَجْنُونَةُ عِتْقاً فَلَها الخِيَارُ إذا عقَلتْ وَكذا الصَّبيَّةُ إذا بلَغتْ وَقيلَ إذا وُطِئا فَلا خيارَ لهما وَمِمَّن قَالَ بالخِيارِ لَهُما وَلَوْ طُئِا هُوَ القاضي عِياضٌ وأَصْحابهُ – وَإنْ طُلّقِتْ المَجنُونَةُ أَوْ الصَّبِيَّةُ بَعْدَ العَقْلِ وَالبُلُوغِ وَقعَ الطَّلاقُ وَيطَلَ اخْتيارهُما.

ما يُسْتباحُ بِالعَقْدِ

يُسْتَباح بِالعَقْدِ اللَّثْمُ وَالتَّقْبِيلُ وَالضَّمُّ وَالنكاحُ بِأيِّ مكانٍ لا يَراك فيهِ أحدُ وَعَلى أي هَيْئَةٍ كانَتْ يَأتيها منْ مكانِ الحَرثِ وَهوَ القُبلُ قال تعالى : ﴿نِساؤكُمْ حَرثٌ لكُم فَأتوا حَرْثكمْ أنى شِئْتمْ﴾ صَدَقَ اللهُ العَظِيمُ. ولا نِكاحَ في حَيْضٍ قال تَعَالى : ﴿واعْتزِلُوا النساءَ في المحَيضَ ولا تَقْربُوهُنَّ حَتى يَطْهُرْنَ فاذا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِنْ أمرَكُمْ اللهُ﴾ صَدقَ اللهُ العظِيم. وكذا الاجماعَ في النِّفاسِ .

الصَّداق وَشرُوطٌ

يكُونُ النِكاحُ إلا بِصَداقٍ وَإذا أعْطَيْتَهُ الوَليَّ وَما بلَّغَها إياهُ فَعلَيْكَ أنْ تَضْمِنَهُ لها- وَإنْ كانَ الوَليُّ أباً فقيل لا ضمان عليه وقيل لا ضمان عليك وقيل عليك وَماَ إياهُ فَعليْكَ أنْ تَضمِنَهُ لها- وَإنْ كانَ الوَليُّ أباً فَقِيل لا ضَمانَ علَيْكَ وقيلَ عليْكَ الضَّمانُ - وَليْسَ للزَّوْج جبْرُ الزَّوْجَةِ علَى الدَّخوُل علَيْها قَبْل أنْ يَدْفَعَ لها مَهْرَها وَإنْ رَضيَتْ بقيَ عَلَيْهِ المَهْرُ ديناً وَلَيْس لَها بَعْدَ ذلكَ نُشُوزٌ عَنْهُ - وإذا كانُ معْسراً دَفعَه أقساطاً - وقَالَ الإمامانِ الشافعيُّ وَمَالكِ تُخيَّرُ إنْ شاءَتْ أنْ تُطلّقَ أوْ شَاءَتْ أنْ تَصبرَ عَلَيْهِ حتى يَنالَ اليُسْرَ - وَقَالَ الإمامُ أبوُ حَنيفَة لَيْسَ لَها أنْ تَمنَعَ نَفْسها مِنْهُ وَتكُونُ كواحِدٍ مِنْ الغُرمَاءِ حتى يَجِدَ اليُسْرَ- وَعلَيْهِ هُنا النَّفَقَةُ لها فَإنْ عجزَ عَنْ النَّفقةِ وَجبَ علَيْهِ طَلاقُها إنْ شاءَتْ وَبهذا قالَ الأئمَّةُ الشافعيُ وَمَالِكُ وأَحْمدُ وَأصْحابنا وَأبُو ثورٍ وَلم ير وُجُوبَ الطلاقِ علَيْهِ الإمامُ أبوُ حَنِيفَةَ وَالثَّوريُّ .

- وَالشّرْطُ في الصّداقِ أَوْ النكاحِ بحالِ العَقْدِ ثابتٌ وَإن كانَ قَبْلَ العَقْدِ فَفِيه خِلافٌ قِيلَ بِتَمِّهِ وَقيلَ بِبِطْلانِهِ وَعْندِي أَنَّ تَمامَهُ أَرْجَحُ وَقَدْ الإمامُ نُورَ الدِّين السالميُّ هذا القَوْلَ وَهُوَ التَّمامَ- وَمَنْ شَرَطَ أَنَّهُ إذا ماتَ لا مَهرَ عَلَيْهِ ثبتَ هذا وَإذا ماتَتْ قَبْلَهُ فلا مَهْرَ يلزَمُهُ فَهُنا يَبْطُلُ شَرْطُهُ وَيثْبُتُ المهْرُ لورَثَتِها - وَاخْتُلِفَ في التي تَشْتَرِط أَنْ يكُونَ الطَّلاقُ بيدِها فَبَعْضُ أَثْبَتَهُ وَبَعْضُ أَبْطَلَهُ وأرى تمامَهُ لأَنَّهُ الْزَمَ نَفْسَهُ ذلك وَتنازَلَ عَنْ حَقٍّ لَهُ .

- وَالَّتي شَرَطَتْ على زَوْجِها أنْ تُبْرِئَهُ مِنْ مَهْرِها عَلى أَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْها بَطَل شَرْطُها وَثَبتَ عَلَيْهِ مَهْرُها على أَن لا يَتَزَوَّجَ عَلَيها بَطلَ شَرْطُها وَثَبتَ عَلَيْهِ مَهْرُها وَمَنْ قَالَ بِثُبُوتِ هذا الشَّرطِ أراهُ غَيْرَ بَعيدٍ - وَقائِلَةٍ خُذْني وَمَهري ثُمَّ عَادَتْ تُطالِبُهُ فِيهِ فلها ذلِكَ- وَإنْ سَمَحَتْ لَهُ بِغلَّةِ مالٍ فَلَيْس لَها تُطالبهُ فيها غداً .

- وَإنْ سَأَلها هُوَ الغِلَّةَ فَأَنْعَمَتْ لَهُ بِها فخِلافُ هُنا قِيلَ لها الرُّجوعُ وَقيلَ لارُجُوعَ لها وَإن سَأَلها أَنْ تَسمَحَهُ مِنْ صَداقِها فَلَها إذا رَجعَتْ وَلَهُ أَنْ يَشريه منْها ولوْ ما نوى طَلاقها- وإنْ ماتَ الزَّوْجُ قَبلَ تَحْديدِ المَهرِ وَقَبلَ دُخُولِهِ عَلَيْها فَلَمْ يرِ الإمامُ مالِكٌ لها مهْراً إلا مَهْر تَمَتُّعٍ وَلها مِيراثُها مِنْهُ وَقَالَ أَصْحَابُنا لها صَداقُ مِثْلِها مِنْ النّساءِ والميراثُ وَبذا قَالَ الإمامانِ الشافعي وَأَحمَدُ وَالظاهِري.

- وَامْرَأَةٌ أَشْهَدَتْ على نَفْسها أَنَّ صَداقَها لِفُلانٍ ثُم أَبرَأَتْ زَوْجَها مِنْه ثَبَتَ بَرْائُها لِزَوْجِها- وَإنْ شَاءَتْ الرُّجوُعَ فيه عَنْ زَوجِها فَلَها ذلك وَبذا قال الإمامُ نُورِ الدّينِ السالِمي رحمه الله - وَجازَ المهرُ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَديدٍ أَوْ عَلَّمتَها شيئاً مِنْ القُرانِ لما جاءَ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّه جاءَتْهُ امْرأَةٌ فَقَالَتْ إني وَهَبْتُ نفْسِي لَكَ فَقامَتْ طَويلاً فَقَالَ رَجُلٌ يا رسُولَ اللهِ زَوّجنيها إنْ لَمْ تَكُنْ

لَكَ بِها حَاجَةٌ فَقَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَئْ تُصْدِقُها قَالَ ما عِنْدي إلا إزاري فَقَالَ رَسُوُلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إزارَكَ إنْ أَعْطَيْتَهـا جلَسْتَ ولا إزارَ لَكَ فَالْتِمسْ شَيْئاً قَالَ لا أجِد قَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ فَالتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً فَقَالَ رَسُوُلُ اللهِ صَلى اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتكَها بما مَعَكَ مِنْ القُرآنِ حكاهُ المغْني وَهُوَ مَوْجُوُدٌ في كتُبِ الحَدِيثِ وفي مُسْندِ الإمامِ الرَّبيعِ إبْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللهُ مَعَ اختلافِ بَعْضِها وَتَفاوُتِ البَعْضِ والمعنى مُتفِقٌ وَذَكر المُغْني قَالَ وقد رويَ أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ زَوَّجَ رَجُلاً على سُوُرَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ لا تكُوُنُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ مَهْراً رَواه النّجادُ بَاسْنادِهِ– وَإنْ أَمْهَرْتَها عَبْداً ثم بَانَ أَنَّهُ حُرٌّ لَزِمكَ مَهْرُها بِقيمَتهِ عَبْداً– وَقَالَ بَعْضٌ لَها مَهْرُ مِثْلِها النِّسَاءِ – وَإنْ كانَ أَبُوُها عَبْداً وَقَالَتْ أَنْ تَشْتَريَ لي أبي فَمالتَ أَبُوُها قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ فلها مَهْرُها قيمَتُهُ وَجَازَ أنْ يكُوُنَ صَداقُها صَداقٌ مِثْلها مِنْ النِساءِ فيما أرى وَالأَوَّلُ أَوْلى . وَلَيْس لِزانيَة ولا لِقَاتِلَةٍ نَفْسَها وَلا لمُرْتَدَّةٍ عَنْ الإسْلامِ صَداقٌ . وَقيل لِكُلِّ وَاحِدَةٍ صَداقُها وَأرى هذا أَوْلى . وَمَنْ أَتى فِراشَهُ فوَجَد إمْرأةً فجامَعَها مُعْتَقِداً أَنَّها زَوْجَتُهُ فإذا هِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ فَلا عقرَ لها عَلَيْهِ وَقِيل الغُفْرُ أَوْلى . وَمَنْ فَتَحَ فَرْجَ صَبيَّةٍ لَزِمَهُ عُقْرُها . وَإنْ نَكحَ غُلاماً فَعَلَيْهِ نِصْفُ العُقْرِ وَالحَدُّ– وَالواطِئُ إمْرَأةً غَصْباً فَالعُقْرُ يَلْزَمُهُ وَالحَدُّ . وَالصَّبيَّة وَلَوْ رضِيَتْ فَعلى وَاطِئها الْعُقْرُ . وِمَنْ وَطِئ إمْرأَةً بِرضى لا عقْرَ لها وَعَلَيْهِ وَعلَيْها الحَدُّ . وَمِنْ أَمرِ أُنْ يُجَامِعَ فَتَاةً غَصْباً فَعلَيْهِ مَهْرُها كَانَ حُرًّا– وَإذا كَانَ المأمورُ عَبْداً أَوْ صَبياً فَعلَى الأمْرِ . وَمَنْ كتَمَ طَلاقَ زَوْجَتِهِ وَوَطِئَها دُوُنَ رَدٍّ لَزِمَهُ المَهْرُ وما حلَّتْ لَهُ . وَمَنْ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ يُزَوِّجَ رَجُلاً لَزِمَهُ المَهْر– وَالصَّبيَّةُ إن زُوِّجَتْ وماتَتْ قَبْل أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها زَوْجُها فَلا مَهْر لَها وَقيلَ

لَها المهرُ وَرجَّحَةُ الإمامُ نُورُ الدّينِ السالميُّ رَحمَهُ اللهُ ـ وَإنْ اخْتلَفُوا في قَدرِ الصّداقِ تُعْطَ صَداقَ مِثلْها مِنْ النِسّاءِ وَقيلَ تُعْطى عُقْرها وَهوَ عُشْرُ دِيتِها وَالقَوْلُ الأوّل عِنْدِي أَفْضَلُ ـ وَإذا تَزَوَّجتْ إمْرَاةٌ رَجُلاً على أَنْ يُصْدِقَها عَبْداً مُعَيَّناً عِنْدَهُ فتَبَيَّن أَنَّهُ حُرٌّ فَلَها قِيمَتُهُ وعلى هذا الأَولُ مِنْ قَولَي الإمامِ الشافعيَّ وفي الثاني قَالَ لَها صَداقُ مِثْلِها مِنْ النِسَاءِ ـ وَإذا شَرَطَ الأَب شَيْئاً مِنْ صَداقِ إبْنتَهِ لَهُ فَعِنْدَ الإمامِ الشافِعِيُّ بُطلانُ هذا وَلها صَداقُ مِثْلِها وَأَجازَ المالِكيَّةُ شَرْطَ الأَبِ مِنْ مهرِ إبْنَتهِ مُحتَجّينَ بقوله تعالى في قصة النَّبِيِّ شُعيْبِ قوله : ﴿إنيَّ أُريدُ أَنْ أُنكحك إحدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ على أَنْ تَأْخُرَني ثمانيَ حِجَجٍ﴾ وَهُو رَعْيُ غنمه اشْتَرَطَ هذا لِنَفْسهِ كما احْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ أَنْتَ وَمالكَ لأَبيكَ وَقوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ إنَّ أَوْلادكمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكلُوا مِنْ أَمْوالهِمْ أَخْرَجَهُ أبوُ داوُودَ وَمِثْلُهُ لِلترمِذيِ – وَإن الرَّجلُ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مالاً أَوْ بيْتاً فَهلْ فِيهِ شُفْعَةٌ قيلَ فيهِ وَبَعْضُ ما رآى فِيهِ شفعة– وَبناءً على مِنْ يَرى فِيهِ الشُّفْعَةَ فَنالَها الشَّفيعُ ثُمَّ طَلَّقَ الزّوْجُ زَوْجَتَهُ قَبْلَ الدُّخولِ عَلَيْها رجَعَ لَهُ نِصْفُ قِمَتهِ– وَإذا طَلَّقهَا قَبْلَ أَخْذِ الشُّفعْةِ قيلَ فيهِ الشُّفْعَة وَقيل لا– وَإذا تزَوَّجَتْ إمرأةٌ على أَنْ يكُونَ صَداقُها طَلاقَ زَوْجَةٍ لَهُ لَم يصحّ الشَّرْطُ ولها صَداقُ مِثْلِها مِنْ النِسَاءِ وَقدْ رُوِيَ عن عَبدِالله بن عُمر عَنْ النبِيّ اللهُ عَلَيْهِ وَسلّم أَنَّهُ قَالَ لا يَحلُّ لِرجُلٍ أَنْ يَنْكح إمْرَأةً بِطلاقِ أُخرى وَأَتتْ رِوايةُ عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ بصحته وَلَعَلَّهُ ما بلَغَهُ هذا الحَديثُ النَّبَويُّ .

– وَمَنْ أَصْدَقَ زَوْجَتَهُ مَنْ مزرعة بِها نَخْلُ صَغِيرٌ وَبَعْدَ مُدَّةٍ شَبَّ النَّخْلُ وَزادَتْ قيمةُ المزرَعَة وَطلَّقَها بَعْدَ ذلِك فَلَهُ نِصْفُ قِيمتِها يَوْمَ أَصْدَقَها إياها وَذلِك إذا كانَ

الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ.

– وإذا اختلَفَ الزَّوْجَانِ في مِقْدارِ الصداقِ بَعْد ما عُقِدَ التَّزْويجُ فَقِيلَ القَوْلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِصَداقِ المِثْلِ مِنْ نِسائها إذا لَمْ تَكُنْ هُنالِكَ بَيِّنَهُ ومِمَّنْ قالَ بِهذا الإمامُ أَبُوُ حَنِيفَةَ والْحَسَنُ وَغيْرُهُما ورُوِيَ عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّ القَوْلَ قول الزَّوْجِ بِكُلِّ وُهُنَا اليمنُ عَلَى الزَّوْجَةِ وَقَالَ الإمام الشافِعِيُّ يَتَحالفانِ فَإنْ نكل أَحَدُهما عَنْ اليَمينِ ثَبَتَ عَلَيْهِ قالَهُ صَاحِبُهُ وإنْ حَلفا حكمَ القاضِي بَصَداقِ المِثْلِ وَقالَ بِذا أيضاً الثَّوْرِيُّ وَقَالَ الإمامُ مالِكُ إنْ كَانَ اخْتِلافُهما الدُّخُولِ تَحالفا وَفُسِخَ النِّكِاحُ وَإنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُولِ فَالْقَوْلُ قول الزوج وَعَلَيْهَا اليَمينُ.

مُعاشرة الأَزْوَاجِ

حُسْنُ المعُاشَرَة وَاجِبُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ قال تَعالى يُخَاطِبُ الأَزْواجَ ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَإنْ كرِهْتُمُوُهنَّ فَعَسى أَنْ تكرْهُوا شَيْئاً وَيجْعَلَ الله فِيهِ خَيراً كثيراً﴾ فَمَنْ شاءَ أَمْسَكَ بِإحسَانٍ وَمَنْ شاءَ طَلَّقَ بَاحسَانٍ وَعَلَيْهِ أَنْ يجَامِعَها عَلى كُلِّ أَرْبعَة أَيام مرَّةً وَإنْ ما اسْتَطَاعَ وَلَوْ مَرَّة في عُمرُهِ – وَإذا أَرادَ سَفراً يقيمُ فيهِ بُرْهَةً مِنْ عُمرهِ فَلَها أَنْ تُطالِبَهُ أَنْ يُوكِّلَ مَنْ يُطَلِّقُها مِنْه إذا خَافَتْ ضَرراً على نَفْسِها وإذا شَرَطَتْ عَلَيْهِ في العَقْدِ السكُونَ في مكانٍ مُعَيَّنٍ لزِمَهُ وإذا لَمْ يكُنْ شَرطٌ أَسْكَنَها حَيْثُ شَاءَ في مكانٍ مُعَيَّن لزِمَهُ وَإذا لَمْ يكُنْ شَرْطٌ أَسكنَها حَيْثُ شَاءَ في مكانٍ مَعْلومٍ لا ضَرَرَ عَلَيْها فِيهِ ومن كانت له أكثر من زوجة فعليه أن بينهن بالعدل من مَعَاشٍ وَكسْوَةٍ وَمسْكنٍ وَمُعَاشَرَةٍ – وَهَلْ لَهُ أَنْ يَجْلُسَ مَعَ

واحِدَةٍ أَياماً مَعْلُومَةً وَيَجْلسُ مَعَ الأخرى مِثْلها وَالمشْهُوُر المنَعُ – وَهلْ يلْزَمُ العَدْلُ أيضاً في الجِمَاع خِلافٌ وَعِنْدي أنَّ هذا يَعُوُد إلى الباعِثِ النَّفْسيَّ فكَمْ زَوْجَةٍ تُجامِعُها في اليَوْمِ أَكْثَر مِنْ مرَّةٍ وَكَمْ زَوْجَةٍ توَسدك ذِراعَها وَقلبُكَ لا يَتَحرَّكُ إليْها بَجَماع فَعَلَيْهِ أَنْ يتَّقي في عَدالةِ الجماعِ حَسْبَ اسْتطاعَتِهِ قَالَ الله تعالى ﴿وَاتَّقُوا الله ما اسْتطعْتمْ﴾ .

– وَعَلى الزَّوْجَةِ أَنْ تبَرَّ زَوْجَها ولا تُؤْذِهِ بِكلامٍ ولا تَعْصِهِ في مَعْرُوُفٍ وتَحْفَظُهُ في سِرِهِ وَعلَنِهِ وَغَيْبَتِهِ وَحضُوُرِهِ مُحافِظةً لِما لِهِ مُرَبِّيَةً نسله بإخْلاصٍ فَساعَةٌ تبَوُّ فيها زَوجَها خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ عَامٍ ولا تُكلِفُهُ ما لا يَطيقُ مِنْ موْنة قَالَ الله تعالى: ﴿لِينْفقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفقْ مما أتاهُ اللهُ لا يكلف الله نَفْساً إلا ما أتاها﴾ ولا تَدْخُلُ بَيْتاً يكرههُ أَوْ مكاناً يُريبُهُ – ولا تُصَادِق بَغيضهُ – وَإنْ خَالَفَ بغضه أَوْ حبُّهُ كِتابَ الله عَزَّ وَجلَّ وَسُنَّةَ نَبيِّهِ المُرْسَلِ فَلَها ذلِكَ وَتُخْفِيهِ عَنْهُ .

– وَإنْ غابَ عَنْها مُدَّةً طَويلَةً فَلهَا الخُرُوجُ وَإنْ تَقَدَّمَ خُرُوجِهِ بِمَنْعِها فَلا تَخْرُجْ وَعلَيْهِ إنْفاقُها – وَيُندَب لَها أنْ تبَرَّ جيرانَه وأَقارِبهُ – وُيَجِبُ أَن لا تَضرَّهُمْ بشَئٍ – وإنْ أرادَت الخروجَ خَرجَتْ وَعلَيْهِ رُجُوُعَها– وَلَها الخُرُوجُ إذا اضْطُرَّتْ لأمْرٍ دُنيويَّ أَوْ أُخرويَّ وَلَمْ يقُمْ بِهِ عنها– وَتكرِمُ ضَيْفَهُ بِالكلامِ الحَسَنِ وَالإحسانِ مِنْ مالها أَو مِما زَادَهاَ إياهُ مِنْ إنفاقٍ – وإنْ أذِنَ لها أنْ تُعطِيَهم مِنْ مالِهِ لا بَأس عَلَيْها – وَالضَّيفُ إنْ كانَ ذَكراً فلا تُدخِله بيْتَهُ وَلَوْ اجازَ لَها أَمَّا إنْ كَانَ مَعَها أَحَد مِنْ أَقارِبها كرَجُل عَاقِلٍ مِنْ أَقارِبها أوصَبِيَّ عاقِلٍ أَوْ خَادِمٍ أَو أمْرأَةٍ أَو طِفْلَةٍ عاقِلةٍ وَمالها عِصيانُهُ فيما يُباحُ فِعْلَهُ أَوْ قَوْلُهُ– ولها عِصيَانه

فيما يكْرَهُ ولا بَأسَ إنْ طاوَعَتْهُ في ذَلِكَ – وَتَحْفظهُ في نَفْسِها – ولا تَتكلَّم مَعَ أَحَدٍ إلا إذا أَلجأَتْها ضَرُورَةُ – ولا تَمْنعُ نَفْسَها عَنْهُ وَلَوْ أرادَ جِماعَها على سَيارَةٍ – ولا تَحْضُرُ عُرساً وَلا وَليمَةَ عُرْسٍ إلا إذا أَذنَ لها بِذلِكَ – ولا تَقْرب الملاهَي وَالملاعِبَ والمُنْكراتِ وَلو أَذِنَ بذلِكَ لها أَوْ دَعاها إليْهِ – وَإنْ كانَتْ لَها ضِرَّةٌ فلا تَسألهُ طلاقَها – وليْسَ لَهُ أنْ يَمْنَعَها عَنْ زِيارَةِ أَهْلِها إلا إذا خَاف مِنْهُمْ ضَرَّراً لَهُ أَو لها في الدِّينِ أَو في الدُّنيا – وَما جَازَ لَهُ أنْ يُكلِّمَها بِسوْءٍ – ولا يَدْخُل عليها مُعَبِساً وَجْهَهُ – وإنْ طَلَبَها أنْ تَغْزِلَ لَهُ أو تَنْسِجَ أو تَخْبِزَ أَوْ تَطْحَنَ لَهُ فَلا يلزَمُها ذلك وَلقَدْ اصبحَ الْخُبْزُ والطَّحْنُ تأتي بِهِ النّساءُ دُونِ تكلُّف زَمَناً أَمَّا الانَ فَقَدْ قَلَّ هذانِ – وَلِيْسَ بِلازِمٍ عَلَيْهِ أنْ يكسُوَها حَرِيراً أو يُحلِيها ذَهباً وَيُنْدَبَ بَيْنَهما التَّعاونُ بَلْ يَجِبُ – وَلها أنْ تَمْنَعَهُ مِنْ وَطِئها نهاراً في رَمَضَانَ – ولها مَنْعُهُ إذا أرادَ جِماعَها في آخر اللَّيل في رَمَضَانَ بِحَيْثُ ضيق الوَقْتِ فلو جامعها لم تتمكَّن مِنْ الغُسْلِ قبل الفَجْرِ – وَيكْرَهُ الجِماعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصرِ وَبيْنَ المَغْربِ وَالعِشَاءِ – وَإن كانَتْ الزَّوجَةُ صَغيرَةً فلا يُجامعها فَوْقَ طَاقَتِها – وَإنْ جَامَعَها وَسِنُّها دُونَ ثَمانِ سَنواتٍ وَأَصَابَها ضَرَرٌ فَعلَيْه الضَّمان – ولا ضَمانَ عَلَيْهِ إنْ كانت مُجاوِزَةً لِلثَّمان حَتى وَلو ماتَتْ مِنْ جَماعِهِ وَقيل إنْ ماتَتْ فَعلَيْهِ وَقِيلَ على عاقِلَتِهِ الدِّيَةُ إنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّها صَبِيَّةٌ – وَصَحَّحَ الْقطْبُ بْنُ يُوسُفَ رحمه اللهُ في شَرْحِ النّيلِ أَنْ لا ضَمانَ علَىَ الزَّوْجِ إذا ماتَتْ أو أَصابَها ضَرَرٌ إذا كانَتْ في التاسِعَةِ مِنْ عمرِها وَكانَتْ تَحْتَمِل الجِماعَ وَرواهُ عَنْ الدّيوانِ – وَالحَامِلُ لا يُجامعُها زَوْجها بِما يَضُرُّ حمْلَها – ولا يَعْزِلُ عَنْ زَوْجَتِهِ عِنْدِ المَني ولا تعزل هَيِ أَيْضاً نَفْسَها عَنْ فراشِهِ إلا بإِذْنِهِ وَهُوَ أيضاً لا يَعْزِلُ فِراشَهُ عَنْ زَوْجَتِهِ إلا بإذنِهِ.

النَّفَقَات

تَلْزَم عَلَى الزَّوْجِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ أَكْلٍ وَكِسْوَةٍ وَمَسْكن وَلْيَكُنْ الإنْفَاقُ حَسْبَ سَعةِ الزَّوْجِ– وَإنْ كانَتْ الزَّوْجَةُ مِنْ ال بَيْتٍ يُخْدَمُوْنَ فَعَلى الزَّوجِ أنْ يَسْتَأجِرِ مَنْ يَقُوْمُ بِخِدْمتِها وَقيل ما علَيْهِ ذلك وَقيامُها بِخِدْمَةِ بَيْتِها لازم عَلَيْها – وَإن ما اسْتَطَاع قِيامَها طَلَّقها– وَإن كَسَتْ نَفْسَها مِنْ مالها وَطَالَبَتْ غرْمَ ذلك فَلَيْس لها قالَهُ الْقُطْب في شَرْحِ النّيلِ – وَإنْ ادَّعت علَيْهِ أنَّهُ غَنِيٌ وَسَطاً أَوْ عَالياً فانكر قائِلاً إنَّهُ فَقِيرٌ في الدَّرَجَةِ السُّفْلى فَالبَيِنَةُ عَلَيْها ولا يَمِينَ عَلَيْهِ وَيُنفِقُهالا مَقَالِهِ أنَّهُ في الدَّرَجَةِ السُّفلى – وَإذا صدَّقَها أنَّهُ في العليا مِنْ الغِنى ثُمَّ أدَّعى انَّه نَزَلَ إلى الدَّرجَةِ السُّفلى وَلَمْ يَأتِ بِينّةٍ ما عليها لَهُ يَمينٌ – وإذا امْتَنَع من أداءِ النَّفَقةِ جَبَرَهُ الْحَاكِمُ عُلى أَدائِها بِحَبْسٍ كَانَ أَوْ بِضَرْبٍ حتى يُذعِن بَأَدائِها أو بِطلاَقها إنْ شَاءَتْ – وكذلك يُجْبَرُ على الإنْفاقِ لِمَنْ يَلْزَمُهُ من عَوْلهُ من أَقارِبٍ أَوْ عبِيدٍ – ولا يلزَمُ المرأة أنْ تأكُلَ مَعَ أبِ زَوْجِها أَوْ أُمِّهِ أَوْ جدّتِهِ أَوْ نسائِهِ كزَوَجةٍ أَوْ غيْرِها – وَإنْ أعطاها نَفَقَةً لِشهرٍ وَماتَتَ قَبْلَ تَمامِ الشَّهْرِ رَجع إلَيْهِ مِنْ تِلكَ النَّفَقةِ مقدارُ مابَقِيَ مِنْ الشَّهْرِ وكذا أذا ماتَ الزَّوْجُ رَجعَتْ بالباقي لِورثَةِ زَوْجِها وهي أَحدُ الوَرثَةِ وَكذا إنْ طلَّقها طلاقاً بَائِناً وَإنْ ذهَب مِن نَفَقَتِها شَيْءٌ بِغَيْرِ إضَاعةٍ مِنْها أعطاها ما ضَاعَ– وَإنْ قَبضَتْ النَّفَقَةَ لِشَهْرٍ مَثلاً فَأَصَابَها مَرضٌ وَمَا أَكَلَتْها رَدَّ إلَيْهِ تِلْكَ النَّفَقةَ وَإن أَكلَتْ بعْضَها رَدَّتْ الْبَاقِي– وَإنْ سَارتْ لأداءِ فَريضَةِ الْحَجِّ فَلا تَلْزَمُهُ نفَقتُها في ذهَابِها وَقِيلَ عَلَيْهِ وَفِي الرُّجوعِ تَلْزَمُهُ– والتِي غابَ عَنْها زَوْجُها فَلها طَلبُ الإنْفاقِ مِنْ أَوْلِيائِهِ وَلَيْس لَهْم منْعُها عَنْ الْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ إنْ

أَرادَتْ– والْهارِبُ عَنْ زَوْجَتهِ فَلَها أَنْ تُطالِبَ الأَوْلِيَاءَ بِاتْيَانِهِ إِلَيْها كما أَنَّ لها أَنْ تُطَالِبَ الْحَاكِمَ أَنْ يُقَرِّرَ لها نَفَقَةً إِنْ لَمْ يَتْرُكْ لها ما يمُوُنها وإذا جَاءَ أُلْزِمَ أَدَاءَ ذلك وإنْ أبى حُبِسَ حَتَّى يُعْطِيَها– وَلَيْسَ لها إرْضَاعُ طِفْلٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَلَوْ كَانَ وَلَدَها وَلكِنَّهُ مِنْ غَيْرِهِ مُطْلَقاً كانَ حياً أَوْ كانَ مَيِّتاً– وَإِنْ أَبَى الطِّفْلُ الرِّضَاعَ مِنْ غَيْرِها وَخَافَتْ عَلَيْهِ فَلَها أَنْ تُرْضِعَهُ وَلَوْ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَلِلزَّوْجِ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ والأُجْرَةُ عَنْ الرَّضَاعِ وإن كان الوالد مَيِّتاً لَزِمَتْ في مَالِ الطِّفْلِ– وَعَلى الزَّوْجِ أَنْ لا يَأْتِيهَا عَابِساً ولا يُسْكِنَها في بَيْتٍ مُظْلِمٍ ولا يُجَاوِرَ بِها غَيْرَ الصَّالحين– وَإذا مَرِضَتْ فَعَلَيْهِ عِلاجُها– واخْتُلِفَ هَلْ عَلَيْهِ ثوبٌ خاصٌّ لِلصَّلاةِ إذا شَاءَتْ– وَكذلِكَ الْخِلافُ في صَبْغِ ثِيَابِها هَلْ عَلَيْهِ أَمْ لا – وَلَيْس عَلَيْهِ أُضْحِيَةُ الْعِيدِ ولا لَحْمٌ تَدَّخِرُهُ – وَلَيْسَ لِناشِزَةٍ عَنْ زَوْجِها نَفَقَةٌ– ولا لِمُخْتَارَةِ الطَّلاقِ– ولا لِلْمُطَلَّقَةِ البائِنِ أمّا عِنْدَ الأَحْنافِ فَلَها النَّفَقَةُ كانَتْ حَامِلاً أَوْ غيْرَ حَامِلٍ وَذَلِكَ إذا لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِ الْمُطَلِّقِ– أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلا يَرَوْنَ لها نَفَقَةً إذا لَمْ تَكُنْ حَامِلاً ولَها السُّكْنى فَقَطْ وَإنْ كَانَتْ حَامِلاً فَلَها النَّفَقَةُ والسُّكْنى وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ الْمُطَلِّقِ– وَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ والْحَنابِلَةُ والإمامِيَّةُ لا نَفَقَةَ لها إنْ كانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ– والْمُعْتَدَّةُ بِالْفَسْخِ مِنْ الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لا نَفَقَةَ لها حَائِلاً كانَتْ أَوْ حَامِلاً وَبِهذا قَالَ الإماميَّةُ– ولا نَفَقَةَ لِنَاشِزٍ عَنْ زَوْجِها وَهِيَ التي تَمْنَعُ نَفْسَها مِنْ زَوْجِها إذا طَلَبَها.

الْعَدَالَةُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَعْدِلَ بَيْنَ زَوْجَاتِهِ في الْمَسْكَنِ والْمَلْبَسِ والإنْفاقِ وَفِي الْجِمَاعِ عِنْدَ الأَكْثَرِ- ولا يَتْرُكُ أَمْوالَهُ عِنْدَ وَاحِدَةٍ دُونَ الأُخْرى وَقِيلَ إنْ كانَتْ عِنْدَهُ أَأْمَنَ فَرُخِّصَ لَهُ- وَيُنَزِّلَ ضَيْفَهُ كُلَّ مَرَّةٍ عِنْدَ وَاحِدَةٍ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ تُجِيدُ الطَّبْخَ فَلا بَأْسَ عَلَيْهِ إنْ أَنْزَلَ ضَيْفَهُ عِنْدَها دُونَ الأُخْرى- وَإذا كَانَتْ إحدَى الزَّوْجَاتِ عِنْدَ أَبِيها لَيْسَتْ في مَنْزِلِهِ مَثَلاً فَلا يَلْزَمُهُ مِنْ الْعَدَالَةِ في ذلك شَيْءٌ- وَيُعْطِي كُلَّ وَاحِدَةٍ يَوْماً وَلَيْلَةً- وَإنْ سَافَرَ دُونَ أَنْ يُتِمَّهُما فَعَلَيْهِ الإتْمامُ إذا رَجَعَ ثُمَّ يَنْتَقِلُ إلى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ وَهكذا- وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ مُسْلِمَةٌ وَزَوْجَةٌ كِتَابِيَّةٌ فَلِلْمُسْلِمَةِ يَوْمانِ وَلِلْكِتَابِيَّةِ يَوْمٌ وَقِيلَ كِلتاهُما بِالسَّواءِ – وَإنْ كَانَتْ مَعَهُ حُرَّةٌ وَأَمَةٌ فَالْخِلافُ كَالْمَسْأَلَةِ الأُولى في الْمَنامِ والنَّهار- أَمَّا في النَّفَقَةِ فَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ ما يَقُومُ بِشَأْنِها وَمَنْ تَزَوَّجَ ثانِيَةً فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيهَا مِثْلَ ما أعطَى الأُولى مِنْ حُلِيٍّ وَقِيلَ ما عَلَيْهِ إلاّ ما جاءَ بَعْدَ الزَّواجِ وهذا عِنْدِي أَوْلى- ولا يُجامِعُ زَوْجَةً في غُرْفَةٍ فيها زَوْجَتُهُ الأُخْرى خَوْفَ أَنْ ترى أَوْ تَسْمَعَ وَلَوْ كانَتْ الأُخرى عَمْياءَ أَوْ الْغُرْفَةُ مُظْلِمَةً- وَإنْ جَامِعَ وَاحِدَةً فلا يجامِعُها مَرَّةً أُخْرى حَتَّى يُجَامِعَ الثَّانِيةَ وَعِنْدِي إذا كانَ في لَيْلَتِها فَلا جُناحَ- ولا يُجَامِعْ وَاحِدَةً في نَوْبَةِ الأُخْرى فَإنْ أرادَ فَلْتَخَوَّفْهُ اللَّهَ وَإنْ أَبى فلا تَرُدَّهُ وَعَلَيْهِ الْحِسَابُ بينه وَبَيْنَ اللَّهِ – وَمَنْ كانَ عِنْدَهُ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ فَلَها عَلَيْهِ يَوْمٌ وَاحِدٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

نَفَقَةُ الأَقَارِبِ

تَجِبُ نَفَقَةُ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ أَنْ تَكُونَ بَيْنَهُمَا حُرْمَةُ الزَّواجِ وَيدْخُلُ في هذا الآباءُ والأَجدادُ وَإِنْ عَلَوْا والأَبْناءُ وَإِنْ نَزَلُوا والإخْوَةُ والأخوات والْعَمَّاتُ والأَخْوالُ والْخَالاتُ وَقَالَ بِذا الأَحْنَافُ وَيُقَدِّمُ الأَقْرَبُ فَالأَقْرَبُ مِنْهُمْ ولا يَعْتَبِرُونَ الْقَرابَةَ في اسْتِحْقَاقِ الإِرْثِ فَلَوْ كانَ لِرَجُلٍ إِبْنُ إِبْنَةٍ وَأَخٌ أَلْزَمُوا النَّفَقَةَ إِبْنَ الْبِنْتِ مَعَ إِنَّ الْمِيراثِ للأَخِ كما لَوْ كانَ لِطِفْلٍ أَبٌ لِجَدِّه أَبِ أَبِيهِ وَجَدٌّ لأُمِّهِ فَهُنا أَوْجَبُوا النَّفَقَةَ على جَدِّه مِنْ أُمِّهِ مَعَ أَنَّ الْوارِثَ أَبُ الْجَدِّ لا جَدُّهُ مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ حكى هذا للأَحْنافِ صَاحِبُ كِتابِ الْفِقْهِ عَلَى المذاهِبِ الْخَمْسَةِ قَائِلاً إِنَّهُ جَاءَ فِي كِتابِ الْغُرَرِ في شَرْحِ الدُّرَرِ المجلَّد الأَوّل بـاب النَّفقاتِ- أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَأَوْجَبُوا النَّفَقَةَ عَلَى الأَبِ والأَمِّ وَعَلَى الأَوْلادِ مِنْ الصُّلْبِ وَلَمْ يلْزِمُوها بَقِيَّةَ الأُصُولِ ولا الْفُرُوعِ فما أَوْجَبُوا الإِنْفاقَ عَلَى الْوَلَدِ لِجَدِّهِ ولا لِجَدَّتِهِ سَواءً كانا مِنْ جِهَةِ أُمِّهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ أَبِيهِ كَذَلِكَ ما أَوْجَبُوا الإِنْفاقَ عَلَى الْجَدِّ نَفَقَةَ إِبْنِ الإِبْنِ ولا بِنْتِ الإِبْنِ وَأَوْجبُوا النَّفَقَةَ عَلَى الْوَلَدِ إذا كانَ ذا يُسْرٍ على خَادِمِ أَبَوَيْهِ إذا كانَا مُعْسِرَيْنِ وَما عَلَى الأَبِ الإِنْفاقُ عَلَى خَادِمِ إِبْنِهِ- وَعَلَى الإِبْنِ الإِنْفاقُ على زَوْجَةِ أَبِيهِ وَخَادِمِها- وَعَلَى الْوَلَدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ لأَبِهِ وَاحِدَةً وَإِنْ مَا كَفاهُ زادَهُ ثانِيَةً- وَقَالَتْ الْحَنابِلَةُ تَجِبُ النَّفَقَةُ عَلَى الآبَـاءِ لـلأولادِ وَعَلَى الأَبْنَاءِ لـلآبَـاءِ- ومَـا اشْتَرطَ الْحَنـابِلَـةُ والشَّافِعِيَّةُ عَدَمَ اسْتِطاعَةِ التَّكَسُّبِ مِنْ الآباءِ والأَجدادِ للإِنْفاقِ عَلَيْهِمْ مِنْ أَوْلادِهم وأَحْفادِهِمْ ولا نَفَقَةَ لِقَادِرٍ عَلى التَّكَسُّبِ مِنْ غَيْرِ الآباءِ والأَجْدادِ- أَمَّا الْبِنْتُ فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ الإِنْفَاقَ عَلَيْها حَتَّى تَتَزَوَّجَ وَنَرى ذلك أَمَّا الآنَ فَقَلَّ ما تَجِدُ امْرَأَةً إلاَّ مُدَرِّسَةً أَوْ نَحْوَ ذلك فَمَنْ رأى لا نَفَقَةَ لها إِنْ كانَ عِنْدَها مُؤَهِلٌ لِلْعَمَلِ فلا بَأْسَ بِقَوْلِهِ- وَمَنْ

كانَ قادِراً على عَمَلٍ لائِقٍ بِهِ فَتَرَكَهُ فلا نَفَقَةَ لَهُ وَبِذا قَالَ المالِكِيَّةُ والإمامِيَّةُ والْحَنابِلَةُ أَيْضاً وَلَوْ كانَ أباً أَوْ أُماً- واخْتُلِفَ فِي حَدِّ يَسَارِ الْمُنْفِقِ وَأَقُولُ يُراعى في ذلِكَ الزَّمانُ وكذلِكَ الإنْفَاقُ- وَإِنْ كانَ لِرَجُلٍ وَلَدٌ صَغِيرٌ أَوْ مَجْنُونٌ وَلَهُ أَبٌ قُدِّمَ الإبْنُ وَلَوْ كانَ عاجِزاً عَنْ التَّكَسُّبِ قالَهُ القاضي عياضٌ حكاهُ الْمُغْنِي وَأرى إنْ كانَ الأبُ عَاجِزاً فَلْيُنْفِقْ عَلَيْهِ حَسْبَ إستطاعَتِهِ ولا يَتْرُكْهُ جائِعاً عارِياً- وَإن كَانَ الإبْنُ كَبِيراً قادِراً للإكْتِسَابِ والأبُ هَرِمٌ فَالأَبُ أَحَقُّ وأَرى هذا جَيِّداً وَقِيلَ مَعَ هذا فَالإبْنُ أَحقُّ- وَمَنْ كَانَ لَهُ أَبٌ وَأُمٌّ فَفِيهِ ثَلاثَةُ أقوالٍ الأَوَّلُ بِرُّهُما على سَواءٍ الثَّانِي أَنَّ الأُمَّ أَحَقُّ- الثّالِثُ تَقْدِيمُ الأَبِ وقَول إِنَّ الأَمَّ أَحَقُّ عِنْدِي أَجود لِحَديثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَّ أُمَّكَ ثُمَّ أُمَّكَ ثُمَّ أباكَ- وَمَنْ كان له أَخٌ وَجَدٌّ بَرَّهُما على السواءِ وَصَحَّحَ صَاحِبُ الْمُغْنِي أَنَّ الْجَدَّ أَحَقُّ- وَمِنْ الْعُلَماءِ مَنْ يَشْتَرِطُ اتِّفاقَ الدِّينِ في نَفَقَةِ الأقارِبِ فإذا تَخالَفَتْ فَلَيْسَ لأَحَدٍ نَفَقَةٌ على الآخرِ ولم يَشْتَرِطْ اتِّحادَهُمْ في الدِّينِ الشَّافِعيَّةُ والإمامِيَّةُ والمالِكِيَّةُ كَالزَّوْجَةِ إذا كانَتْ مِنْ أهلِ الكتابِ والزَّوْجُ مُسْلِماً فَعَلَى الزَّوْجِ نَفَقَتُها.

أَمّا الأَحنافُ فلا يَرَوْنَ اتِّحادَ الدِّينِ فِي النَّفَقَةِ بَيْنَ الآباءِ والأَبْناءِ أمّا في غَيْرِهِمْ مِنْ الأقارِبِ فَيُشْتَرَطُ اتحادُ الدِّينِ في النَّفَقةِ بينَهُمْ فلا يُنْفِقُ الْمُسْلِمُ على أخيهِ الكافِرِ ولا يُنْفِقُ الكافِرُ على أخيهِ الْمُسْلِمِ ولا تَجِبُ نَفَقَةُ الأَبِ والأُمِّ على الأبناءِ إلا بشَهادَةِ عَدلَيْنِ أنَّهُ يَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ مِنْ أولادِهِ ولا يكفي شاهِدٌ وامْرأتانِ ولا عَدْلٌ وَيَمين وَبِهذا قَالَتْ المالِكِيَّةُ- أمّا الشَّافِعيَّةُ فَقَالُوا يُصَدَّقُ الأبَ إذا ادَّعى الحاجَةَ بِلا بَيِّنَةٍ ولا يَمينٍ- والْحَنَفِيَّةُ قالُوا إنَّ الأَصْلَ الإعسارُ إلاَّ إذا قامَ دَليلٌ على خِلافِهِ وإذا قالَ طَالِبُ النَّفَقَةِ إنِّي مُعْسِرٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَإذا أَدَّعى

الْمَطْلُوبُ بِالإنْفَاقِ ادَّعى الإعْسَارَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينهِ وَقَالَ بِهذا مَعَ الْحَنَفِيَّةِ الإمامِيَّةُ.

والنَّفقاتُ تَكُونُ على حَسَبِ الميراثِ فَمَثَلاً لَوْ كَانَ لِصَبِيٍّ جد وَأُمٌّ لَزِمَ عَلى الأُمِّ ثُلُثُ النَّفَقَةِ وَعَلَى الْجَدِّ الثُّلاثَانِ وَعَلى هذا الإمامَ أَبُو حنيفة أَمّا الإمامُ الشَّافِعِيُّ فَيَرى النَّفَقَةَ كُلَّها عَلى الْجَدِّ وروايَةٌ أُخرى عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّ النَّفَقَةَ عَلى الْعَصَباتِ والقولان عِنْدِي جَيِّدانِ وَإِنْ كانَ لِلْمُضْطَرِّ للإنْفاقِ إبْنٌ وَبِنْتٌ فَعلى الإبْنَةِ الثُّلثُ وَعَلى الإبنِ الثُّلثانِ كالمِيراثِ وَقَالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَهما نِصفانِ لأنَّهما في الْقَرابَةِ سَواءٌ وَيَرى الإمامُ الشَّافِعِيُّ النَّفَقَةَ عَلى الْعَاصِبِ وَمَنْ قَالَ إنَّ النَّفَقاتِ على حَسَبِ الميراثِ فَحَسَنٌ.

ومن أعْتَقَ عَبْداً لَزِمَتهُ نَفَقَتُهُ إذا كانَ فَقِيراً لأَنَّ مِيراثَهُ لَهُ وَإِنْ ماتَ الْمُعْتِقُ لَزِمَتْ وَرَثَتَهُ نَفَقَةُ ذلِكَ الْمَعْتُوقِ على قَدَرِ مِيراثِهِمْ ولا يَرَى الإمَامانِ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ لا علَى الْمُعْتِقِ ولا علَى وَرَثَتِهِ وَبِذاكَ قَالَ أَصْحابُ الرَّأْيِ وأرى وُجُوبَ النَّفَقَةِ إذا كانَ فَقِيراً لا يَسْتَطِيعُ الإكْتِسابَ– وَعلى الْمُعْتِقِ نفقَةُ أَوْلادِ مَنْ أَعْتَقَ إذا كان ولاؤهُمْ لَهُ – ولا تَلْزَمُ الْمَعْتُوقَ نَفَقَةُ مُعْتِقِهِ لأَنَّهُ لَمْ يَرِثْهُ– وَإِنْ كان كُلُّ واحِدٍ مَوْلىً للآخَرِ لَزِمَ كُلَّ وَاحِدٍ الإنْفاقُ علَى الثَّاني مِثالُ ذلك أنْ يُعْتِقَ الحربيُّ عَبْداً ثُمَّ كانَتْ حَرْبٌ فَسَبَى المعتوقُ مُعْتِقَهُ الْحَرْبِيَّ ثُمَّ أعْتَقَهُ وَتَلْزَمُ نفقَةُ الأَمَةِ زَوْجَها إنْ كان حُراً وإنْ كانَ مَمْلُوكاً لَزِمَتْ سَيِّدَهُ– وَإِنْ كانَتْ في النَّهارِ في خِدْمَةِ سَيِّدِها وَإذا جَاءَ اللَّيْلُ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِها فَالنَّفَقَةُ عليهما نِصفانِ على كُلِّ واحِدٍ منهما النِّصفُ وهذا عَلَيْهِ أَحَدُ قوليْ الإمامِ الشَّافِعِيِّ وأَوْلادُ الأَمَةِ نَفَقَتُهُمْ على سَيِّدِها لا تَلْزَمُ أباهُمْ حُراً كَانَ أَوْ عَبْداً– وَمَنْ قَالَ إنَّ وَلَدَ الْعَرَبِيِّ لا يكونُ إلاَّ حُراً لَزِمَتْ أباهُ وَإنْ كانَتْ أُمُّهُ أَمَةً .

إلْحاقُ الْوَلَدِ بِأبيه

يُلْحَقُ الْوَلَدُ بِأبيهِ إذا وَضَعَتْهُ أُمُّهُ بَعْدَ سِتَّةٍ مِنْ يَوْمِ الدُّخُولِ عَلَيْها وَقِيلَ مِنْ يَوْمِ عَقْدِ التَّزْويجِ عَلَيْها- وَمَنْ غابَ عَنْ زَوْجَتِهِ فَوجَدَ أولاداً فَيَلْحَقُهُ نَسَبُ أَوَّلِهِمْ والْبَاقُون يُلْحَقُونَ بِأُمِّهِمْ وَقِيلَ كُلُّهُمْ أَوْلادُهُ والأَوَّلُ الْمُخْتارُ الْمُرْتَضى وَتَخْرُجُ ولا مَهْرَ لها عَلَيْهِ والتِي خَرَجَتْ مِنْ زَوْجِها طالِقَةً وَلَمْ تَحِضْ إلى سَنَتَيْنِ وَبَعْدَ السَّنَتَيْنِ وَضَعَتْ أُلْحِقَ بِالزَّوْجِ الْمُطلِّقِ- أمَّا التِي حاضَتْ ثَلاثَ حِيَضٍ بَعْدَ الطَّلاقِ فلا يُلْحَقُ بِزَوْجِها الْمُطَلِّقِ وَرَأى الأكْثَرُون إذا نَسَبَتْهُ لَهُ فَلَهُ وَأَيَّدَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْقَوْلَ الأَوَّلَ وَهُوَ أَنَّهُ لا يُلْحَقُ بِهِ وَمَنْ أقَرَّ بِوَلَدٍ مِنْ أَمَتِهِ أُلْحِقَ بِهِ- وإذا مَلَكَ مُسْلِمٌ وَمُشْرِكٌ أَمَةً وَأَتَتْ بِوَلَدٍ وادَّعاهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُما فَهُوَ لِلْمُسْلِمِ وَقِيلَ هُوَ وَلَدُهُما مَعاً- وإذا كان لامرأَةٍ أَوْلِياءُ فَزَوَّجَها أَحَدُهُمْ مُسْلِماً وَزَوَّجَها الآخرُ مُشْركاً جَهْلاً مِنْهُمْ بذلك فما أَتَتْ مِنْ الأَوْلادِ فَهُوَ لِلْمُسْلِمِ وإذا وَلَدَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ وَأَمَتَهُ فِي مكانٍ مُظْلِمٍ وما استطاعُوا أَنْ يَعْرِفُوا إبْنَهُ مِنْ إبْنِ أَمَتِهِ فَيُحْكَمُ هُنا بِهما ولداهُ- وَمَنْ أقَرَّتْ بِأَنَّ وَلَدَها مِنْ رَجُلٍ وكانَتْ زَوْجَةً لِرَجُلٍ أُقِيمَ عَلَيْها الْحَدُّ والولدُ لِلْفِراشِ أيْ لِلزَّوْجِ- والتِي تَضَعُ قَبْلَ سِتَّةِ أشهرٍ كامِلَ الخلقةِ فَهُوَ لها وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِدُونِ صَداقٍ وَقِيلَ لَها الصَّداقُ لما نَالَهُ منها وَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَدٍ مِنْ زَوْجَةٍ أَوْ مِنْ أَمَتِهِ لَزِمَهُ ذلك.

الْحَضَانَةُ

الأَحَقُّ بِحَضَانَةٍ إلى أَنْ يَبْلُغَ سَبعَ سَنواتٍ أمه وعلى أبيهِ نَفَقَتُهُ وَبَعْدَ السَّبعِ يُخَيَّرُ إنْ شَاءَ أمَّهُ بَقِيَ مَعَها وَإنْ شَاءَ أَبَهُ سَارَ مَعَهُ وإذا تَزَوَّجَتْ فَأَبُهُ أَوْلى بِهِ-

وَقِيلَ إذا رَضِيَ زَوْجُها فَأَمُّهُ أولى بِهِ والأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلى لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتِ أَحَقُّ ما لم تُنكَحِي وَإِنْ فُقِدَتْ الأُمُّ حَضَنَتْه جَدَّتُهُ أمُّ أَبِيهِ وبهذا جاءَ الْجَوْهَرُ وقالَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ أمُّ الأُمِّ أحقُّ ثُمَّ بَعْدَها أُمُّ الأَبِ- وَإن عُدِمَتْ فَعَمَّتُهُ أُخْتُ أَبِيهِ فَإِنْ عُدِمَتْ فخالَتُهُ أُخْتُ أُمِّهِ تَلِي حضانَتَهُ.

- وَيُشْتَرَطُ في الحاضِنَةِ الأمانَةُ والْعَقْلُ وَعَدَمُ الإهمالِ في رِعايَتِهِ وَهَلْ الإسْلامُ شَرْطٌ في الْحَضَانَةِ فَالشَّافِعِيَّةُ والإمامِيَّةُ لا يَرَوْنَ حَضَانَةَ لِمُشْرِكَةٍ على وَلَدِها الْمُسْلِمِ وَلَمْ يَرَ غَيْرُهُمْ الإسْلامَ شَرْطاً في الْحَضَانَةِ وَيُعْجِبُني أَنْ يَكُونَ الإسْلامُ شَرْطاً في الْحَضَانَةِ- وَقالَتْ الأحنافُ إنَّ الإرتِدادَ يُسْقِطُ الْحَضَانَةَ وهذا أراهُ جَيِّداً أيضاً- وَمِمّا يُشْتَرَطُ في الْحَضَانَةِ سَلامَةُ الْحَاضِنَةِ مِنْ الأمْراضِ الْمُعْدِيَةِ وَبِذا قَالَ الإمامِيَّةُ وأراهُ جَميلاً وَخَصَّصَتْ الْحَنابِلَةُ أَنْ تَكُونُ الحاضِنَةُ سَلِيمَةً مِنْ الْبَرَصِ والْجذامِ- وَقالَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ تَسْقُطُ الْحَضَانَةُ إذا تَزَوَّجَتْ الأُمُّ بِرَجُلٍ أَجْنَبِيٍّ مِنْ وَلَدِها أَمّا إذا كانَ مِنْ أَرْحامِهِ بَقِيَتْ حَضَانَتُها وَتَسْقُطُ الْحَضَانَةُ عِنْدَ الإمامِيَّةِ إنْ كانَ الزَّوْجُ رَحِماً أَوْ أَجْنَبِياً - وَإِنْ طَلَّقَها الزَّوْجُ الزَّوْجُ الثَّاني عادَتْ لها حَضَانَةُ وَلَدِها وَبِذا قالَ الأَحْنافُ والشَّوافِعُ والْحَنابِلَةُ والإمامِيَّةُ أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فلا يَرَوْنَ لها عَوْدَةَ الْحَضَانَةِ- وَيكْمَلُ الإنْفاقَ إلى أَنْ يَبْلُغَ حكاهُ نُورُ الدِّينِ فِي الْجَوْهرِ- وَقَالَتْ الأَحْنافُ تَنْتَهِي الْحَضَانَةُ بَعْدَ سَبْعِ سِنينَ لِلذَّكَرِ وَتِسْعِ سِنينَ للأُنْثى- ولا يَرى الشَّافِعِيَّةُ لِلْحَضَانَةِ مُدَّةَ مَعْلُومَةَ بَلْ يَبْقَى الطِّفْلُ عِنْدَ حَاضِنَتِهِ حتّى يُمَيِّزَ وَيَخْتارَ أَحَدَ أَبَوَيْهِ فَإِنْ اختارَ الذَّكَرُ أَبَهُ بَقِي عِنْدَهُ في النَّهارِ لِكَيْ يُعَلِمَهُ وفي اللَّيْلِ عِنْدَ الأُمِّ وَإنْ أَختارَتْها الإبْنَةُ بَقِيَتْ عِنْدَها لَيْلاً وَنَهاراً وَإِنْ أَختارَ الأَبَ أو الأُمَّ يُقْرَعْ بَيْنَهُما- وَإِنْ سَكَتَ الطِّفْلُ وَلَمْ يَخْتَرْ أَحَدَ

أَبَوَيهِ كَانَ مِنْ حَظِّ الأُمِّ – وَمُدَّةُ الْحَضَانَةِ عِنْدَ المالكيَّةِ بُلُوغُ الْحُلُمِ لِلذَّكَرِ وللأُنْثى حَتَّى تتَزَوَّجَ– وَعِنْدَ الْحَنابِلَةِ الْحَضَانَةُ سَبْعُ سِنِينَ ذكراً كانَ الْوَلَدُ أَوْ أُنْثى وَبَعْدَ السَّبْعِ يَكُونُ التَّخْيرُ– أمَّا الإماميَّةُ فَمُدَّةُ الْحَضَانَةِ عِنْدَهُمْ سَنَتانِ إنْ كانَ الطِّفلُ ذَكَراً وَسَبعُ سِنِينَ إنْ كانَ أُنْثى وَيُخَيَّرُ الذَّكَرُ بَعْدَ الْخَامِسَةِ عشر من عُمُرِهِ إنْ شَاءَ أَبَهُ أَو أُمَّهُ وَتُخَيَّرُ الأُنْثى بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ– وَمِقْدارُ ما يُعْطى مِنْ النَّفَقَةِ الثُّلُث حَتَّى يَنْتَهِي مِنْ الرِّضاعِ– وَإذا وَصَلَ طُولُهُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَلَهُ نِصْفُ النَّفَقَةِ وإذا زادَ فَلَهُ الثُّلثانِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ.

نَفَقَةُ الْحَضَانَةِ

تُخْرَجُ نَفَقَةُ الْحَضَانَةِ مِنْ مَالِ الطِّفْلِ إنْ كانَ لَهُ مَالٌ لَوْ كَانَ أَبُوهُ حَياً وَقِيلَ عَلَى الأَبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلَمَ– أَمَّا الْبَناتُ فَلَهُنَّ النَّفَقَةُ على أبِيهِنَّ حَتَّى يَتَزَوَّجْنَ– وإنْ طُلِّقْنَ فَقِيلَ على أبيهِنّ وَقِيلَ لا وَعِنْدِي إذا أَصْبَحْنَ كَمُدَرِّساتٍ فلا نَفقة لَهُنَّ على أبِهِنَّ وَإن كانَ لا دَخْلَ لَهُنَّ فعلى أبِهِنَّ الإنْفاقُ عَلَيْهِنَّ– وَإذا بلَغَ الْوَلَدُ وَمَا اسْتَطاعَ الإكْتِسَابَ فَعَلى وَالِدِهِ نَفَقَتُهُ– وَإنْ ماتَ وَالِدُهُ جُعِلَتْ نَفَقَتُهُ على حَسَبِ الْمِيراثِ في أقارِبِهِ– وإذا كَانَ لِلْعَبْدِ وَلَدٌ مِنْ حُرَّةٍ فَعَلَى الأُمِّ نَفَقَتُهُ لأنَّهُ حُرٌّ بِها– وَللأُمِّ أَنْ تَسْتَعْمِلَ وَلَدَها الصَّبِيَّ وَلَوْ كَفَلَهُ أَبُوهُ لأنَّ لها فيهِ ما للأبِ– وَقِيلَ عَلَيْها أَنْ تَسْتَأْذِنَ وَالِدَهُ فِي ذلِكَ– وَيلْزَمُ الأبَ إذا أَعْطى أَوْلادَهُ أَنْ يُعطِيهُمْ على حَسْبِ الْمِيراث في البنين والْبَناتِ– أمَّا الأُمُّ فَقِيلَ لا يلْزَمُها وَعِنْدِي أرى إلزامَها كالأَبِ أمَّا إنْ أعْطى الأَبُ أَوْ الأُمُّ أحداً دُونَ الآخَرِ لِفَقْرٍ فلا تلْزَمُهُ المساواتُ بَيْنَ إخوانِهِ– وَإنْ سَرَقَ الْوَلَدُ مِنْ مالِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ فلا يلْزَمُهما أَنْ يُعْطِيا إخوانَهُ كَمِثْلِ

ما سَرَقَ- واخْتُلِفَ فِي الْبُلُوغِ فَقِيلَ ١٥ سنةً وَقَالَ بَعْضٌ ١٦ سنةً وَبَعْضٌ قَالَ ١٧ سنةً وَقِيلَ نَباتُ الشَّعرِ بالإبْطَيْنِ والْعَانَةِ والْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ فَمَنْ وَجَدَ شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْعلاماتِ فَهُوَ بَالِغٌ.

السَّفَرُ بِالطِّفْلِ

إذا كانَ الطِّفْلُ في حَضَانَةِ أُمِّهِ أرادَتْ أنْ تُسَافِرَ بِهِ فَلَها بِشَرْطَيْنِ الأَوّلُ أنْ تُسَافِرَ إلى بلَدِها الذِي تُزُوِّجَتْ مِنْهُ- الثَّاني أَنْ يكُونَ الْعَقْدُ وَقَعَ إلَى الْبلَدِ الذِي تَنْتَقِلُ إلَيْهِ فَإنْ يكُنْ أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ مُنِعَتْ مِنْ السَّفَرِ بِهِ إلاَّ لِمكانٍ قَرِيبٍ يُمْكِنُ الْمَسِيرُ إليهِ والرُّجوُعُ مِنْهُ إلَى بلَدِ أَبِيهِ قَبْلَ اللَّيْلِ- وَإذا أرادَ أَبُوهُ السَّفَرَ بِهِ لِيَسْتَوْطِنَ في بلَدٍ آخرٍ فَلَيْسَ لَهُ ذلِكَ وَبِهذا كُلِّهِ قَالَ الإمامِيَّةُ والْحَنفِيَّةَ- وَرِوايَةٌ لِلشَّافِعيَّةِ والمالكيّةِ وَأحمدَ أَنّ الأَبَ أَحَقُّ بِوَلَدِهِ سَواء أَرادَ الإنْتِقالَ هُوَ أَوْ أُمُّهُ- وَلَمْ يَرَ الإمامِيَةُ للإمِّ المطلّقةِ السَّفَرَ بِوَلَدِها إلى بَلَدٍ بَعيدٍ بِغَيْرِ رَضىً مِنْ أَبِيهِ كما أَنَّ الأَبَ لا يُسافِرُ بِوَلَدِهِ إلى غَيْرِ بَلَدِ الأُمِّ حَالَ حَضَانَتِها لَهُ.

التَّنَازُلُ عَنْ الْحَضَانَةِ

جَازَ للأُمِّ أنْ تَتَنازَلَ عَنْ حَضانِتِها لِوَلَدِها وَتَبْقي لها حَضَانَتَها لَهُ وَبِهذا قَالَ الإمامِيَّةُ والأَحنافُ فَلَوْ تَقَدَّمَتْ امرأةٌ إلى إرْضَاعِهِ دُونَ أَخْذٍ لأُجْرَةٍ وأرادت الأُمُّ إرضَاعَهُ وَلكِنْ بِأُجْرَةٍ فَهُنا قَدَّمُوا الْمُتبرِّعَةَ عَلى الأُمِّ وَعِنْدِي أَنَّ الأُمَّ أَوْلى بِالإرْضاعِ والْحَضَانَةِ- ولا يُنْزَعُ الطِّفْلُ عِنْدَ مَنْ لا يَرى وُجُوبَ الأُجْرَةِ عَلى

الْحَضَانَةِ لا يُنْزَعُ مِنْ أُمِّهِ وَمِمَّنْ قَالَ بِهذا الإماميَّةُ وقالَتْ الْحَنَفِيَّةُ بِوُجُوبِ النَّفَقَةِ إذا لم ترْضَ الأمُّ أنْ تحْضُنَهُ إلاَّ بأُجْرَةٍ- وفي الْفِقْهِ علَى المذاهِبِ الْخَمْسَةِ قالَ ونقَلَ بْنُ عابدِينَ الْخِلافَ بيْنَ الْحَنَفِيَّةِ على ترْكِ الأُمِّ حقَّها في حَضَانَةِ وَلَدِها أَلَها ذلك أمْ لا وَعِنْدِي إذا لم يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ بِحَضَانَةِ ولدِها تُجْبَر على حَضَانَتِهِ وَبَعْدَ ما قُلْتُ هذا وَجَدْتُهُ لِلسَّيِّدِ سابق في فِقْهِ السُّنَّةِ والْحَمْدُ لِلَّهِ.

وإنْ خالَعَها زَوْجُها على تَرْكِ حَضَانَتِها لِوَلَدِها صَحَّ الْخُلْعُ وَثَبَتَ الشَّرْطُ- وَقِيلَ صَحَّ الْخُلْعُ وَبطَلَ الشَّرْطُ وَهُوَ تخَلِّيها عَنْ الْحَضَانَةِ- وَإذا تزَوَّجَتْ أُمُّ الْوَلَدِ وَأَخَذَهُ أَبُوهُ ثُمَّ طُلِّقَتْ رَجَعَتْ لَها الْحَضَانَةُ وَبِهذا قالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ حكاهُ الْمُغْنِي وَرجَّحَهُ أمَّا الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ والْمُزَنِيُّ قالا إنْ كانَ الطَّلاقُ رَجْعِياً لَمْ يَعُدْ حَقُّها لِحَضَانَةِ وَلَدِها وَعِنْدِي إذا انْتَهَتْ عِدَّةُ الطَّلاقِ عَادَتْ لها الْحَضَانَةُ وَقالَ الْمُغْنِي تَعُودُ حَضَانَتُها لِوَلَدِها بِالطَّلاقِ رَجْعِياً كانَ أَوْ بائِناً.

والْمُسْتَحِقَّةُ لِلْحَضَانَةِ تُمْنَعُ إذا أَصابَها جُنُونٌ أَو رِقٌّ أَوْ كَفَرتْ أو تبَيَّنَ بِها فِسقٌ فإذا زَالَتْ عنها هذِهِ الأَشْياءُ عَادَتْ إلَيْها الْحَضَانَةُ- وَإذا كانَ لِلمَرْأَةِ زَوْجٌ وَهِيَ تُرْضِعُ وَلَداً مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ مَنْعُها مِنْ إرْضاعِهِ إلاَّ لِضَرُورَةٍ كَإنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مُرْضِعَةٌ وَيُخْشى علَيْهِ الْهَلاكُ- وَإنْ كانَ الْوَلَدُ مِنْهُ وَأرادَ أنْ يَمْنَعَها مِنْ إرْضاعِها لَهُ فَروَى الخرقيُّ في ذلِكَ وَجْهَيْنِ أَحدُهما لَهُ ذلِكَ وَهُوَ قَوْلٌ يُعْزَى إلَى الإمامِ الشَّافِعِيِّ وَأَرى لَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنْ إرْضاعِهِ قَالَ تعالى: ﴿والْوالداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلين كاملين لِمَنْ أرادَ أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَقال تعالى: ﴿فَإنْ أَرْضَعْنَ لكم فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾.

نِكاحُ التَّحْلِيل

وَنِكاحُ التَّحْلِيلِ هُوَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمُطَلَّقَةَ ثَلاثاً ثُمَّ يُطَلِّقُها لِتَحِلَّ لِزَوْجِها الأَوَّلِ وَجاءَتْ أَحادِيثُ في ذَلِكَ فَفي نَيْلِ الأَوْطارِ عَنْ بْنِ مَسْعُوْدٍ قالَ: لَعَنَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ قَالُوا بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ رَواهُ بْنُ ماجَةَ. وفي بِدايَةِ الْمُجْتَهِدِ يُحكى إِنَّ الإمامَ مالِكاً يَرى بُطْلانَهُ وَفَسْخَهُ أَمَّا الإمامانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ فَعِنْدَهما أَنَّ هذا النِّكاحَ صَحِيحٌ لَكِنَّهُ يَأْثَمُ الْمُحَلِّلُ والْمُحَلَّلُ لَهُ فَمَنْ فَهِمَ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ على فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ قَالَ النِّكاحُ فاسِدٌ- وَفِي كِتابِ نَيْلِ الأَوْطارِ عَنْ الإمامِ الشَّافِعِيِّ وَأَبي ثَوْرٍ إذا لم يُشْتَرطْ التَّزْوِيجُ في الْعَقْدِ لِلتَّحْلِيلِ فَالتَّزْوِيجُ صَحيحٌ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضاً- وَقِيلَ بِبُطْلانِ الشَّرْطِ وَعَلى فَسْخِ نِكاحِ التَّحْلِيلِ أَصْحابُنا كما قَالَ الإمامُ مالِكٌ.

أقلُّ صَداقٍ يتمّ بِهِ التَّزْويج

وَيَتِمُّ التَّزْوِيجُ وَلَوْ كَانَ خاتماً مِنْ حَدِيدٍ لما رَوى أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ وَهَبْتُ لَكَ نفسي فَسَكَتَ طَوِيلاً فقال لَهُ رَجُلٌ زَوِّجْنِيها يا رَسُوْلَ اللَّهِ إنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِها حَاجَةٌ فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيءٍ تُصْدِقُهُ إيّاها فَقَالَ ما عِنْدِي إلاَّ إزارِي هذا فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إنْ أعْطَيْتَها إزارَكَ جلَسْتَ بِلا إزارٍ فالْتَمِسْ شَيْئَاً غيْرَهُ فقالَ ما أَجِدُ شَيْئَاً فَقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ شيئَاً فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنْ الْقُرْآنِ فقَالَ سُورَةُ كَذا وَسُورَةُ كَذا لِسُوَرٍ سَمَّاها فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجْتُها لَكَ بما مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ- ولا حَدَّ لأَكْثَرِ الصَّداقِ باتِّفاقٍ قالَ اللَّهُ تعالى ﴿وَإنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مكَانَ زَوْجٍ وآتَيْتُمْ إحداهُنَّ قِنْطاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾- وَفِي أَقَلِّهِ وَلَوْ كانَ قرشاً واحِداً عِنْدَ الشَّافِعيَّةِ والْحنابِلَةِ والإماميَّةِ أمَّا الأحْنافُ فَأَقَلُّ الْمَهْرِ عِنْدَهُمْ عَشَرَةُ دَراهِمَ وَجازَ إذا وَقَعَ الْعَقْدُ على أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ- وَأَقَلُّهُ عِنْدَ المالكيَّةِ ثَلاثَةُ دَراهِمَ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْها وَأَصْدَقَها أَقَلَّ مِنْ ذلك فَعَلَيْهِ أَنْ يُكْمِلَ لَها ثَلاثَةَ الدَّراهِمِ وَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ خُيِّرَ إمّا أَنْ يُكْمِلَ لها ثَلاثَةَ الدَّراهِمِ أَوْ يَفسخ الْعَقْدُ - وَمِنْ شَرْطِ الْمَهْرِ أَنْ يَكُونَ حَلالاً فَإذا أَصْدَقَها حَراماً كَخَمْرٍ فَسَدَ الْعَقْدُ وإذا دَخَلَ بِها أُعْطِيَتْ صَداقَ الْمِثْلِ وَبِذا قَالَ المالِكِيَّةُ وَيَرى صِحَّةَ الْعَقْدِ وَلَها مَهْرُ الْمِثْلِ الشَّافِعيَّةُ والْحَنابِلَةُ والأحْنافُ والأَكْثَرُ مِنْ الإماميَّةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ تَسْتَحِقُّ مَهْرَ الْمِثْلِ بِالدُّخُولِ وَبَعْضٌ رأى اسْتِحْقَاقَها لِمَهْرِ الْمِثلِ مُطْلَقاً سَواءً كانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ والْعَقْدُ صَحِيحٌ وَبِذا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ والإماميَّةُ- وَلِلْمَرْأَةِ مَهْرُ ا لْمِثْلِ إذا ماتَ الزَّوْجُ أَوْ ماتَتْ هِيَ وَبِذا قَالَ الْحنفِيَّةُ والْحَنابِلَةُ أَيْضاً ولا يَرى المهرَ لَها الإماميّةُ والمالِكيَّةُ إذا ماتَ أَحَدُهما قَبْلَ الدُّخُولِ- وَفِي مَقْصَدِ النَّبيهِ للشّافِعيَّةِ قَوْلانِ الأَوَّلُ أَنَّ لَها مَهْرَ المِثْلِ والثَّانِي لا مَهْرَ لها- وَإنْ أَمْهَرَها عَبْداً فَتبيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ فَتُعْطي مُهْرَها قِيمَتَهُ وَهُوَ عَبْدٌ- وَإذا أَمْهَرَها بِأَنْ يَشْتَرِي لَها أَباها فَماتَ أَبُوها قَبْلَ شِراءِهِ أعطاها مَهْرَها

قِيمَتَهُ– ولا مُهْرَ لِزَانِيَةٍ ولا لِقَاتِلَةٍ نَفْسَها وَقَالَ بَعْضٌ لها مُهْرُها – والأَبُ إنْ يَشْتَرِطْ مِنْ مُهْرِ إبْنَتِهِ شَيْئاً لِنَفْسِهِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ والْحَنابِلَةِ صِحَّةُ الْمُهْرِ وَلُزُوْمُ الشَّرْطِ وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَبْطُلُ الْمُهْرُ والشَّرْطُ وَلَها صَداقُ مِثْلِها– أمَّا الْمالِكِيَّةُ قالُوا إنَّ الشَّرْطَ إذا كَانَ عِنْدَ الْعَقْدِ فَالْمُهْرُ ومَا اشْتَرَطَهُ الأَبُ فَكِلاهُما لِلزَّوْجَةِ وَإنْ كَانَ بَعْدَ الْعَقْدِ فَلِلأَبِ ما قالَ بِهِ جَاءَ هذا فِي بِدايَةِ الْمُجْتَهِدِ والْمُغْنِي وَعِنْدَ الإمامِيَّةِ لها الْمُهْرُ الْمُسَّمى وَسَقَطَ ما اشْتَرَطَهُ الأَبُ لِنَفْسِهِ – وَلَيْسَ لِلزَّانِيَةِ ولا للقاتِلَةِ نَفْسَها ولا لِلْمُرْتَدَّةِ عَنْ الإسلامِ لَيْسَ لَهُنَّ مُهْرٌ وَقَالَ بَعْضٌ لَهُنَّ مُهُوْرُهُنَّ.

مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بالعُقْرِ

وَمَنْ جَاءَ إلى فِراشِهِ لِيَنَامَ فَوَجَدَ امْرَأَةً فَجَامَعَها ظَاناً أَنَّها زَوْجَتُهُ فَإذا هِيَ لَيْسَتْ بِزَوْجَتِهِ فَلا عُقْرَ لَها عَلَيْهِ وَقِيلَ الْعُقْرُ عَلَيْهِ وَمَنْ فَتَحَ فَرْجَ صَبِيَّةٍ لَزِمَهُ الْعُقْرُ– وَمَنْ نَكَحَ غُلاماً فَعَلَيْهِ نِصْفُ الْعُقْرِ والْحَدُّ – وَمَنْ نَكَحَ امْرَأَةً غَصْباً فَعَلَيْهِ لَهَا الْعُقْرُ والصَّبِيَّةُ وَلَوْ رَضِيَتْ فَالْعُقْرُ عَلَيْهِ– وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً وَلَوْ كَانَتْ راضِيَةً فَالْعُقْرُ لِسَيِّدِها– والْحُرَّةُ إذا وُطِئَتْ بِرِضاها فلا عُقْرَ لَها وَعَلَيْهَا وَعَلَى وَاطِئِها الْحَدُّ– وَمَنْ أُمِرَ أَنْ يَطَأَ امْرَأَةً غَصْباً فَعَلَيْهِ مَهْرُها – وَإذا كَانَ الْمَأْمُوْرُ عَبْداً أَوْ صَبِيَّاً فَعلى آمِرِهِما الْعُقْرُ– وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وَكَتَمَ طَلاقَها وَجَامَعَها فَعَلَيْهِ مَهْرُها ولا رُجُوْعَ لَهُ عليها – وَمَنْ قَالَ زَوِّجْ فُلاناً وَعَلَيَّ الْمُهْرُ لَزِمَهُ– والصَّبِيَّةُ إذا ماتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّها زَوْجُها فَلا صَداقَ لَها وَقِيلَ لَها الصَّداقُ وَرَجَّحَهُ الإمامُ نَورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعالى– وَإنْ اخْتُلِفَ فِي مِقْدارِ الصَّداقِ حُكِمَ لِلزَّوْجَةِ بِصَداقِ الْمِثْلِ مِنْ نِسَائِها وَقِيلَ صداقُها عُقْرُها هُوَ عُشْرُ دِيَتِها والأَوَّلُ عِنْدِي أَوْلى وهو

صَداقُ الْمِثْلِ مِنْ نِسَائِها – وجَازَ تَعْجِيلُ الصَّداقِ وتَأْجِيلُهُ والْمَشْهُوُرُ عِنْدَنا يُدْفَعُ مِنْهُ جَانِبٌ وَيُؤَجَّلُ جانِبٌ وَيُوَثَّقُ المؤجَّلُ بِصَكٍّ مِنْ الْمَحْكَمَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي الْبِلادِ مؤجَّلٌ إلى أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ وُجُوهِ الْحقِّ أيْ خُرُوجَ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ أمَّا الشَّافِعيَّةُ فَلا يَرَوْنَ هذا التَّأْجِيلَ أمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَيَأْخُذُوْنَ بِعُرْفِ أَهْلِ الْبَلَدِ فَهُمْ يُوافِقُونا في ذلك وَقَالُوا إِذا لَمْ يُؤَجَّلْ إلى أَجَلٍ مَعْلُوْمٍ بَطَلَ الأَجَلُ وَدُفِعَ الْمُهْرُ حَالاً– وَقَالَتْ الْحَنابِلَةُ يكُوْنُ الأَجلُ عَلَى الطَّلاقِ أَوْ الْمَوْتِ – وَقِيلَ إذا كانَ الأَجلُ غَيْرَ مَعْلُوُمٍ فَسَدَ عَقْدُ الزَّواجِ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ فُسِخَ النِّكاحُ وإِنْ كانَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ ثَبَتَ النِّكاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ مِنْ نِساءِ الزَّوْجَةِ وهذا جَاءَ عَنْ المالِكِيَّةِ – وَقِيلَ تَفْسُدُ تَسْمِيَةُ الْمُهْرِ إذا كانَ الأَجلُ غَيْرَ مَعْلُوُمٍ بِالتَّفْصِيلِ وَهُنا يَجِبُ مُهْرُ الْمِثْلِ وهذا يُعْزى إلى الشَّافِعِيَّةِ– وَلِلزَّوْجَةِ أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَها مِنْ زَوْجِها أَنْ يَدْخُلَ عليها قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَها صَداقَها العاجِلَ فَإِنْ دَخَلَ عَلَيْها فَلَيْسَ لها أَنْ تَمْنَع نَفْسَها بَعْدَ ذلِكَ وَرَوى الإتِّفَاقَ على ذلِكَ صَاحِبُ كِتابِ الفِقْهِ عَلَى المذاهِبِ الخَمْسَةِ أَمَّا الإمامُ أَبُوْ حَنِيفَةَ فَيَرى أَنَّ لها أَنْ تَمْنَعَ نَفْسَها حَتَّى يُقَدِّمَ لها صَداقَها – وَلَها النَّفَقَةُ عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ امْتَنَعَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَ مِنْهُ مُهْرَها وَقَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عليها– أَمَّا امْتِناعُها بَعْدَ أَنْ تَقْبِضَ صَداقَها أَوْ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ عليها فَيُسْقِطُ نَفَقَتَها عَنْهُ– والزَّوْجَةُ إذا كَانَتْ صَغِيرَةً غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلْفِراشِ والزَّوْجُ كَبِيرٌ فَلِوَلِيِّها أنْ يُطَالِبَ الزَّوْجَ بِصَداقِها ولا يَلْزَمُ الإنْتِظارُ إلى بُلُوغِها– وَإذا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيراً وَزَوْجَتُهُ بَالِغَةٌ فَلَها أَنْ تَطْلُبَ مِنْ وَلِيِّهِ صَداقَها وما عَلَيْها الإنْتِظَارُ إلى بُلُوُغِهِ– وَإذا وَقَعَ الْخِصَامُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ فَالزَّوْجَةُ تَقُوْلُ لا أُطِيعُهُ حَتَّى يَدْفَعَ لِي صَدَاقِي وَيَقُوْلُ الزَّوْجُ لا أَدْفَعُ صَداقَها حَتَّى تُطِيعَنِي سُلِّمَ الصَّداقُ إلى أَمِينٍ وأُلْزِمَتْ بِطاعَتِهِ فَإِنْ أطاعَتْهُ سُلِّمَ لها صَداقُها ولها النَّفَقَةُ عَلَيْهِ هُنا وَإِنْ لَمْ تُطِعْهُ فَلا تُسَلَّمُ الصَّداقَ وَتَسْقُطُ نَفَقَتُها عَنْهُ– وامْتِناعُ الزَّوْجِ عَنْ أداءِ الصَّداقِ لا يَكُوْنُ مانِعاً عَنْ النَّفَقَةِ

لَها عَلَيْهِ إنْ طَلَبَتْها فَلَها ذلِكَ وهذان الجوابانِ حكِيا عَنْ الإماميَّةِ والشَّافِعيَّةِ أَمَّا الْحَنابِلَةُ قالُوا بِجَبْرِ الزَّوْجِ على تَسْلِيمِ الصَّداقِ أَوَّلاً وَإذا أَبَتْ الزَّوْجَةُ بَعْدَ ذلِكَ أَنْ تُسَلِّمَ نَفْسَها لِزَوْجِها فَلِلزَّوْجِ اسْتِرْجاعُهُ مِنْها والزَّوْجُ إنْ عَجِزَ عَنْ دَفْعِ الصَّداقِ لِزَوْجَتِهِ فَلَيْس لها فَسْخُ زِواجِها مِنْهُ ولا للقاضِي تَطْلِيقُها مِنْهُ وَلَها الإمْتِناعُ عَنْهُ وَبِذا قالَ الْحَنَفِيَةُ والإماميَّةُ- أمَّا المالِكِيَّةُ فَيَرونَ إذا ثَبَتَ عَجْزُهُ عَنْ أَداءِ الصَّدَاقِ وَلَمْ يدخُلْ بها أَجَّلَهُ ا لْقَاضِي فَإنْ مَضَى الأَجَلُ وَلَمْ يُقَدِّمْ لها صَداقَها طَلَّقَها الْقاضِي إنْ شَاءَتْ وهذا جَمِيلٌ جَيِّدٌ وَلَها عِنْدَ المالكيَّةِ هنا أَنْ تُطَلِّقَ نَفْسَها وَيَحْكُمُ القاضِي بِصِحَّةِ الطّلاقَ وأَرَى الطَّلاقَ مِنْ القاضِي أَوْلى- وَقالَتْ الشَّافِعِيَّةُ لها الْفَسْخُ بَعْدَ ثُبُوت إعْسَارِهِ إذا لَمْ يَدْخُلْ بِها وَإنْ دَخَلَ فَلا فَسْخَ لَها- أَمَّا الْحَنابِلَةُ يَرَوْنَ لها الْفَسْخَ مِنْهُ وَلَوْ بَعْدَ الدُّخُولِ إذا كانَتْ غَيْرَ عالِمَةٍ بِعُسْرِهِ ولا فَسْخَ لها إنْ كانَتْ عَالِمَةً بِعُسْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْها التَّزْويجَ ولا يكُونُ الْفَسْخُ إلاَّ مِنْ الحاكِمِ- والزَّوْجَةُ إنْ قَتَلَتْ زَوْجَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها فَمَهْرُها يَسْقُطُ عَنْهُ كُلُّهُ وَعَلى هذا الشَّافِعِيَّةُ والْمالِكِيَّةُ والْحَنابِلَةُ- وَعِنْدَ الأَحْنَافِ والإماميَّةِ مُهْرُها لا يَسْقُطُ وَلَوْ سَقَطَ مِيراثُها مِنْهُ - إذا أَدَّعتْ الزَّوْجَةُ على زَوْجَها أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيها وَجامَعَها فَأَنْكَرَ ذلِكَ الزَّوْجُ فَالْقَوْلُ قَوْلُها لأَنَّها بِذلكَ تُثْبِتُ صَداقَها كامِلاً وهذا عليه الْحَنَفِيَّةُ وَقِيلَ الْقَوْلُ قَوْلُهُ- وَإنْ زَارَتْهُ فِي بَيْتِهِ وَقالَتْ إنَّهُ جامَعَها وَأَنْكَرَ هُوَ تُصَدَّق إنْ حلَفَتْ وَبِذا قالَ الْمَالِكِيَّةُ- وَإنْ كَانَتْ الزِّيارَةُ مِنْهُ لها فِي بَيْتِها وَقالَتْ إنَّهُ جامَعَها فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ إذا أَنْكَرَ ذلِكَ وَكَذا إذا كانا في بَيْتٍ أَجْنَبِيٍّ وادَّعَتْ أَنَّهُ جامَعَها وَأَنْكَرَ هُوَ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِه أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ قالُوا إذا اختلفا فِي الْجِماعِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ مَعَ يَمينِه وَلَمْ يُفَرِّقُوا بيْنَ إنْ زَارَتْهُ فِي بَيْتِهِ أَوْزَارَها فِي بَيْتِها .

أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ

اخْتُلِفَ في أَقْصى مُدَّةِ الْحَمْلِ على خَمْسَةِ أَقْوالٍ- الأَوَّلُ سَنَتَان لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها وَبِهَذا يَقُولُ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ - الثَّانِي إنَّ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سَنَواتٍ وهذا عَلَيْهِ الأَئِمَّةُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ واسْتِنَادُهُمْ أَنَّ الْحَمْلَ يَبْقى فِي نِسَاءِ بَنِي عَجْلانَ أَرْبَعَ سِنِين- الثَّالِثُ أَقْصى مُدَّةِ الْحَمْلِ خَمْسُ سَنَواتٍ وَبِذا قَالَ عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ- الرَّابِعُ أَقْصَى مُدَّةِ الْحَمْلِ سَبْعُ سَنَواتٍ وهذا يُعْزَى إلى الزُّهْرِيِّ - الْخَامِسُ أَقْصى مُدَّةِ الْحَمْلِ سَنَةٌ وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ أَقْوالِ الشِّيعَةِ والثَّانِي عَنْهُمْ عَشْرَةُ أَشْهُرٍ- والثَّالِثُ عَنْهُمْ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ وَقَرَّرَ الطِّبُّ الحديثُ أَنَّهُ لا حمل بَعْدَ مُدَّتِهِ الطبيعيَّة أَوْ سَنَة كَأَقصى حَدٍّ.

الطَّلاقُ

الطَّلاقُ فِي اللُّغَةِ هُوَ حَلُّ الْوِثَاقِ الْحِسِّيِّ- وَفِي الشَّرْعِ رَفْعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ بِالنِّكَاحِ وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ حَلاً وراحَةً لِلزَّوْجَيْنِ إذا لَمْ يَتَّفِقا قَالَ تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلاً مِنْ سَعَتِهِ﴾ واشْتُرِطَ فِي الْمُطَلِّقِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاء - الأَوَّلُ الْبُلُوغُ فَإذا طَلَّقَ غَيْرُ الْبَالِغِ لَمْ يَقَعْ الطَّلاقُ وَقَالَتْ الْحَنابِلَةُ يَقَعُ طَلاقُهُ إذا كَانَ مُمَيِّزاً وَلَوْ كَانَ عُمْرُهُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ سَنَواتٍ- الشَّرْطُ الثَّانِي الْعَقْلُ فَلا طَلاقَ لِمَجْنُونٍ حَتَّى يُفِيقَ وَمِثْلُهُ الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَتَّى يُفِيقَ والْمَرِيضِ حَتَّى فَقَدَ عَقْلَهُ- واخْتُلِفَ في طَلاقِ السَّكرانِ فَقَالَ الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ والْجُمْهُورُ قالوا يَقَعُ الطَّلاقُ يَقَعُ طَلاقُهُ إذا شَرِبَ الْخَمْرَ باخْتِيارِهِ وَإِنْ

أُكْرِهَ على شُرْبِهِ لَمْ يقَعْ وَقَالَتْ الإماميَّةُ لَمْ يقَعْ طَلاقُ السّكرانِ وَلَوْ دُونَ إكْراهٍ وَبِذا أَيْضاً قَالَ الْمُزَنِيُّ وَداوُودُ الظَّاهِرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَقَوْلٌ لِلشَّافِعيٍّ وَخَالَفَهُ أَصْحَابُهُ وأَرى إنْ كَانَ بِهِ وَعْيٌ لِلطَّلاقِ وَقَعَ طَلاقُهُ وإلاَّ فلا، وَإذا شَرِبَ شَراباً حَلالاً فغابَ عَقْلُهُ لَمْ يقَعْ طَلاقُهُ وكَذا إذا أُكْرِهَ عَلى شُرْبِ الْخَمْرِ فَطَلَّق غيْرَ واعٍ لَمْ يَقَعْ طَلاقُهُ وَقَالَ كِتابُ المذاهِبِ الْخَمْسَةِ الْعَمَلُ فِي مَحَاكِمِ مِصْرَ على عَدَمِ الأَخْذِ بِطَلاقِ الْمُكْرَهِ والسّكْرانِ- وَلِلطَّلاقِ لَفْظٌ صَرِيحٌ وَكِنايَةٌ فإذا قَالَ طَلَّقْتُ زَوْجتي فَهذا الصَّرِيحُ فَإنْ كانَتْ زَوْجَةٌ وَاحِدَةٌ طَلُقَتْ وَإنْ كَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدَةٍ أَعْلَنَ إسْمَ الْمُطَلَّقَةِ مِنْهُنَّ- وَمَنْ قَالَ طَلَّقْتُ لَيْلى وَلَمْ تَكُنْ لَهُ بِزَوْجَةٍ قِيلَ وَقَعَ الطَّلاقُ عَلى زَوْجَتِهِ وَقِيلَ لا والْكِنايَةُ فِي الطَّلاقِ تعُودُ إلَى النِّيَّةِ وذلِكَ كَأَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ سَتِّرِي جِسْمَكِ عَنِّي أَوْ سِيرِي عِنْد أَهْلِكِ أَوْ الْحقِي بِأُمِّكِ- وَمَنْ قَالَ طَا أَوْ تافَهُنا على حَسَبِ نِيَّتِهِ فَإنْ نَوى طَلاقاً فَطَلاقٌ وَإنْ لَمْ يَنْوِهِ فَلا طَلاقَ- وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ تَالِقٌ فَهُوَ طَلاقٌ عِنْدَ قَوْمٍ يقُولُونَ بِالظّاءِ تَاءٍ وَذلِكَ عِنْدَ طيٍّ وبني هَمْدانَ وَسَمِعْتُ هذا فِي صَحَمٍ فَهُنا يقَعُ الطَّلاقُ- وَكَذا لَوْ قَالَ لَها أَنْتَ بِفَتْحِ التّاءِ أَنْتَ طَالِقٌ يَقَعُ هُنَا الطَّلاقُ- والطَّلاقُ قِسْمانِ طَلاقُ السُّنَّةِ وَطلاقُ الْبِدْعَةِ فَطلاقُ السُّنَّةِ هُوَ أَنْ يُطلِّقَ زَوْجَتَهِ في طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْها فِيهِ طَلاقاً وَاحِداً وَجَازَ طَلاقُها وَهِيَ حَامِلٌ- وَطلاقُ الْبِدْعَةِ هُوَ أَنْ يُطَلِّقَها فِي الْحَيْضِ أَوْ طَلاقَ الثَّلاثِ فَإنْ شَاءَ إتِّباعَ السُّنَّةِ رَدَّها حَتَّى تَطْهُرَ فَإنْ شَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ طَلَّقَ أَوْ أَمْسَكَ وهذا مَنْدُوبٌ والطَّلاقُ وَاقِعٌ وَقَالَ بَعْضٌ لا يَقَعُ الطَّلاقُ في الْحَيْضِ وهذا ضَعِيفٌ عِنْدَ الْفُقَهاءِ- وَقَد جَاءَ في أَمْرِ مَراجَعَةِ الْمَطَلِّقِ فِي الْحَيْضِ زَوْجَتَهُ جَاءَ في ذا حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَصُّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ بْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرأَتَهُ

وَهِيَ حَائِضٌ فَجَاءَ عُمَرُ إلى رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَمَّا فَعَلَ فَقَالَ مُرْهُ أَنْ يُراجِعَهَا ويُمسكها حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرَ فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ التِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطَلَّق لَها النِّساءُ وَجَاءَ هذا في الْمُوَطَّا وفي الصَّحِيحَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِما- واخْتُلِفَ في الأَمْرِ بِالْمُرَاجَعَةِ لِلْمُطَلِّقِ فِي الْحَيْضِ فَقِيلَ لِلنَّدْبِ وَقِيلَ لِلْوُجُوْبِ فَالْقَائِلُ بِالْوُجُوْبِ الإمامُ مَالِكٌ والْقَائِلُ بِالنَّدْبِ الأَئِمَّةُ الشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وَطلاقُ الثَّلاثِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ بَعْضٌ عَدَّهُ طَلْقَةً وَاحِدَةً والأَكْثَرُ عَدَّهُ ثَلاثاً – والأَمَةُ إذا طُلِّقَتْ مَرَّتَيْنِ بَانَتْ سَواءً كَانَ زَوْجُها حُرّاً أَوْ عَبْداً وَيُرْوى في ذلِكَ نَصٌّ عَنْ الرَّسُوْلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْضٌ قَالَ فِيهِ إجماعٌ وَيُرْوى ذَلِكَ عَنْ عثمانَ بْنِ عَفَّانَ وَزَيْدِ بْنِ ثابِتٍ وَبْنِ عَبَّاسٍ – وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ مُكْرَهاً فَقِيلَ يَقَعُ الطَّلاقُ والأَكْثَرُ أَنَّهُ لا يَقَعُ وَبِذلِكَ قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَقَالَ الإمامُ أَبُوْ حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقَعُ– وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ نَوى مَعَ الإكْراهِ الطَّلاقَ وَقَعَ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَقَعْ– وَإذا طَلَّقَ الْمَرِيضُ زَوْجَتَهُ ثُمَّ ماتَ وَرِثَتْهُ وَبِذا قَالَ الإمامُ مَالِكٌ وَقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ لا مِيراثَ لَها وَأرى فَتْوى مالكٍ أولى وفَتْوى الإمامِ الشَّافِعِيِّ جَيِّدَةٌ أَيْضاً. وطلاق الْوَلِي بِأَنَّ يُطَلِّقَ الأَبُ زَوْجَةَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَقَالَ الْحَنفِيَّةُ والإمامِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ لا يَقَعُ طَلاقُهُ.

الرُّجعى في النِّكاحِ

إذا شِئْتَ أَنْ تُراجِعَ زَوْجَتَكَ التِي طَلَّقْتَها فَلَكَ أَنْ تُراجِعَها في عِدَّةِ الطَّلاقِ سَواءً كَانَتْ عِدَّتُها بِالْحَيْضِ وَهِيَ ثَلاثَةُ قُرُوْءٍ أَوْ بِالْوَضْعِ مِنْ الْحَمْلِ قَالَ تَعالى:

﴿وَلاتُ الأحمال أَجلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَلَهُ الرُّجْعى إذا كان الطَّلاقُ وَاحِداً أَو اثْنَيْنِ وَإمّا انْ كانَ طَلاقاً بَائِناً فَلا رَجْعَةَ لَهُ عليها حَتَّى تتَزَوَّجَ وَيُطَلِّقَها أَوْ يَمُوتَ عَنْها زَوْجُها.

واخْتُلِفَ في الإِشْهَادِ في الرُّجْعَى الزَّوْجِيَّةِ فَقَالَ الإمامُ مالِكٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فَلَوْ قَالَ رَاجَعْتُكِ لَزِمَها قَبُولُ قَوْلِهِ وَعِنْدَنا والإمامِ الشَّافِعِيِّ يَجِبُ الإِشْهَادُ على مُراجَعَتِهِ زَوْجَتَهُ- واخْتُلِفَ هَلْ يَلْزَمُ جِماعُ في الرُّجْعى فَقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ لا يَلْزَمُ الْجِماعُ وَيكْفِي الرُّجُوعُ بِالْقَوْلِ وَقَالَ بَعْضٌ لا يكْفِي الرُّجُوعُ دُونَ جِمَاعٍ- واخْتَلَفُوا فيما جَازَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ الْمُطَلِّقُ مِنْ الْمُطَلَّقَةِ طَلاقاً رَجْعِياً فَلَكَ أَنْ تَأْكُلَ مَعَها وَتَدْخُلَ عَلَيْها بِإِذْنِها ولا تَنْظُرْ إلى شَعرِها إذا أَزَالَتْ عَنْهُ الْحِجَابَ وَبِذا قَالَ الإمامُ مالِكٌ حكاهُ بْنُ رُشْدٍ في كتابِهِ بِدايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَجاءَ عَنْ غَيْرِهِ أَيْضاً- وَقَدْ جَوَّزَ الإمامُ أَبُو حَنِيفَةَ النَّظَرَ إلَيْها والحدِيثَ معها إلاَّ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْها في بَيْتِها مُنْفَرِدَةً حَذَراً- وَجَازَ لها أَنْ تَتَزَيَّنَ لَهُ وَتَكْتَحِلَ عَسَى أَنْ يَسْتَمِيلَهُ ذلك إلى أَنْ يُراجِعَها وَقَدْ أَجازَ هذا الثَّوْرِيُّ وَأَبُو يُوسُفَ- ولا مَهْرَ لَها جَدِيداً غَيْرَ الأَوَّلِ وَإنْ كانَ الطَّلاقُ قَبْلَ الدُّخُولِ فَما لَهُ رَجْعَةٌ عَليها ولا عِدَّةٌ - وإنْ شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَها مِنْ جَدِيدٍ تَزَوَّجَها مِنْ وَلِيِّها بِمَهْرٍ جَدِيدٍ- وَكَذَا لَوْ طَلَّقَها الْحَاكِمُ لَمْ تَرْجِعَنْ له إلاَّ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ وَمُهْرٍ جَدِيدٍ - وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ طَالِقٌ سَبْعِينَ مَرَّةً أَوْ مِلْءَ السَّمَواتِ والأَرْضِ طَلُقَتْ ثَلاثاً وَبَعْضٌ قَالَ تَطْلُقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً والأَوَّلُ أَوْلى- وَمَنْ قَالَ إنْ قُمْتِ وَإنْ قَعَدْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ طَلْقَتَيْنِ- وَإذا قَالَ طَالِقَةٌ يا طَالِقُ كَانَ طَلاقاً واحِداً- وَكَذا تَطْلُقُ طَلاقاً واحِداً إذا قَالَ لَها طَالِقَةٌ عَيْناكِ أَوْ رِجْلاكِ

أَوْ يَدَاكِ- وَإنْ قَالَ طَالِقَةٌ مِنِّي مُطَلَّقَةٌ نَالَتْ طَلاقَيْنِ وَإنْ نَوى بِهذا طَلاقاً وَاحِداً كَانَ وَاحِداً- وَمَنْ قَالَ طَالِقَةٌ أَمسِ فَقِيلَ وَاقِعٌ وَقِيلَ لا وَقِيلَ إذا نَوى طَلاقاً كَانَ وإنِّي أَمِيلُ إلى وُقُوعِهِ - والْقَائِلُ لِزَوْجَتِهِ طَلَّقْتُ إسْمَكِ أَوْ طَلَّقْتُ جِسْمَكِ طَلُقَتْ مِنْهُ- وَمَنْ قَالَ لأَوْلادٍ تَجَمَّعُوا وَوَلَدُهُ فِيهِمْ قَالَ أُمُّ وَاحِدٍ مِنْكُمْ يا أَوْلادُ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ- وَمَنْ شَكَّ في عَدَدِ الطَّلاقِ هَلْ طَلَّقَ مَرَّتَيْنِ أَوْ مَرَّةً أَوْ ثَلاثاً بنى عَلى الأَقَلِّ وَقَالَ الإمامُ مَالِكٌ يَبْنِي عَلى الأَكْثَرِ- وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثَلاثاً وَبَعْدَ أَيّامٍ الْتَقَى بِها فَقَالَتْ لَهُ إنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَ ما خَرَجْتُ مِنْ عِدَّةِ طَلاقِكَ ثُمَّ طَلَّقَنِي وَقَدْ خَرَجْتُ مِنْ عِدَّةِ طلاقِهِ فَإنْ شِئْتَ أَنْ نَعُودَ إلى الزِّواجِ مَرَّةً أُخْرى فَتَقَدَّمْ إلَى الوَلِيِّ وكانت الْمُدَّةُ التي ذَكَرَتْها تَسَعُ التَّزْوِيجَ والْعِدَّةَ فَلَهُ تَصْدِيقُها بِلا يَمينٍ إذا اطْمأَنَّ إلى ذلِكَ وهذا عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ والْحَنَفِيَةُ والإمامِيَّةُ.

والتي طُلِّقَتْ ثَلاثاً وَتَزَوَّجَها بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْ عِدَّتِها زَوْجٌ غَيْرُ بَالِغٍ ثُمَّ طَلَّقَها هَلْ تَحِلُّ للأَوَّلِ فَقَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ والْحَنَفِيَّةُ إذا كانَ قَادِراً لِلْجِماعِ حلَّتْ لِلزَّوْجِ الأَوَّلِ إنْ اتَّفقا عَلَى الزِّواجِ - وَقَالَتْ المالِكِيَّةُ والإمامِيَّةُ مِنْ شَرْطِ الزَّوْجِ الْمُحلِّقل أَنْ يكُونَ بَالِغاً- وَإذا اشْتُرِطَ التَّحْلِيلُ في عَقْدِ الزِّواجِ بَطَلَ الْعَقْدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والمَالِكيَّةِ والْحَنابِلَةِ حَتَّى قَالُوا وَلَوْ نَواهُ في قَلْبِهِ يَبْطُلُ الْعَقْدُ- وَمِنْ شَرْطِ الزِّواجِ الْمُحلِّل لِلزَّوْجِ الْبَائِنَةِ مِنْهُ أَنْ يَطَأَها الزَّوْجُ الثَّاني وما بِها حَيْضٌ ولا نِفَاسٌ ولا يَكُونُ في نَهارِ رَمَضَانَ نكاحاً حَلالاً وَبذا قَالَ الإمامِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ وأَكْثَرُ الإمامِيَّةِ لا يَرَوْنَ هذا الشَّرْطَ ذلِكَ الْجِماعُ حَراماً.

تَعْلِيقُ الطَّلاقِ

تَعْلِيقُ الطَّلاقِ يكُونُ بِمُمْكِنٍ وَغيْرِ مُمْكِنٍ فَإِنْ عُلِّقَ بِمُمْكِنٍ يَتِمُّ إذا وَقَعَ وَذَلِكَ كَأَنْ يَقُولَ الرَّجلُ إذا ذهَبْتِ إلَى الْبِلادِ الْفُلانِيَّةِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فلا يَتِمُّ طلاقُها إلاَّ إذا سَارَتْ وَعَلَيْهِ مُهْرُها وَإذا عَلَّقَ طلاقَها بِغَيْرِ مُمْكِنٍ أَوْ بِإتيانِ حَرامٍ وَقَعَ حَالَ ما قَالَ مِثالُ كَأَنْ يَقُولِ لِزَوْجَتِهِ إنْ شَرِبْتِ الْخَمْرِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ مِنْهُ دُونَ أَنْ تَشْرَبَ وَفِي التَّعْلِيقِ بِالْمُحَالِ كَأَنْ يَقُولَ لها إذا عَلَى الْجَوْزَاءِ فَأَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإذا قَدَّمَ لها صَحْناً خَالِياً وَقَالَ لَها إذا أَكَلْتِ ما في هذا الصَّحْنِ فَأَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ مِنْهُ بَعْدَ قَوْلِهِ.

والْبَعْضُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْدَرَ هذا الطَّلاقَ كُلَّهُ وهذا أَراهُ جَمِيلاً وَأَكْثَرُ الأَقْوالِ إنَّهُ مَاضٍ– وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ إنْ كُنْتُ مَلْعُونـاً فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَ بَعْضٌ تَطْلُقُ في الْحَالِ وقال بَعْضٌ يَقَعُ الطَّلاقُ بِمَوْتِهِ والْبَعْضُ قَالَ هذا باطِلٌ ولا يَقَعُ الطَّلاقُ بِهِ– وَمَنْ قَالَ إنْ تَشَأْ زَوْجَتِي الطَّلاقَ فَهِيَ طَالِقٌ طَلُقَتْ وَأَرى إذا قَالَتْ أُرِيدُهُ طَلُقَتْ– وَإن يَقُلْ إنْ أَتى الشَّهْرُ فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ فَقِيلُ بِرُؤْيَةِ هلالِ الشَّهْرِ وَقِيلَ تَطْلُقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَرَجَّحَ نُورُ الدِّينِ مِنْ أَئِمَتِنا رَحمةُ اللَّهُ عليه أنها تَطْلُقُ بِرُؤْيَةِ الْهِلالِ– وَحَالَفٌ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئاً وما فَعَلَ طَلُقَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ– وَبَعْضٌ عَدَّ هذا إيلاءً وَقَالَ بَعْضٌ هذا باطِلٌ لأنَّ الْحَلِفَ فِيهِ تَعْظِيمٌ وهذا عَظَّمَ غَيْرَ اللَّهِ فَلا طَلاقَ هنا وَهُوَ عَاصٍ وَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الْخُلْعُ

الْخُلْعُ هُوَ خُرُوجُ الزَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِها على أَنْ تَدْفَعَ لَهُ شَيْئاً مِنَ الْمَالِ وَقَدْ أَصْبَحَ هذا مَعْرُوفاً بِالْفِدْيَةِ وَبَعْضُهُمْ عَبَّر عَنْهُ بِالْبُرْآنِ والْفِدْيَةُ أَوْضَحُ وَجَازَ أَنْ تَكُونَ الْفِدْيَةُ كَالْمَهْرِ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ– وَإذا أَمرتْ الْمَرْأَةُ أباها أنْ يُفادِي عَنْها زَوْجَها تَمَّ ذلِكَ وَقِيلَ لا يَتِمُّ بِدُونها– والصَّبِيَّةُ إذا افتداها أبوها فَخُلْعٌ تَامٌّ– وَقِيلَ لا يَتِمُّ حَتَّى تَبْلُغَ فَإِنْ شَاءَت بَعْدُ التَّمامَ فَلَها ذلك – وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْخُلْعُ في طُهْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ– وَإِنْ افْتَدَتْ مِنْهُ عَلى أَنْ تَدْفَعَ لَهُ شَيْئاً مُحَرَّماً كَخَمْرٍ صَحَّ الْخُلْعُ وَمالَهُ مِنْ هذا الْمُحَرَّمِ شَيءٌ وَبِذا قَالَ المالكِيَّةُ والْحَنَفِيَّةُ والْحَنابِلَةُ– وَقالَتْ الشَّافِعيَّةُ يَتِمُّ الْخُلْعُ وَعَلَيْها لَهُ مِثْلُ مَهْرِها والْقَوْلانِ أراهُما جَيِّدَيْنِ– وَإذا خَالَعها على ما فِي إبْرِيقٍ مَثْلاً مُعْتَقِداً أَنَّهُ خَلٌّ أَوْ عَسَلٌ مَثَلاً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ خَمْرٌ فَقَدْ اخْتُلِف هنا فَقَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ يَقَعُ الْخُلْعُ وَلَهُ عَلَيْها مَهْرُها الْمَعْرُوفُ الذِي دَفَعَهُ.

أمَّا الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا يَرْجِعُ بِصَدَاقِ الْمِثْلِ– وَقَالَتْ الْحَنابِلَةُ والإمامِيَّة يَرْجِعُ عَلَيْها بِخَلٍّ مِثْلِهِ وإني أرى هذا جَيِّداً لأَنَّهُ خَالَعَها على ذلك وَإذا كَانَ الْخُلْعُ على مَالٍ بِنَاءً على أَنَّهُ لها فَبَانَ أَنَّهُ لَيْسَ لها أَتَمَّ الْحَنَفِيَّةُ صِحَّةَ الْخُلْعِ إذا رَضِيَ صَاحِبُ الْمَالِ أنْ يَتَنازَلَ عَنْهُ لِلْمُخالِعِ وَإِنْ صَاحِبُ المال لَمْ يَرْضَ فَلَهُ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ عليها أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فيَرَوْنَ لَهُ مَهْرَ الْمِثْلُ وَإِنِّي أَمِيلُ إلى قَوْلِ الْحَنَفِيَّةِ هُنا– وَإنْ كانَ الخلعُ على إرْضَاعِ وَلدِهِ مِنْها وَعَدَمِ النَّفَقَةِ عَنْهُ لَها إلى مُدَّةٍ جَازَ الْخُلْعُ على ذلِكَ أَيْضاً.

وَإذا خَالَعُ الزَّوْجُ زَوْجَتَهُ وَهو مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ فَتَعْقَد عِدَّةَ الطَّلاقِ وَيَرى بَعْضٌ تَعْقَد عِدَّةَ الْوَفَاةِ والْخُلْعُ بَاطِلٌ - وَخَلْعُ شَارِبِ الْخَمْرِ والْمُكْرَهِ مَخْتَلَفٌ فِيهِ فَبَعْضٌ قَالَ بِصِحَّتِهِ وَقَالَ بَعْضٌ بِبُطْلانِهِ وَحكْمُ الْخُلْعِ كَحكْمِ الْفَسْخِ عِنْدَ بَعْضٍ وَكَذا قَالَ الإمَامُ جَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَهُ مُرَاجَعتُها مِراراً إذا وافقَتْ بِنَاءً على أَنَّهُ فَسْخٌ- وَقِيلَ هُوَ طَلاقٌ بَائِنٌ لا رَجْعَةَ فِيهِ- ولا تَوارُث بَيْنَ الْمُتَخالِعَيْنِ- وَأَقَلُّ ما تَفْتدِي بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسُها وَجازَ فَوْقهُ وَدُونَهُ هُوَ مَهرُها- وَجَاءَ إنَّ أَخْذَ الْفِدْيَةِ مِنْ الزَّوْجَةِ إذا لَمْ يَشْكُ مِنْها زَوْجُها شِقاقاً إنَّ أَخْذَ الْفِدْيَةِ مِنْها بُهْتانٌ هذا يُعْزى إلَى الإمامَيْنِ مَالِكِ والشَّافِعِيِّ وَقَوْمٍ آخرِينَ - وَبَعْضٌ لا يَرى أَخْذَ الْفِدْيَةِ إلاَّ إذا كانَتْ مِنْ ذَواتِ الزِّنَا وَبِذا قَالَ الْحَسَنُ الْبِصْرِيُّ وَبْنُ قُلابَةَ حكاهُ بْنُ رُشْدٍ.

والْخِيَارُ كَالْفَسْخِ وَبِذا أيضاً قَالَ الإمامُ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذلِكَ كَأنْ يَتَضَايَقَ الزَّوْجُ مِنْ زَوْجَتِهِ لِعُسْرٍ فَيُخَيِّرَها أَمَّا أَنْ تَصْبِرَ وأَمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ مُطَلَّقَةً- وَقِيلَ إنَّ هذا الطَّلاقَ يُعَدُّ طلاقاً بَائِناً.

الظِّهارُ

والظِّهارُ هُوَ أَحَدُ أَنْواعِ الْفِراقِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ وذلِكَ كَأنْ يَقُولَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي فَإذا قَالَ ذلِكَ فَلا يَحِلُّ لَهُ جِماعُها حَتَّى يكَفِّرَ وَكَذا إذا لها قال إذا جِئْتُ لِجماعِكِ أَكُنْ كمجامعِ أُمِّي فَهُنا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَيُمْهَلُ أَرْبعَةَ أَشْهُرٍ فَإنْ لَمْ يُكَفِّرْ بَانَتْ مِنْهُ والْبَعْضُ أَجَازَ لَهُ في هَذِهِ الْمُدَّةِ جِماعُها وَجَاءَ الحكم والكفارة في ذلك في سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ مِنْ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَقَالَ الشَّيْخُ الثَّمِينيُّ وَلَوْ

قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ مُشْرِكاتٍ أَوْ كَظَهْرِ نِسَاءِ الرِّجالِ فَهذا كُلُّهُ ظِهارٌ وَقِيلَ إذا ذَكَرَ زَوْجَاتِ رِجَالٍ عَيَّنَها وَلَمْ تَكُنْ فِيهِنَّ مَحْرَمَةٌ لَهُ فَيَمِينٌ- وَكَذا إذا قَالَ لَها أَنْتِ عَلَيَّ كَالشَّيْءِ الْفُلانيِّ وَهُوَ حَرامٌ كَالْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ وَنَحْوِ هذا فَهذا يَمِينٌ- وَإذا قَالَ زَوْجَتِي فُلانَةٌ كَأُمِّي في الإحترامِ فَلا يُعَدُّ ظِهاراً وَهذا عَلَيْهِ أَصْحَابُنا والإمامانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنيفَةَ- وَإذا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ يَدِها أَو رِجْلِها أَوْ صَدْرِها فَقِيلَ ظِهَارٌ وَقِيلَ لا- وَإذا قَالَ بِظَهْرِ أَيِّ امْرأةٍ ذَاتِ مَحْرَمٍ مِنْيُ كَعَمَّةٍ أَوْ خَالَةٍ أَوْ نَحْوِهما فَظِهارٌ وَبِذا قَالَ الإمامُ مالِكٌ وهذا وَاضِحٌ عِنْدِي وَوَجَدْتُهُ بَعْدُ في النِّيلِ وَقَالَ وإنْ تَكُنْ لَهُ خَالَةٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ نَحْوُهُما فَهُوَ ظِهار وَكَذا لَوْ قَالَ هِيَ كَظَهْرِ مُلاعِنَتِهِ أَوْ مَزْنِيَّةِ أَبِيهِ وَلَم يُلاعِنْ هُوَ وَلَمْ يَزْنِ أَبُوهُ- وَإذا ظَاهَرَتْ المرأةُ مِنْ زَوْجِها كَفَّرَتْ عَنْ ظِهَارِها وَيَبْطُلُ الظِّهارُ لأَنَّ الظِّهارَ أَتى لِلرِّجالِ لا لِلنِّسَاءِ وَتكفيرها جَزاءٌ عَلَيْها وأرى إعْفاءَها مِنْ التَّكْفِيرِ لا بَأْسَ بِهِ وَقَدْ جاءَ هذا فِي جَوْهَرِ النِّظامِ- واخْتُلِفَ فِيمَنْ تَزَوَّجَ إمْرَأَةً بِلا شُهُودٍ ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْها فَقِيلَ ثَبتَ ظِهارُهُ وَقَالَ بَعْضٌ بِبُطْلانِ الظِّهارِ لأَنَّ الزَّواجَ عِنْدهُ بِلا شُهُودٍ بَاطِلٌ- واخْتَلَفُوا هَلْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فَقِيلَ عَلَيْهِ وَرُوِيَ عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ لا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ- واخْتُلِفَ فِيمَنْ أَمَرَ زَوْجَتَهُ أَنْ تُظَاهِرَ مِنْهُ فَظَاهَرَتْ بِمَا لا يَحِلُّ لَها وَقَعَ الظِّهارُ- وَكَذا إذا ظَاهَرَتْ فَأَجازَه ثبت وَقِيلَ لا - وَجاءَ أَنَّ السُّرِّيَةَ والأَمَةَ في الظِّهارِ كَالزَّوْجَةِ الْحُرَّةِ وَقِيلَ إنَّ الظِّهارَ مِنْ السُّرِّيَةِ والزَّوْجَةِ الأَمَةِ عَلَيْهِ يَمِينٌ فَقَطُّ ولا يَقَعُ ظِهاراً وَمِمَّنْ قَالَ لا يَقَعُ الظِّهارُ بِالسُّرِّيَّةِ ولا الزَّوْجَةِ الأَمَةِ قَالَهُ عبداللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ على أَنَّ الظِّهارَ في الآيَةِ يَعْنِي الْحَرائِرَ- وَقَالَ الْقُطْبُ في شَرْحِ النِّيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ النِّسَاءَ في الآيَةِ تَشْمَلَ الزَّوْجَةَ الأَمَةَ وَقَالَ هُوَ مَذْهَبُنا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ والثَّوْرِيُّ وَجَماعَةٌ- وَيَثْبتُ ظِهارُ السَّيِّدِ على عَبْدِهِ إذا ظَاهَرَ لَهُ بِما

يَحْرُمُ عليْهِ أَيْ الْعَبْدِ وإذا كانَ الظِّهارُ بِما يَحْرُمُ عَلَى السَّيِّدِ لا يَثْبُتُ الظِّهارُ بِهِ على عَبْدِهِ– وَمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَليَّ كَظَهْرِ أَبِي فَهُوَ ظِهارٌ قالَ صاحِبُ الْمُغْني رُوِيَ ذلك عَنْ جابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَكْثَرُ الْعُلَماءِ أَنَّ هذا لَيْسَ بِظِهارٍ لأَنَّ ظَهْرَ أَبيهِ لَيْسَ بِمَحَلٍ لِلإِسْتِمْتَاعِ وَأَوْجَبَ بَعْضٌ عَلَيْهِ الكفارة بذلك وَلَمْ يَرها آخَرُون وَكَذا إِنْ شَبَّهَ إِمْرَأَتَهُ بِظَهْرِ رَجُلٍ لأَنَّ الْمُشَبَّهَ بِهِ لَيْسَ مَحَلاً لِلإِسْتِمْتَاعِ– وَإذا لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ كَالدَّمِ أَوْ الْمَيْتَةِ عَلَيَّ وَنَوى بِذا طَلاقاً كَانَ طَلاقاً– وَإِنْ نَوَى الظِّهارَ كَانَ ظِهاراً وَإِنْ الْيَمِينَ كَانَ يَمِيناً وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً قِيلَ ظِهارٌ وَقِيلَ يَمِينٌ وَلَمْ يَرهُما بْنُ قُدامَةَ أَيْ الْيَمِينَ ولا الظِّهارَ– وَمَنْ قالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَليَّ كَأُمِّي أَوْ مِثْلَ أُمِّي فَهُوَ هُنا على نِيَّتِهِ إِنْ نَوى بِهِ ظِهاراً فَظِهَارٌ يَحْكِيهِ الْمُغْنِي قَوْل عَامَّةِ الْعُلماءِ وَمِنْهُمْ الإمامُ أَبُو حَنيفَةَ وَصاحِباهُ والإمامُ الشَّافِعيُّ وإسحاقُ وَإِنْ نَوى بِهِ التَّوْقِيرَ والتَّقْدِيرَ فَهُوَ كَذلِكَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ والشَّافِعِيِّ– ومَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ فَإِنْ نوى بِهِ الظِّهارَ فَهُوَ ظِهَارٌ وَبِهِ يَقُولُ الإمَامَانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وإِنْ نَوى بِهِ الطَّلاقَ فَهُوَ طلاقٌ وَذَكَرَ إبراهِيمُ الحزبِيُّ عَنْ عُثْمانَ وبْنِ عَبَّاسٍ وأَبِي قُلابَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جبَيْرٍ وَمَيْمُون بن مهران والْبَتِّي قالوا إذا قَالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عَليَّ حَرامٌ فَهُوَ ظِهارٌ– وَروِيَ عَنْ الإمامِ أَحْمَدَ أَنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً– وَاخْتُلِفَ فِيمَنْ قَالَ ما أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ فَهُوَ حرامٌ عليَّ وَلَهُ فَيُعَدَّ عِنْدَ الإمامِ أَحمدَ مُظاهِرٌ منها وَعلَيْهِ كَفَّارَةُ الظِّهارِ واخْتَارَ بْنُ عَقِيلٍ كَفَّارَتَيْنِ عليْهِ وَاحِدةً عَنْ الظِّهارِ والثَّانِيَةَ عَنْ تَحْرِيمِ الْحَلالِ– وَقَالَ بْنُ قُدامَةَ في الْمُغْني إذا قالَ لِزَوْجَتِهِ أَنْتِ عليَّ كَشَعَرِ أُمِّي أَوْ سِنِّها أَوْ ظُفْرِها لَمْ يَكُنْ مُظاهِراً .

كَفَّارَةُ الظِّهارِ

كَفَّارَةُ الظِّهارِ جَاءَتْ في الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ في الآيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالى: ﴿والذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ولِلْكَافِرِينَ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾ فَمَنْ ظَاهَرَ وَأَراد الرُّجُوعَ إلى زَوْجَتِهِ فَعلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَماسَّا أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً إنْ كان غَنِيّاً لا تَحِلُّ لَهُ الزَّكاةُ عَبْداً كَانَتْ الرَّقَبَةُ أَوْ أَمَةً فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ الْقُطْبُ في شَرْحِ النِّيلِ ما نَصُّهُ- وَعِنْدِي أَنَّ مَنْ وَجَدَ رَقَبَةً أَوْ قَدَرَ عَلى شِرائِها وَيَبْقَى لَهُ قَلِيلٌ لا يُجْزِيهِ صَوْمٌ ولا إطْعَامٌ وَلَوْ لَمْ يَصِلْ حَدَّ الْغِنى انْتَهى كَلامُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِذا ما وَجَدَ الْغَنِيُّ رَقَبَةً يَشْتَرِيها صَامَ مُتَتَابِعَيْنِ ولا يَرى كِتابُ الدِّيوانِ الصَّوْمَ لِغَنِيٍّ لَمْ يَجِدْ شِراءَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ وَرخَّصَ فِيهِ- وَاخْتُلِفَ إذا وَجَدَ شِراءَ الرَّقَبَةِ بِأَكْثَرَ مِنْ قِيمَتِها أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ فَقِيلَ يَشْتَرِيها وَقِيلَ يَصُومُ وَأَرى إذا كانَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ مَالِهِ فَلَهُ صِيامُ الشَّهْرَينِ الْمُتَتَابِعَيْنِ- وَإذا كَانَتْ الرَّقَبَةُ تُبَاعُ في مكانٍ بَعِيدٍ لَوْ سَارَ لَبانَتْ مِنْهُ أَجْزَأَهُ الصَّوْمُ- ولا يَبِيعُ بَيْتَهُ ولا أُصُولَ مَالِهِ إلا ما استغنى عَنْهُ منها- وَمَنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ وما عِنْدَهُ غَيْرُها فما عَلَيْهِ عِتْقُها وَقِيلَ عَلَيْهِ- وَمَنْ لَمْ يَجِدْ عِتْقاً وَصَامَ وَقَبْلَ تَمامِ الصَّوْمِ جَاءَهُ ما يَشْرِي الرَّقَبَةَ تَرَكَ الصَّوْمَ وَشَرَى الرَّقَبَةَ وَأَعْتَقَها- وَمَنْ مَلَكَ نِصْفَ رَقَبَةٍ أَعْتَقَ الرَّقَبَةَ وَدَفَعَ قِيمَةَ النِّصْفِ لِصَاحِبِهِ- وَقَالَ بَعْضٌ ما عَلَيْهِ هذا الْعِتْقُ وَعِنْدِي هذا جَلِيٌّ- وإذا كانَ لَكَ عَبْدٌ مُدَبَّرٌ فَيَكْفِيكَ وَبَعْضٌ مَنَعُوا ذلك- وَإذا عَتَقَت

ما فِي بَطْنِ أَمَتِكَ ما تَمَّ الْعِتْقَ عَنْ كَفَّارَةِ ظِهَارِكَ أَمَّا إذا أَعْتَقْتَهُ بَعْدَ مَوْلِدِهِ جَازَ عِتْقُهُ وَلَزِمَتْكَ عِيشَتُهُ إلى أَنْ يَبْلُغَ الْحُلُمَ- وَإذا كَانَ الْعِتْقُ نَفْلاً فَبَعْضٌ لا يَرى إلْزامَ النَّفَقَةِ على الْمُعْتِقِ وَإنّي أَرى إلْزَامَهُ النَّفَقَةَ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ - وإذا اعْتَقْتَ عَبْدَاً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ بطَلَ الْعِتْقُ وَكَذا يَبْطُلُ الْعِتْقُ إذا شَرَيْتَ الْمَعْتُوقَ بِمَالٍ حَرامٍ- وَإذا أَعْتَقْتَ عَبْداً فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مَخْصِيٌّ أَوْ بِهِ جُذامٌ فَعِتْقُهُ غَيْرُ كَافٍ عَنْ كَفَّارَةٍ وَإذا كَانَ بِهِ جُنُونٌ فَكَذَلِكَ- واخْتُلِفَ في عِتقِ الأَقْلَفِ وَأَرى التَّمامَ أَوْلى فَخِتَانُهُ سَهْلٌ- وَعِتْقُ غَيْرِ الْمُسْلِمِ قِيلَ يَتِمُّ عَنْ الْكَفَّارَةِ وَقِيلَ لا وَأَرى التَّمَامَ واسِعاً وَذَكَرَ جَوازَ عِتْقِ الذِّمِّيِّ يَهُودِيَّاً كَانَ أَوْ نَصْرانِياً ذَكَرَ الْجَوازَ الشَّيْخُ بْنُ النَّضْرِ في كِتابِهِ وَرَوَاهُ عَنْهُ أَيضاً قُطْبُ الأَئِمَّةِ على شَرْحِ النِّيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وَقَالَ بِهذا أَيْضاً عَطَاءٌ والنُّخَعِيُّ وَزَيْدٌ بن عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُوسُفَ وَقَالَ الإمامُ مالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعِتْرَةِ لا يَجُوزُ ولا يُجْزِئُ إعتاقُ الْكَافِرِ حكَى هذا نَيْلُ الأَوْطَارِ- وَقِيلَ يُجْزِئُ عِتْقُ الْمُشْرِكِ وَلَوْ كَانَ جَاحِداً أَوْ مَجُوسِيَّاً- ولا يُجْزِئُ عِتقُ الْمَجْنُونِ أَوْ الْمَجْنُونَةِ وَقِيلَ يُجْزِئُ إنْ كانَ يُفِيقُ والْمَجْنُونَةُ كَذلِكَ إنْ كَانَتْ تُفِيقُ مِنْ جُنُونِها- وَإذا كَانَ الْمَعْتُوقُ طِفلاً وَمَاتَ أَطْعَمَ عَنْهُ مِسْكِيناً في سِنِّهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْحُلُمَ وَرخَّصَ بَعْضٌ أنْ لا إطْعَامَ عَلَيْهِ- والطِّفْلُ الْمَعْتُوقُ إذا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ الْبُلُوغِ فَعِتْقُهُ ماضٍ- وَإنْ لَمْ تَنْبُتْ لَهُ أَسْنَانٌ بطَلَ عِتْقُهُ وَعَلَى الْمُعْتِقِ أَنْ يُعْتِقَ غَيْرَهُ عَنْ كَفَّارَتِهِ- وَكَذا لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ بَطَلَ عِتْقُهُ- واخْتُلِفَ فِي زَوْجَةِ الْمُعْتِقِ فَقِيلَ تَحْرُمُ ولا إثْمَ عَلَيْهِ وَيُعِيدُ عِتْقَ رَقَبَةٍ أُخْرى وَقِيلَ لا تَحْرُمُ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَعَلَيْهِ الْعِتْقُ كما ذَكَرْنا- وَعِتْقُ مَغْصُوبَةٍ عَلَيْهِ أَوْ آبِقَةٍ مِنْهُ أَوْ التي شَهِدَ على أَنَّها حُرَّةٌ زُوراً فَعِتْقُ هَؤُلاءِ لا يَتِمُّ عَنْ كَفَّارَةِ ظِهَارِهِ- وَإذا ما قَدَرَ على إعتاقِ أُخْرى فَهَلْ

هُنا يُجْزِيهِ الصَّوْمُ إنْ اسْتَطَاعَ أَوْ الإطعامُ إنْ ما اسْتَطَاعَ الصَّوْم أَوْ لا يُجْزِيهِ إلاَّ الإعتاقُ قَوْلانِ أَصَحُّهُما عِنْدَ القُطْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِيهِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْهُ أَجْزَاهُ الإطعام وَحكَى رَحِمَهُ اللَّهُ التَّرْخِيصَ في ذلك عَنْ أَبِي زَكَرِيا الْجَناوِنِي– وَمَنْ اشْتَرى رَقَبَةً وما صَحَّ عِنْدَهُ أَنها رَقِيقَةٌ فَلَمْ يُقْبَلْ تَحْرِيرُها كَفَّارَةً عَنْ الظِّهارِ فَإِنْ مَسَّ زَوْجَتَهُ هنا حَرُمَتْ عَلَيْهِ– وَإِنْ اعْتَرَفَتْ هذِهِ الْمَعْتُوقَةُ أَنَّها رَقِيقَةٌ قَبْلَ وَطْءِ الْمُظَاهِرِ زَوْجَتَهُ أَوْ قَبْلَث انْسِلاخِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ كَفَتْهُ عَنْ كَفَّارَةِ الظِّهارِ وَإِنْ قَالَتْ إنَّها رَقِيقَةٌ بَعْدَ ما مَسَّ الْمُظَاهِرُ الزَّوْجَةَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ– وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً فَخَرَجَتْ حَرَّةً بِشُهُودِ غَيْرِ أُمَناءِ وَقَدْ مَسَّ زَوْجَتُهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ جَاءَ هذا فِي شَرْحِ النِّيلِ وَقَالَ وَإِنْ خَرَجَتْ حُرَّةً بِعُدُولٍ بَعْدَ ما مَسَّها أَيْ زَوْجَتَهُ لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ الْعِتْقَ فَوْراً إنْ كَانَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَإِنْ كَانَ فيها فَلَهُ أَجَلُ ما بَقِيَ منها– واخْتُلِفَ في معنى الْعَوْدِ مِنْ قَوْلِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قَالُوا﴾ فَقِيلَ الْمَسُّ وَبِهذا قَالَ قَتَادَةُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ هُوَ إِمْسَاكُها بَعْدَ الظِّهارِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ هُوَ الْعَزْمُ عَلَى الْوَطْءِ فَقَطْ وَإِنْ لَمْ يَطَأْ وَقَالَ الْحَسَنُ الْبِصْرِيُّ وَطاوُسٌ والزُّهْرِيُّ هُوَ الْوَطْءُ نَفْسُهُ وَقَالَ دَاوُدُ وَشُعْبَة هُوَ إعادَةُ لَفْظِ الظِّهارِ وَعِنْدِي إنَّهُ الْعَوْدُ إلى زَوْجَتِهِ لأَنَّهُ بِظِهارِهِ مِنْها إنْ لَمْ يُكَفِّرْ يَعْلَمُ أَنَّها خَرَجَتْ مِنْهُ والْمَعْنى ثُمَّ يَعُودُونَ لما قَالُوا بِالظِّهارِ مِنْهُ وَهِيَ الزَّوْجَةُ– وَمَنْ غَصَبَ دَراهِمَ واشْتَرى بِهِ رَقَبَةً وَأَعْتَقَها كَفَّارَةً عَنْ ظِهارٍ لَمْ تُجْزِءْهُ فَإِذا رَدَّ ما اشْتَراها بِهِ لِصَاحِبِهِ قَبْلَ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ وانْسِلاخِ الْمُدَّةِ أَجْزَأَهُ– وَكَذا لَوْ غَصَبَ رَقَبَةً وَأَعْتَقَها كَفَّارَةً لِظِهارِهِ وَأَجازَ لَهُ سَيِّدُ الرَّقَبَةِ عِتْقَها قَبْلَ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ فلا بَأْسَ بِذلِكَ – وَإِنْ أَجَازَ لَهُ سَيِّدُ الْمَغْصُوبَةِ عِتْقَها بَعْدَ

وَطئَها حَرُمَتْ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ وَإِنْ شَاءَ جَدَّدَ عِتْقاً وَتَزوِيجاً بَعْدَ انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ وَإِنْ ما اسْتَطَاعَ الْعِتْقَ صَامَ وَإِنْ ما اسْتَطَاعَ الصَّوْمَ أَطْعَمَ- وَإِنْ لم يُرِدْ التَّزَوَّجَ بِها فَقِيلَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَقِيلَ لا وَأَتى بِهذا كِتابُ النِّيلُ.

الإيلاءُ

الإيلاءُ في اللُّغَةِ الْحلِفُ وَفِي الشَّرْعِ الْكَلامُ الذِي يَمْنَعُ الزَّوْجَ مِنْ وَطْءِ زَوْجَتِهِ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً فَإِنْ مَسَّها كَفَّرَ وَإِنْ تَرَكَها وَلم يَمَسَّها حَتّى انْتَهَتْ الْمُدَةُ التي قَالَها اللَّهُ تَعالى في كِتابِهِ خَرَجَتْ طَالِقاً طَلاقاً واحِداً لا رَجْعَةَ لَهُ فِيها إلاَّ بِتَزْوِيجٍ جَدِيدٍ وَيُصْبِحُ هُوَ والْخُطَّابُ فِيها سَواءٌ والْمُدَّةَ التِي قَالَها اللَّهُ في الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿لِلذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ وَحُرُوفِ الإيلاءِ إذا وإذا لَمْ وَإِنْ وَإِنْ لَمْ وَإِذَنْ وذلك كَأَنْ يَقُولَ إذا لَمْ يَسِرْ إلى سَمائِلَ فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ أَوْ قَالَ واللهِ إذا لَمْ تَزُرْهُ فَزَوْجَتُهُ طَالِقٌ فَما سَارَ إلى سَمائِلَ ولا زَارَهُ صَاحِبُهُ أَيْضاً فَإِنْ كَفَّرَ قَبْلَ انْقِضَاءِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ بَقِيَتْ في عِصْمَتِهِ زَوْجَتُهُ وَإِنْ خَرَجَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ وَلَمْ يُكَفِّرْ فَعَلَيْهِ طَلاقُ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْ طَلَّقَها القَاضِي- وَإذا شَاءَ أَنْ يَتَزَوَّجَها بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَلَوْ لَمْ تَمْضِ عَلَيْها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ أيْ ثَلاثُ حِيَضٍ لأَنَّ الْمَاءَ مَاءُهُ وَإِنْ كَانَ بِها حَمْلٌ فَلَهُ وَرُوِيَ هذا عَنْ الإمامِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَقْبَلْ هذا النَّقْلَ عَنْ الإمامِ جَابِرِ الإمامُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ وهذا لو أَمْعَنْتَ فِيهِ لَوَجَدْتَ لَهُ وَجْهاً فَلا تَتَزَوَّج غَيْرَ مُطَلِّقِها إلا بِعِدَّةٍ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ وَجَاءَ هذا

لِلْقُطْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ النِّيلِ وَهُوَ جَيِّدٌ وَاضِحٌ– وَقِيلَ الْمُولِي مِنْها كَغَيْرِهِ يَتَزَوَّجُها إِنْ شَاءَ بِعِدَّةٍ بَعْدَ عِدَّةِ الإِيلاءِ وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَواتِ الْحَيْضِ فَثَلاثَةُ قُرُوءٍ وَإِنْ كانَتْ مِمَّنْ لا تَحِيضُ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ – وَقِيلَ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ إِنْ شَاءَ الْعَوْدَ إِلى زَوْجَتِهِ كَفَّرَ وَإِنْ يَشَا طَلَّقَ– وَإِنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِثْلِ طَلاقٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مِثْلِ هذا فَلا يُعَدُّ إِيلاءً عِنْدَ بَعْضٍ فَإِنْ فَعَلَ ما عَلَّقَ بِهِ عَادَتْ إِلَيْهِ وَإِنْ مَسَّها قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ حَرُمَتْ وَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خَرَجَتْ مِنْهُ بِالإِيلاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جِماعاً فَهِيَ إِيلاءٌ . قَالَ بْنُ قُدامَةَ فِي الْمُغْنِي وَبِذلكَ قَالَ الشَّعْبِيُّ والنُّخْعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ والثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِراقِ والشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ لأَنَّها يَمِينٌ مَنَعَتْ جِماعاً فَكانَتْ إِيلاءً انتهى نَصُّهُ– وَيُعْزى إِلى أَبِي بَكْرٍ أَنَّ كُلَّ يَمِينٍ مِنْ حَرامٍ أَوْ غَيْرِها يَجِب بِهَا كَفَّارَةٌ يَكُونُ الْحَالِفُ بِهَا مُولِياً ولا يَرى الْحَلِفَ بِالطَّلاقِ والْعِتَاقِ إِيلاءً – وَإِذا كَانَ الإِيلاءُ بِطَلاقٍ بَائِنٍ سَقَطَ الإِيلاءُ وَبَانَتْ مِنْهُ وَبِهذا قَالَ الإِمامانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وهذا وَاضِحٌ وَهَلْ عَلى الْمَرْأَةِ إِذا خَرَجَتْ مِنْ زَوْجِها عِدَّةٌ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ مُدَّةِ الإِيلاءِ فَقَالَ جُمْهُورٌ عليها وَقَالَ الإِمامُ جَابِرٌ بْنُ زَيْدٍ إِذا حَاضَتْ ثَلاثَ حِيضٍ فِي مُدَّةِ الإِيلاءِ ثُمَّ بَانَتْ مِنْهُ فَما عَلَيْها عِدَّةٌ– وَمَنْ آلى فِي غَيْرِ زَوْجَتِهِ فَفِيهِ خِلافٌ هَلْ يَنْتَقِلُ إِلى زَوْجَتِهِ أَمْ لا وَصَحَّحَ الإِمامُ نُورُ الدِّينِ السَّالمِيُّ إِنَّ الإِيلاء لا يَنْعَقِدُ– وكذا إِذا آلى عَلى امْرَأَةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَها فَلا يَقَعُ الإِيلاءُ عَلَيْها بَعْدُ بِذلِكَ وَحُكْمُ الإِيلاءِ فِي الإِماءِ كَالْحَرائِرِ مُدَّتُهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ شَهْرانِ نِصْفُ الْحَرائِرِ فَالإِمامُ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ كَالْحَرائِرِ وَيَقُولُ الإِمامُ مَالِكٌ شَهْرَيْنِ نِصْفُ الْحَرائِرِ– وَإِنْ كَنَّى بِالإِيلاءِ فِي زَوْجَتِهِ فَهُنا يُحْكَمُ

على نيَّتِهِ– وَهَلْ يُشْرَطُ الْوَطْءُ في عِدَّةِ الإيلاءِ إذا أَرادَ الرُّجْعى خِلافٌ وَأَلْزَمَ الْوَطْءَ فِي عِدَّةِ ا لإيلاءِ الإمامُ مَالِكٌ إذا لَمْ يكُنْ مَانِعٌ عَنْ الْوَطْءِ وَقَالَ الْجُمْهُورُ لا يَلْزَمُ ذَلِكَ– ولا يَنَالُ الإيلاءُ السُّرِّيَةَ– وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ إِنْ يَسِرْ الْمَكَانَ الْفُلانِيِّ هِيَ عَلَيْهِ حرامٌ أَوْ كَالْخِنْزِير أَوْ كَالْخَمْرِ فما مَسَّها ولا سَارَ حَيْثُ قَالَ حَتَّى مَضَتْ الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرُ بَانَتْ مِنْهُ وَإِنْ مَسَّها قَبْلَ الْمَسِيرِ إِلَى الْمَكَانِ كَفَّرَ يَمِيناً مُرْسَلَةً مَتى أَرادَ الْحِنْث وبِالْمَسِّ يَنْقَطِعُ إيلاؤُهُ ولا تَخْرُجُ مِنْهُ زَوْجَتُهُ– وَهَلْ يَصِحُّ الإيلاءُ قَبْلَ الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ فَقَالَ الإمامُ الشَّافِعيُّ وَمَالِكٌ والأَوْزاعِيُّ والنُّخَعِيُّ يَصِحُّ ذلِكَ وَقَالَ لا يَصِحُّ عَطَاءٌ والزُّهْرِيُّ والثَّوْرِيُّ إلاَّ بَعْدَ الدُّخُولِ– وَقَالَ بْنُ قُدامَةَ في الْمُغْنِي لا يَصِحُّ ا لإيلاءُ مِنْ الرَّتْقَاءِ والْقَرْنَاءِ لأَنَّ وَطْئَها مُتَعَذِّرٌ– وَكَذا إذا آلى على فِعْلِ شَيْءٍ مُحالٍ– وَمَنْ قَالَ زَوْجَتُهُ حَرامٌ عَلَيْهِ وَنَوى بِذلكَ الطَّلاقَ فَهَلْ هُنا يَلْزَمُهُ الطَّلاقُ أَوْ كَفَّارَةُ يَمِينٍ مُرْسَلَةٍ أَوْ مُغَلَّظَةٍ أَوْ الطَّلاقُ والتَّكْفِيرُ خِلافٌ وَصَحَّحَ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ إلْزامَهُ الطَّلاقَ – وَمَنْ قَالَ واللَّهِ لا يَجْمَعُ رَأْسِي وَرأْسَكِ سَرِيرٌ فَإذا أَرادَ بِهذا الْجِمَاعَ كَانَ مُولِياً وَكَذا إذا قَالَ لَها واللَّهِ لا لامَسَ جِلْدِي جِلْدَكِ وَأَمْثَالِ هذه الأَلْفَاظِ وَإِنْ قَالَ ما نَوَيْتُ الْجِماعَ فَلا يُعَدُّ هذا إيلاءً وَمَنْ لَهُ زَوْجَتَانِ فَقَالَ لإحداهما واللَّهِ لا جَامَعْتُكِ ثُمَّ قَالَ لِلثَّانِيَةِ أَشْرَكْتُكِ مَعَها قِيلَ لَمْ يكُنْ مُولِياً مِنْ الثَّانِيَةِ وَقِيلَ يكُونُ مُولِياً وَإنِّي أَرى إيلاهُ مِنْها أَيْضاً– وَإِنْ وَطِئَ الْمُولِي زَوْجَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَساءُ أَوْ مُحْرِمَةٌ بِالْحَجِّ أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً فَرْضاً أَوْ كَانَ هُوَ مُحْرِماً بِالْحَجِّ أَوْ كَانَ صَائِماً فَرْضاً أَوْ كَانَ مُظَاهِراً قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ حَنَثَ وَخرجَ مِنْ الإيلاءِ وَقَالَ غَيْرُهُ وَقِيلَ لا يَخْرُجُ مِنْ الإيلاءِ وَرَجَّحَ بْنُ قُدامَةَ عَلَى كِتَابِهِ الْمُغْنِي قَوْلَ الإمامِ الشَّافِعِيِّ– وَنَصَّ

أَحْمَدُ أَنَّ الْحَالِفَ إذا كَفَّرَ عَنْ يَمِينِهِ لا يَبْقَى مَوْلِياً لِعَدَمِ حُكْمِ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ ما وفاها حقَّها فَلأَنْ يَزُوْلَ بِزوالِ الْيَمِينِ بِحِنْثِهِ فيها أَوْلى نَصَّ بِهذا الْمُغْنِي – وَوطْءُ غَيْرِ الْقُبُلِ لا يُعَدُّ فَيْئاً لأَنَّهُ غَيْرُ مَحْلُوفٍ بِهِ.

الْحَلِفُ بِالطَّلاقِ

وَمَنْ حلَفَ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ يَحْمِلَ وَلَدَهُ إِلَى الْمُسْتَشْفَى فَحمَلَهُ قَبْلَهُ أَخُوْهُ وَقَدْ مَضَتْ مُدَّةُ الإِيلاءِ بانَتْ مِنْهُ زَوْجَتُهُ– وَكَذا لَوْ حلَفَ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئاً مَعْلُوماً فَسبَقَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ وَأَكَلَهُ وَبعْضٌ قَالَ إذا لَمْ يكُنْ في الْوِعَاءِ ما طَلُقَتْ مِنْهُ وَحكى هذا النَّيلُ أَيْضاً– وَإنْ كَانَ طائِرٌ مَثَلاً في نَخْلَةٍ فَحلَفَ رَجُلٌ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ أَنَّ ذلك الطَّائِرَ هُدْهُدٌ وَحلَفَ آخر أَنَّهُ صُفْرِدٌ حلَفَ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ فَطَارَ وَلَمْ يَعلما حَقِيقَةَ حَالِهِ قَالَ في الْمُغْنِي لَمْ يُحْكَمْ بِحِنْثِ وَاحِدٍ منهما لأَنَّ يَقِينَ النِّكاحِ ثَابِتٌ وَوُقُوْعَ الطَّلاقِ مَشْكُوكٌ فِيهِ وَيُقَاسُ على هذا ما كَانَ مِثْلَهُ– وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَاتِهِ وَاحِدَةٌ مِنْكُنَّ طالِقَةٌ وَلَمْ يُعَيِّنْ الْوَاحِدَةَ قُرِعَ بَيْنَهُنَّ.

وَمَنْ حلَفَ بِطَلاقِ زَوْجَتِهِ أَنْ لا يَأْكُلُ رُطبَةً فَوقَعَتْ في رُطَبٍ فَأَكَلَ مِنْهُ وَلَمْ يَدْرِ الرُّطبَةَ التِي حلَفَ عليها فَلا تَحِلُّ لَهُ زَوْجَتُهُ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّها لَيْسَتْ التِي حلَفَ عَلَيْها وَقِيلَ لا بَأْسَ لأَنَّ الأَصْلَ الْيَقِينُ والْيَقِينُ لا يُزَالُ بِالشَّكِ وَقِسْ عَلى هذا مِثْلَهُ– وَقَالَ في الْمُغْنِي لابْنِ قُدامَةَ قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ إذا كَانَ لِلرَّجُلِ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ فَطَلَّقَ وَاحِدَةً وَلَمْ يدْرِ التِي طَلَّقَ يُقْرَعُ بَيْنَهُنَّ فَإذا وَقَعَتْ الْقُرْعَةُ على وَاحِدَةٍ ثُمَّ ذَكَرَ التِي طَلَّقَ رَجَعَتْ إِلَيْهِ الْمُصَابَةُ بِالْقُرْعَةِ وَتَخْرُجُ مِنْهُ بِالطَّلاقِ التِي

ذكَرَ أَنَّهُ طلَّقَها وإِنْ كانَ القَائِمُ بِالْقُرْعَةِ الْحَاكِمُ فلا يُحِبُّ رُجُوعَهَا إِلَيْهِ إِبْنُ قُدامَةَ وَقَالَ أَبُو بكْرٍ وَبْنُ حَامِدٍ وَلَوْ كَانَتْ الْقُرْعَةُ مِنْ غَيْرِ الْحَاكِمِ يَقَعُ الطَّلاقُ عَلَيْهِما والتِي عَيَّنَها بِالطَّلاقِ ترِثُهُ إِنْ مَاتَ أي وَهِيَ في الْعِدَّةِ ولا يرِثُها.

حُكْمُ الْمَفْقُود - والْغَائِبِ

يُحْكَمُ لِلْمَفْقُوْدِ بِالْحَيَاةِ إلى أَرْبَعِ سِنينٍ فَيُوَرَّثُ وَتَبْقَى زَوْجَتَهُ فِي عِصْمَتِهِ وَتُنْفَقُ مِنْ أَمْوَالِهِ وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ عَوْلُهُ وَتَعْتَدُّ مِنْهُ زَوْجَتُهُ عِدَّتَيْنِ عِدَّ الطَّلاقِ وَعِدَّةَ الْوَفَاةِ وَتُنْفَقُ مِنْ مَالِهِ فِي الْعِدَّتَيْنِ وَبِذا قَالَ الإِمَامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ وَقَالَ الأَكْثَرُ والصَّائِغيُّ لا نَفَقَةَ لَها لأَنَّ لها مِيراثَها مِنْهُ وَبَعْدَ هذا يَأْمُرُ الْقَاضِي وَلِيَّهُ أَنْ يُطَلِّقَها فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَجَاءَ زَوْجُها الْغَائِبُ خُيِّرَ إذا شَاءَهَا تَعْتَدُّ مِنْ الذِي تَزَوَّجَتْهُ عِدَّةَ الطَّلاقِ وَعَادَتْ إِلَيْهِ وَقَالَ الإِمامُ نُورُ الدِّينِ تَكْفِيها حَيْضَةٌ وَقَالَ الإِمامُ مَالِكٌ تَعْتَدُّ عِدَّةَ وَاحِدَةً وَهِيَ عِدَّةُ الْوَفَاةِ.

وَلا يُقْسَمُ مَالُهُ إلاَّ بَعْدَ سَبْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ مِيلادِهِ وَقِيلَ بَعْدَ تسعِينَ مِنْ يَوْمِ مِيلادِهِ وَقِيلَ بَعْدَ مَائةِ سَنَةٍ وهذا يُعْزَى إلى عُمر بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ بْنُ رُشْدٍ فِي بِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ– وَقِيلَ لا يُقْسَمُ مالَهُ إذا ما صَحَّ مَوْتُهُ وَبِذا قَالَ الإِمامانِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ والأَوَّلُ أَيْسَرُ وَأَرْفَعُ لِلضَّرَرِ– وَإِنْ طُلِّقَتْ مِنْ دُونِ أَمْرِ قَاضٍ وتَزَوَّجَتْ بطَلَ تَزْوِيجُها وَصَحَّحَ الإِمامُ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ صِحَّةَ التَّزْوِيجِ إذا لَم يكُنْ في الْبَلَدِ قَاضٍ– وَإذا جَاءَتْ زَوْجَةُ المَفْقُودِ قَائِلَةً قَدْ انْتَهَتْ مُدَّةُ زَوْجِي الْمَفْقُوْدِ فَطَلِّقْنِي أَيُّها الْقَاضِي فَيَرى لَهُ أَنْ يُطَلِّقَها وَيَرى بَعْضٌ لا يُطَلِّقُها

إلاَّ بِشُهُودٍ أَنَّ الْمُدَّةِ لِفُقْدَانِهِ قَدْ انْتَهَتْ وهذا أَراهُ أَوْلى وَأَسْلَمَ وَأَحْزَمَ – وَإِنْ عُقِدَ إنْسَانٌ وَقَالَ رَجُلٌ إنِّي دَفَنْتُهُ في الْمَكَانِ الْفُلانِّي فلا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ بِقَوْلٍ وَاحِدٍ وَإِنْ عَمَدُوا إلى حَفْرِ الْقَبْرِ لِلتَّيَقُّنِ فَجَمِيلٌ – وَقَالَ الإمامُ النُّورُ يَصَدَّقُ قَوْلُ الْفَرْدِ في مِثْلِ هذا وأَرى أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةَ على ذَلِكَ شَاهِدَيْنِ – وَإذا اخْتَارَتْ زَوْجَةُ الْمَفْقُوْدِ الصَّبْرَ وَعَدَمَ الطَّلاقِ حتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْتُهُ أَوْ رُجُوعُهُ أَوْ طَلاقُهُ لَها إذا شَاءَتْ الصَّبْرَ على ذَلِكَ وَأرادَتْ الإنْفَاقَ أُنْفِقتْ مِنْ مَالِهِ – وَإذا تَبَيَّنَ مَوْتُهُ فَلَها الإنْفَاقُ إلى يَوْمِ مَوْتِهِ والْبَاقِي تَرَدُّ إلَى الْوَرَثَةِ وَهِيَ وَاحِدَةٌ مِنْهُمُ – وَإذا طَلقَها فَلَها النَّفَقَةُ إلى يَوْمِ طَلاقِها مِنْهُ – وَيُرْوى عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَبْنِ عُمَرَ لَها النَّفَقَةُ في الْعِدَّةِ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والْعَشْرِ بَعْدَ الأَرْبَعِ السِّنِينِ.

وَجاءَ في الْمُغْنِي لابْنِ قُدَامَةَ إذا فُرِّقَ بَيْنَهُما فَلا نَفَقَةَ لَها في الْعِدَّةِ أَيْ بَعْدَ الأَرْبَعِ السِّنِينِ – وَفِي الْمُغْنِي أَيْضاً أَنَّ الْمَفْقُوْدِ إذا حُكِمَ بِعِدَّةِ زَوْجَتِهِ قُسِّمَ مَالُهُ كَمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ بِمَوْتِهِ وَقَالَ تَأْخِيرُ الْقِسْمَةِ ضَرَرٌ بِالْوَرَثَةِ وَتَعْطِيلٌ لِمَنَافِعِ الْمَالِ وَرُبَّما تَلَفَ أَوْ قَلَّتْ قِيمَتُهُ وَعِنْدِيَ الأَوَّلُ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ – والأَمَةُ إذا فُقِدَ زَوْجُها بقِيَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ كَالْحُرَّةِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلْوَفَاةِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ – وَقِيلَ تَعْتَدُّ كَالْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَبذا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ وَرُوِيَ عَنْ الإمَامِ أَحْمَدَ وَبِذا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ واللَّيْثُ – وَإذا شَهِدَ عُدُولٌ بِوَفَاةِ رَجُلٍ غَائِبٍ اعْتَدَتْ زَوْجَتُهُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإذا تَزَوَّجَتْ ثُمَّ جَاءَ زَوْجُها الْغَائِبُ فَيُخَيَّرُ زَوْجُها بَيْنَ أَنْ تَرْجِعَ إلَيْهِ وَبَيْنَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَاقَ وَيُخَلِّي سَبِيلَها – وَإذا قَامَتْ الشَّهَادَةُ بِمَوْتِ رَجُلٍ وَبَعْدَ ذَلِكَ قُسِّمَتْ أَمْوالُهُ ثُمَّ عَادَ مِنْ فُقْدَانِهِ فَوَجَدَ بَعْضَ مَالِهِ بَاقِياً وَبَعْضَهُ تَالِفاً أَخَذَ الباقي وَمَا تَلَفَ وَعَزَّ رُجُوعُهُ فَعلَى مَنْ شَهِدُوا بِمَوْتِهِ الضَّمَانُ.

الْعِدَدُ

الْعِدَدُ جَمْعُ عِدَّةٍ وَهِيَ الأَيَّامُ التِي تَتَرَبَّصُ بِها الْمُطَلَّقَةُ والْمُتَوَفَّى عَنْها زَوْجُها بِحَيْضٍ كَانَتْ أَوْ بِأَيَّامٍ فَعَلَى الْمُطَلَّقَةِ تَرَبُّص ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَذلِكَ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَمِنْ القُرآنِ قَوْلُهُ تَعالى: ﴿والْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وَقَالَ تَعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ وأُولاتُ الأَحمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَقَالَ تَعالى: ﴿والذِينَ يَتَوَفَّوْنَ وَيَذَرُوْنَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ – وَمِنْ السُّنَّةِ مِنْ مُسْنَدِ الإمامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ– أَبُوْ عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ إِلاَّ عَلى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً والأَحادِيثُ كَثِيرةٌ فِي جَمِيعِ أَنْواعِ الْعِدَّةِ فِي الْمُسْنَدِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فَالْمُطَلَّقَةُ الْحَائِضُ تَعْتَدُّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ واخْتُلِفَ فِي الْقُرْءِ فَقِيلَ هُوَ الْحَيْضُ وَقِيلَ هُوَ الطُّهْرُ– وَتَعْتَدُّ الصَّبِيَّةُ غَيْرُ الْبَالِغِ والآيِسِ مِنْ الْمَحِيضِ تَعْتَدُ ثَلاثَةَ أَشهر لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿واللائي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ واللائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾– والتِي انْقَطَعَ عَنْهَا الْحَيْضُ قَبْلَ أَيَّامِ اليَأْسِ قِيلَ تَعْتَبِرُ عِدَّتَها بِأَيَّامِ الْحَيْضِ وَقِيلَ بِعدَّة الْيَأْسِ وَهِيَ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَقِيلَ عِدَّتُها عَامَانِ وَقِيلَ عَامٌ وَيُروى عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأَرى إِنَّ الاكْتِفاءَ بِعِدَّةِ الْيَأْسِ جَمِيلٌ– وَإذا أَتى الْحَيْضُ الصَّبِيَّةَ قَبْلَ الثَّلاثَةِ الأَشْهُرِ اعْتَدَّتْ بِالأَقْراءِ– والْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لا عِدَّةَ عَلَيْها قَالَ تَعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فما لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَها﴾ – وَقِيلَ لَوْ خَلا بِها وَلَمْ يَمَسَّها

فلا عِدَّةَ عَلَيْها وَبِذا قَالَ الإماميَّةُ والشَّافِعِيَّةُ وَقَالَ الْحَنابِلَةُ والْحَنَفِيَّةُ والمالِكِيَّةُ إذا خَلا بِها وَلَوْ لَمْ يَمَسَّها فَعَلَيْها الْعِدَّةُ لأَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْها- والصَّبِيَّةُ غَيْرُ الْبالِغِ قِيلَ لا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَيرى الإمامُ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْها الْعِدَّةُ وهو أَسْلَمُ- وَعِدَّةُ مَنْ مَاتَ عَنْها زَوْجُها أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرَةُ أَيَّامٍ بِالْقُرْآنِ الكريم قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿والذِينَ يَتَوَفَوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْواجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً﴾ والتِي ارْتَدَّ زَوْجُها عَنْ الإسْلامِ خَرَجَتْ مِنْهُ وَعَلَيْها عِدَّةُ الطَّلاقِ- والزَّانِيَةُ لا تَتَزَوَّجُ إلاَّ بَعْدَ عِدَّةِ الطَّلاقِ- وَذَاتُ الزَّوْجِ إذا اغْتُصِبَتْ فلا عِدَّةَ عَلَيْها- والْحَامِلُ عِدَّتُها تَنْتَهِي بِوَضْعِ حَمْلِها قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ سَواءً كانَتْ مِنْ طَلاقٍ أَوْ مِنْ مَوْتٍ وَيرى النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْتَدُّ بِأَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ احْتِيَاطاً أَنْ يكُونَ بِها حَمْلٌ وَرَواهُ شَرْحُ النِّيلِ إلى الإمامِ عَلِيٍّ والْبَحْرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ قَالَ الإمامُ مَالِكٌ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَّ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضاً- قَالَ وَفُقَهاءُ الأَمْصَارِ وَجُمْهُورُ الأُمَّةِ وَمِنْ الصَّحَابَةِ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو سَلَمَةَ قَالُوا إنَّ عِدَّتَها وَضْعُ حَمْلِها لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ جَعَلُوا حُكْمَ هَذِهِ الآيَةِ في الْمُطَلَّقَةِ الْحَامِلِ والْحَامِلِ الْمَيِّتِ عَنْها زَوْجُها وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثٍ رَوَتْهُ أَمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْها أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ وَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِها بِنِصْفِ شَهْرٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ قَدْ حَلَّتِ فَانْكَحِي مَنْ شِئْتِ وَبِذا قَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَقَالَ الإمامُ أَبُو عُبَيْدَةَ الْعَمَلُ على ما قَالَهُ بْنُ عَبَّاسٍ وَعزا الأَخْذَ بِهِ عِنْدَنا وَبِهِ قَالَ الإماميَّةُ فَإذا وَضَعَتْ قَبْلَ الأَرْبَعَةِ الأَشْهُرِ والْعَشْرَةِ الأَيَّامِ أَكْمَلَتْ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ والْعَشْرِ أَمَّا الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ فَعِدَّتُها عِنْدَهُمْ وَضْعُ حَمْلِها فَلَوْ وَضَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ زَوْجِها بِقَلِيلٍ خَرَجَتْ مِنْ الْعِدَّةِ ولَها أَنْ تَتَزَوَّجَ إنْ

شَاءَتْ- وَإذا وَضَعَتْ سَقْطاً غَيْرَ تَامٍّ في الْخِلْقَةِ فَعِنْدَ الأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنَفِيَّةِ والْحَنابِلَةِ لا تَخْرُجُ مِنْ عِدَّة الْوَفاةِ إلى أَنْ تَمْضِي أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ والإماميَّةُ تَخْرُجُ مِنَ الْعِدَّةِ وَلَوْ كَانَ قِطْعَةَ لَحْمٍ مَبْدَأَ إنْسَانٍ- والْحَمْلُ أَقْصَاهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ سَنَتَانِ وَأَرْبَعٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والْحَنابِلَةِ وَخَمْسٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ- ولا تَحِيض الْحَامِلُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ والْحَنابِلَةِ أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والْمَالِكِيَّةِ والإماميَّةِ فَيُمْكِنُ أَنْ تَحِيضَ وهذا سَائِغٌ- وَإذا شَكَّتْ الْمَرْأَةُ هَلْ بِها حَمْلٌ أَمْ لا اعْتَدَّت ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ- وَقَالَ بَعْضٌ تَحِلُّ بَعْدَ عَامٍ قَالَ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ النِّيلِ قَالَ بْنُ الْحَاجِبِ والْمُرْتَابَةُ بِحَبْسِ الْبَطْنِ أَيْ مِنْ الْحَيْضِ لا تُنْكَحُ إلاَّ بَعْدَ أَقْصى أَمَدِ الْوَضْعِ وَهُوَ خَمْسَةُ أَعْوامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ وَروى أَرْبَعَةَ أَعْوامٍ وَروى سَبْعَةً فَإذا مَضَتْ هَذِهِ الْمُدَّةُ تَزَوَّجَتْ إنْ شَاءَتْ وَلَوْ بَقِيَ في قَلْبِها رِيبَةٌ- وَإنْ زَالَتْ رِيبَتُها قَبْلَ هَذِهِ الْمُدَّةِ خَرَجَتْ مِنَ الْعِدَّةِ سَواءً كَانَ مِنْ طَلاقٍ أَوْ مَوْتٍ أَوْ زِنى – وَقَالَ الشَّيْخُ إسماعِيلُ مِنْ الإباضِيَّةِ إنَّ مُدَّةَ الْحَمْلِ أَقْصَاها سَنَتَانِ- وَقِيلَ لا عِدَّةَ لِمَقْطُوعِ الذَّكَرِ أَوْ الأُنْثَيَيْنِ ولا لِطِفْلٍ لا يُنْجِبُ مِثْلُهُ وَبِذا قَالَ الأَبْهَرِيُّ وَرَجَّحَ بْنُ يُونس الْعِدَّةَ حكاهُ شَرْحُ النِّيلِ- وَعِدَّةُ الأَمَةِ الْمُتَوفَّى عَنْها إذا كَانَتْ غَيْرَ حَامِلٍ عِدَّتُها نِصْفُ الْحُرَّةِ شَهْرانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ- وَإنْ طُلِّقَتْ وَهِيَ زَوْجَةٌ فَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ أَوْ حَيْضَةٌ وَنِصْفٌ- وَإنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ صَبِيَّةً كَانَتْ أَوْ يائِساً فَعِدَّتُها شَهْرٌ وَنِصْفُ وهذا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ – وَعِدَّةُ الكِتَابِيَّةِ ثُلُثُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ فَإنْ كَانَتْ مِنْ ذَواتِ الْحَيْضِ اعْتَدَّتْ بِحَيْضَةٍ وَإنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ فَبِشَهْرٍ وَإنْ كَانَتْ حَامِلاً فَبِوَضْعِ الْحَمْلِ سَواءً كَانَ اعتدادُها لِطَلاقٍ أَوْ لِمَوْتٍ كَغَيْرِها وَإنْ كَانَتْ لا تَحِيضُ فَعِدَّتُها لِلْوَفاةِ ثُلُثُ الْحُرَّةِ شَهْرٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً- وَقِيلَ مِثْلُ الْحُرَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَلَوْ لَمْ تَرِثْ زَوْجَها – والْمُطَلَّقَةُ طَلاقاً رَجْعِياً ثُمَّ تُوفِّيَ

زَوْجُها وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وَبِذا قَالَ الأَحْنَافُ والْحَنَابِلَةُ وَقِيلَ تَمْضِي في عِدَّةِ الطَّلاقِ وَبِهذا قَالَ الإمامِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ والْقَائِلُونَ بِاسْتِئْنَافِ عِدَّةِ الْوَفَاةِ قَالُوا تَسْتَأْنِفُ سَواءً كَانَ طَلاقُها في مَرَضِ الزَّوْجِ الذِي مَاتَ فِيهِ أَوْ فِي صِحَّتِهِ لأَنَّ الْعِصْمَةَ الزَّوْجِيَّةَ بَعْدُ لَمْ تَنْقَطِعْ– أَمَّا إذا كَانَ طَلاقُها بَائِناً وَكَانَ في حَالِ صِحَّتِهِ أَتَمَّتْ هُنا عِدَّةَ الطَّلاقِ وَلَوْ كَانَ دُوْنَ رِضَىً منها وَلَوْ طَلَّقَها في مَرَضِ الْمَوْتِ بِطَلَبٍ منها فَكَذَلِكَ– وَإِنْ كَانَ الطَّلاقُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ بِدُونِ طَلَبٍ مِنْها فَخِلافُهُمْ هَلْ تَعْتَدُّ عِدَّةَ الطَّلاقِ أَمْ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ.

واخْتُلِفَ في الزَّانِيَةِ عَلى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ– قِيلَ لا عِدَّةَ عَلَيْها وَلَها أَنْ تَتَزَوَّجَ وَجَازَ لِزَوْجِها وَطْئُوها وَبِهذا قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَكْثَرُ الإمامِيَّةِ وَلَوْ كَانَتْ حَامِلاً أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ قَالُوا بِجَوازِ التَّزْوِيجِ عَلَيْها ولا تُوطَأُ حَتَّى تَضَعَ حَمْلُها حكَى هذا عَنْهُمْ صَاحِبُ كِتابِ الْفِقْهِ عَلَى الْمَذاهِبِ الْخَمْسَةِ– والْعِدَّةُ تَجِبُ عَلَى الزَّانِيَةِ كَالْمُطَلَّقَةِ وَبِذا قَالَ الْحَنابِلَةُ حكاهُ الْمُغْنِي وَمَجْمَعُ الأَنْهُرِ وهذا أَوْلى وَأَسْلَمُ– وَتلْزَمُ الْعِدَّةُ الْكِتابِيَّةَ كَالْمُسْلِمَةِ إذا كَانَ زَوْجُها مُسْلِماً والْحِدادُ فِي العِدَّةِ يلْزَمُها كَالْمُسْلِمَةِ– وَتَجِبُ الْعِدَّةُ عَلَى الْكِتَابِيَّةِ إذا كَانَ زَوْجُها كِتابِيًّا مِثْلَها وَقَالَ بِذلِكَ الإمامِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والْمَالِكِيَّةُ والْحَنابِلَةُ وَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْها الْحِدادَ فِي الْعِدَّةِ الشَّافِعِيَّةُ والْحَنَابِلَةُ والْمَالِكِيَّةُ– ولا عِدَّةَ عَلَى الْمُتَزَوِّجَةِ غيْرَ مُسْلِمٍ إذا كَانَتْ غيْرَ مُسْلِمَةٍ– وَزَوْجُ الأَمَةِ إذا مَاتَ وَقَبْلَ أَنْ تُكْمِلَ الْعِدَّةَ مِنْهُ وَهِيَ شَهْرانِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ عُتِقَتْ أَكْمَلَتْ هُنا عِدَّةَ الْحُرَّةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً– وقِيلَ تَكْفِيها الشَّهْرانِ والْخَمْسَةُ الأَيَّامِ وَهذانِ الْقَوْلانِ جَاءَ أَيْضاً فِي شَرْحِ النِّيلِ وَيُعْجِبُنِي أَنْ تُتِمَّ الأَرْبَعَةَ الأَشْهُرِ

والْعَشْرَ- وَإِنْ كَانَتْ حَامِلاً اعْتَدَّتْ بِأَقْصَى الأَجَلَيْنِ وَعِنْدِي تَكْتَفِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ قَالَ اللَّهُ تَعالى: ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ والْحَائِضُ إذا اعْتَدَّتْ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الطَّلاقِ وَمَا تَمَّتْ لَها ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ظَانَّةً أَنَّ ذلِكَ يُجْزِيها وَبَعْدَ ذلك تَزَوَّجَتْ فَسَدَ زِواجُها وَإِنْ مَسَّها الزَّوْجُ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَمَسَّها حَتَّى انْتَهَتْ الثَّلاثَةُ الْقُرُوء جُدِّدَ التَّزْوِيجُ وَإِنْ جَاوَزَتْ الْمَرْأَةُ حَدَّ الْيَأْسِ ثُمَّ جَاءَها الْحَيْضُ فِي الأَيَّامِ التِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيها صَلَّتْ وَصَامَتْ وَلَوْ بَلَغَتْ تِسْعِينَ سَنَةً- وَمَنْ اعْتَبَرَ الْقُرْءَ بِالْحَيْضِ فَلا تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ بانْقِضَاءِ عِدَّتِها مِنْ الطَّلاقِ في أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً ولا بِأَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَثَلاثِينَ يَوْماً عِنْدَ مَنْ اعْتَبَرَ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ والطُّهْرِ قَالَ في النِّيلِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الإِبَاضِيَّةِ- ولا يَسْقُطُ التَّوارُثُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إذا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِياً وكَان مَوْتُ أَحَدِهما في الْعِدَّةِ ولا تَوارُثَ إِنْ طَلَّقَها طَلاقاً بَائِناً وَهُوَ في حَالِ الصِّحَّةِ- وَإذا كَانَ الطَّلاقُ بَائِناً في مَرَضٍ مَاتَ فيهِ فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لها الْمِيراثُ مِنْهُ ما دَامَتْ في الْعِدَّةِ إذا اعْتُبِرَ الزَّوْجُ بِطَلاقِهِ فَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ إذا مَاتَ والشَّرْطُ الثَّانِي أَن لا تَكُونَ رَاضِيَةً بِالطَّلاقِ وَوَرَّثَها الْمَالِكِيَّةُ وَإِنْ تَزَوَّجَتْ- وَللإمامِ الشَّافِعِيِّ ثَلاثَةُ أَقْوالٍ أَحَدُها أَنَّها لا تَرِثُهُ وَلَوْ مَاتَ وَهِيَ في عِدَّةِ الطَّلاقِ – أَمَّا الإمَامِيَّةُ فَقَالُوا إذا طَلَّقَها وَهُوَ مَرِيضٌ وَمَاتَ في ذَلِكَ الْمَرَضِ وَرِثَتْهُ سَواءً كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِياً أَوْ بَائِناً ولَكِنْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ الأَوَّلُ عَدَمُ تَزْوِيجِها قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ الثَّانِي أَنْ لا يَشْفَى مِنْ الْمَرَضِ الذِي طَلَّقَها فيه فَلَوْ بَرِئَ مِنْ الْمَرَضِ ثُمَّ مات في أَثْنَاءِ السَّنَةِ لَمْ تَرِثْهُ الرَّابِعُ أَنْ يَكُونَ طَلَّقَها بِطَلَبٍ مِنْها.

والْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إِنْ تَرَبَّصَتْ سَنَةً أَوْ أَكْثَرَ وَمَاتَ مُطَلِّقُها فَزَعَمَتْ أَنَّ عِدَّتَها لَمْ

تَنْقَضِ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ وَرِثَها إذا زَعِمَ أَنَّ عِدَّتَها لَمْ تَنْقَضِ وَقَدْ جَاءَ هذا فِي النِّيلِ وَشَرْحِهِ وَإِنِّي أرى إذا طُلِبَتْ مِنْهَا الْيَمِينُ على قَوْلِها حَلَفَتْ وَهُوَ كَذلِكَ – وَيُنْدَبُ لِمَنْ تَحَرَّجَ لِدِينِهِ أَنْ لا يُطَالِبَ مِيراثاً مِنْ مُطَلَّقَةٍ حَائِضٍ بَعْدَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً إلاَّ إذا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْعِدَّةَ ما انْقَضَتْ بِقَوْلِها إنِّي لَمْ أَخْرُجْ مِنْ عِدَّتِي كما لَوْ شُوهِدَتْ تُصَلِّي وَإِنْ لَم تُشَاهَدْ مَثَلاً تُصَلِّي فَلا يُكْرَهُ لَهُ أَخْذُ نَصِيبِه مِنْ مِيراثِها– ولا تَخْرُجُ مِنْ الْعِدَّةِ إلاَّ بِدَلِيلٍ– وَمَنْ طَلَّقَ في الْحَيْضِ عَامِداً على أَنَّ الطَّلاقَ في الْحَيْضِ بِدْعَةٌ ولا يُحْسَبُ عَلَيْهِ مِنْ عِدَّتِها فَإذا عَمِدَ إلى هذا حُسِبَتْ مِنْ عِدَّتِها – والتِي أَتَاهَا الدَّمُ بِأَكْلِ دَواءٍ أَوْ شُرْبِهِ فلا تَعْتَدُّ بِه تَتْرُكُ بِهِ الصِّيَامَ وَإِنِّي أَرى أَن تُصَلِّي وَتَصُومَ لأَنَّهُ دَمُ عِلَّةٍ لا دَمَ حَيْضٍ – وَفِي شَرْحِ النِّيلِ إنْ أَكَلَتْ الدَّواءَ أَوْ شَرِبَتْهُ وَأَتَاها الدَّمُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ بَانَتْ مِنْ زَوْجِها ولا تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ أُخْرى وَقِيلَ لَها أَنْ تَتَزَوَّجَ وَجَازَ بِهِ وَطْءٌ وَطَلاقٌ– وَإذا حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَحبِسَتْ الثَّالِثَةَ بِدَوَاءٍ وَمَا أَتَاهَا الْحَيْضُ حَتَّى قَارَبَتْ الْيَأْسَ مِنْ الْحَيْضِ فَلا تَخْرُجُ عِدَّتُها حَتَّى تَرَى الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ وَإذا آيسَتْ فَعَلَيْها أَنْ تَعْتَدَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ وَقَالَ الشَّيْخُ الثَّمِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في مَتْنِ النِّيلِ تَعْتَدّ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلاثَةَ أَشْهُرٍ عِدَّةَ مَنْ لا تَحِيضُ– وَإذا كَانَتْ الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ حَامِلاً بِأَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ فَقِيلَ تَفُوتُ مُطَلِّقَها بِوَضْعِ الأَوَّلِ وَقِيلَ بِوَضْعِ آخِرِها وَصَحَّحَ الإمامُ الْقُطْبُ بِوَضْعِ الأَخِيرِ – وَهَلْ تَنْقَطِعُ عِدَّةُ الْحَائِضِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ أَمْ تَنْقَضِي مِنْ الإغْتِسَالِ مِنْها فَقِيلَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ وَبِذا قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وَقِيلَ بِالاغْتِسَالِ وَيُعْزَى إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما وَقَالَ بِهذا عَلِيٌّ بْنُ أَبي طَالِبٍ وَمِنْ الْفُقَهاءِ إسْحَاق والثَّوْرِيُّ

وَقِيلَ تَنْتَهِي عِدَّتُها بِانْتِهاءِ وَقْتِ الصَّلاةِ التِي طَهُرَتْ في وَقْتِها - وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ راجَعَها قبْلَ أَنْ تكْمِلَ عِدَّتَها ثُمَّ طَلَّقَها قبْلَ أَنْ يَمَسَّها فَقِيلَ تُكْمِلُ الْعِدَّةَ الأُوْلى فَقَطُّ وَبِهذا قَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ واسْتَظْهَرَهُ بْنُ رُشْدٍ وَأَرَاهُ جَيِّداً وَقَالَ جُمْهُورُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً جَدِيدَةً لِطَلاقِها الثَّاني- وَقَالَ دَاوُودُ الظَّاهِرِيُّ لا تَسْتَأْنِفُ عِدَّةً لِلطَّلاقِ الثَّاني ولا تُكْمِلُ ما بَقِيَ مِنْ الْعِدَّةِ الأُوْلى وَقَالَ الإمَامُ مَالِكٌ إنَّ الرَّجْعَةَ تَهْدِمُ الْعِدَّةَ الأُوْلى وَإِنْ يكُنْ مَسِيسٌ- واخْتُلِفَ فِي الأَمَةِ إذا كَانَتْ في عِدَّةِ الطَّلاقِ فَحُرِّرَتْ فَعَنْ الإمامِ مَالكٍ تَمْضِي عَلى عِدَّتِها الأُولى عِدَّةِ الإماءِ وَقَالَ الإمَامُ أَبُوْ حَنِيفَةَ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الْحُرَّةِ إذا كَانَ الطَّلاقُ رَجْعِياً فَقَطُّ دُوْنَ الطَّلاقِ الْبَائِنِ وَقَالَ الإمَامُ الشَّافِعِيُّ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الْحُرَّةِ سَواءً كَانَ الطَّلاقُ بَائِناً أَوْ رَجْعِياً- وَذَكَرَ بْنُ رُشْدٍ سَبَبَ هذا الْخِلافَ وَهُوَ أَنَّ مَنْ اعْتَبَرَ الْعِدَّةَ مِنْ أَحْكَامِ الزَّوْجِيَّةِ قَالَ إنَّ عِدَّتَها لَمْ تَنْتَقِلْ إلى عِدَّةِ الْحُرَّةِ وَمَنْ قَالَ إنَّها مِنْ أَحْكَامِ انْفِصَالِ الزَّوْجِيَّةِ قَالَ تَنْتَقِلُ إلى عِدَّةِ الْحُرَّةِ- وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الطَّلاقِ الْبَائِنِ والرَّجْعِيِّ قَالَ إنَّ الرَّجْعِيَّ فِيهِ شَبَهٌ مِنْ أَحْكَامِ الْعِصْمَةِ وَلِذلك إذا مَاتَ أَحَدُهَما وَرِثَ الثَّاني وَتَنْتَقِلُ الزَّوْجَةُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ إلى عِدَّةِ الْمُتَوَفى عَنْها- وَبِالنَّظَرِ إلى أَحْكَامِ الْعِدَّةِ أَنَّ لِلْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ النَّفَقَةَ والسُّكْنى بِاتِّفاقٍ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وَكَذلِكَ الْحَامِلُ لِقَوْلِهِ تَعَالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الْمَبْتُوتَةُ قِيلَ إنَّ لَها النَّفَقَةَ والسُّكْنى وَبِذا قَالَ الْكُوفِيُّونَ وَقِيلَ السُّكْنى ولا نَفَقَةَ وهذا قَوْلُ الإمامِ الشَّافِعِيِّ وَقِيلَ لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنى وَهُوَ قَوْلُ الإمامِ أَحْمَدَ وَدَاوُودَ الظَّاهِرِيِّ وَأَبي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ وَجَماعَةٍ مَعَهُمْ وهذا الْخِلافُ

فِي الْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ إذا لَمْ تكُنْ حَامِلاً- وَكُلُّ قَوْلٍ اسْتَدَلَّ مِنْ حِدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَمَنْ لَمْ يرَ لَها نَفَقَةً ولا سُكْنى احْتَجَّ بِما رُوِي في حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّها قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاثاً عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنى ولا نَفَقَةً خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ- وَفِي رِوايَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إنَّما السُّكْنى والنَّفَقَةُ لِمَنْ لِزَوْجِها عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ وهذا قَوْلٌ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ- وَقَالَ الْمُوجِبُونَ لَهَا السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ احْتَجُّوا بِمَا رَواهُ الإمَامُ مالِكٌ فِي الْمُوَطَّأ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ الْمَذْكُورَةِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ولَمْ يَذْكُرْ إسْقَاطَ السُّكْنى فَبَقِيَ عَلَى عُمُومِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعالى: ﴿اسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ وَعَلَّلُوا أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَأَوْرَدَ هذا الإمامُ بْنُ رُشْدٍ فِي بِدايَةِ الْمُجْتَهِدِ- وَجَاءَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي مُسْنَدِ الإمامِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَصُّهُ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ طَلَّقَ أَبُو عَمْرِو بْنُ حَفْصٍ زَوْجَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ طَلاقاً بَائِناً فَأَرْسَلَ لَها وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ أَما واللَّهِ ما لَكِ عَلَيْنا شَيْءٌ فَجَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ فَأَمَرَها أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاها أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي فَلَمَّا حَلَّتْ ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبا جَهْمِ بْنِ هِشَامٍ خَطَبانِي فَقَالَ لَها رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكٌ

لا مَالَ لَهُ وَلَكِنْ انْكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ إنكحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً فَاغْتَبَطْتُ بِهِ وَقَدْ سُقْتُ الْحَدِيث كُلَّهُ لِفَوائِدِهِ وَحِفَاظاً عَلَيْهِ حَتَّى لا يَتَقَسَّمَ أداءً للأَمَانَةِ وإنِّي عِنْدَ مَنْ لا يَرَى النَّفَقَةَ ولا السُّكْنى لِلْمُطَلَّقَةِ الْمَبْتُوتَةِ لأنَّهُ صَلَّى قَالها لَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ واعْتَدَّ فِي بَيْتِ بْنِ أُمِّ مكْتُومٍ ولَوْ كَانَ لَها سُكْنى لأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكِيلَ مُطَلِّقِها لَمَّا أَرْسَلَهُ إلَيْها بِشَعِيرٍ فَسَخْطَتْهُ والسُّكْنَى أَيْضاً تَابِعَةٌ لِلنَّفَقةِ ولا نَفَقَةَ لِلْمَبْتُوتَةِ إلاَّ إذا كَانَتْ حَامِلاً قَالَ اللَّهُ تعالى: ﴿وإنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ وَقَالَ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا نَفَقَةَ لَها ولا سُكْنَى لأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ نَقَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيسٍ إلى مَنْزِلِ بْنِ أُمِّ مكْتُومٍ وَقَدْ وَجَدْتُ قَوْلَ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ ما قُلْتُ قَوْلِي ذَلِكَ والْحَمْدُ للهِ وَبِما قَالَ بِهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بِهِ الإمَامُ أَحْمَدُ وَرَوَى الإمامُ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ الإمَامَيْنِ مَالِكٍ والشَّافِعِيِّ لَهَا السُّكْنى لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿لا تُخرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ولا يَخْرُجْنَ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ لَهَا السُّكْنى والنَّفَقَةُ لِقَوْلِهِ تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ من حيث سكنتم﴾ وهذا الْقَوْلُ نُسِبَ إلى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حكَاهُ مُسْنَدُ الإمامِ الرَّبيعِ أَيْضاً قَالَ عُمَرُ لا نَتْرُكَ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ لَهَا السُّكْنى والنَّفَقةُ وَبِذا قَالَ الْكُوفِيُّونَ.

حُكْمُ الْمُعْتَدَّةِ

والْمُعْتَدَّةُ تَبْقى في الْبَيْتِ الذِي مَاتَ فِيهِ عَنْهَا زَوْجُها حتَّى تَنْقَضي عِدَّتُها الأَرْبَعَةُ الأَشْهُرِ والْعَشْرِ أَوْ بِأَبْعَدِ الأَجلَيْنِ إِنْ كَانَتْ حَامِلاً وَقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَنْ تَبْقى في بَيْتِها أَيْ الذِي مَاتَ عَنْها زَوْجُها وَهِيَ فِيهِ مَعَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ صَلَّى اللَّهُ عَليه وسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْهَا في بَيْتٍ يَمْلِكُهُ فَقَالَ لَها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امكُثِي فِي بَيْتِكِ حتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجلَهُ فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً وإِلى هذا ذَهَبَ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَعَزاهُ الإمامُ نُورُ الدِّينِ إِلَى الأَصْحَابِ حتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ لا يَجُوْزُ لَها أَنْ تُصَلِّي فِي غَيْرِ مَنْزِلِها إلاَّ مِنْ ضَرُوْرَةٍ حكاهُ النُّوْرُ أَيْضاً- وَبَعْضٌ أَجَازَ لَها الْخُرُوْجَ مِنْ مكَانِ عِدَّتِها مُحْتَجّاً بِقَوْلِهِ ﴿يَتَرَبَّصْنَ وَمَا خصَّ مكَاناً دُوْنَ آخَرٍ﴾ وهذا الْقَوْلُ حكَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِها أَنْ تَذْهَبَ إلى أَهْلِها بِالنَّهَارِ وَرُوِيَ عَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَيْضاً وَرُوِيَ عَنْ بْنِ مَسْعُوْدٍ أَيْضاً وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلٌ أَنَّ رِجَالاً اسْتُشْهِدُوا بِأُحُدٍ فَقَالَ نِسَاؤُهُمْ يا رَسُوْلَ اللَّهِ إِنا نَسْتَوْحِشُ في بُيُوْتِنا أَفَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدانا فَأَذِنَ لَهُنَّ أَنْ يَتَحَدَّثْنَ عِنْدَ بَعضهن فإذا كَانَ وَقْتُ النَّوْمِ تَأْوِي كُلُّ وَاحِدَةٍ إِلى بَيْتِها وَقَدْ جَاءَ في شَرْحِ الْمُسْنَدِ للإمَامِ نُورِ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ أَجَازَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ لِلْمُعْتَدَةِ عِدَّةَ الْوَفَاةِ أَنْ تَخْرُجَ نَهَاراً لِحَصَادِ مَالِها – وَتَتْرُكُ الْمُعْتَدَّةُ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَتْرُكُ التَّزَيُّنَ حلِياً كَانَ أَوْ ثِيَاباً- أَمَّا الْمُعْتَدَّةُ مِنْ طَلاقٍ رَجْعِيٍّ فَلَها أَنْ تَتَزَيَّنَ فَعَسى أَنْ يَلِينَ قَلْبُ مُطَلِّقِها إلى رُجُوْعِها إِلَيْهِ.

وَجَازَ التَّعْرِيضُ لِمُطَلَّقَةٍ ثَلاثاً كما قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَإِذا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي أَيْ أَخْبِرِينِي وَكَذا جَازَ أَيْضاً التَّعْرِيقُ لِلْمُعْتَدَّةِ مِنْ وَفَاةِ زَوْجِها- وَإذا عُرِّضَ لِتَزْوِيجِ الصَّبِيَّةِ عِنْدَ وَلِيِّها واسْتَجَابَ الْوَلِيُّ ما صَحَّ ذَلِكَ وَأَجَازَهُ بَعْضٌ وَرَأَى النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَدَمَ الْجَوازِ- وَمَنْ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ وَطَلَّقَ واحِدَةً مِنْهُنَّ فَمَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ رابِعَةً حَتَّى تَخْرُجَ الْمُطَلَّقَةُ مِنْ الْعِدَّةِ- وَتُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ إذا كَانَتْ مِنْ ذَواتِ الْحَيْضِ إذا قَالَتْ خَرَجْتُ مِنْ عِدَّةِ الطَّلاقِ بَعْدَ شَهْرٍ وَزَادَها بَعْضٌ لِتِسْعَةِ أَيَّام وَهَذا قَلَّما يَقَعُ- وَمَنْ طَلَّقَ زَوْجَةً فَما لَهُ أُخْتِها قَبْلَ خُرُوجِها مِنْ الْعِدَّةِ وهكذا كُلُّ امْرَأَةٍ لا يَصِحُّ أَنْ تَجْتَمِعَ مَعَها فِي عِصْمَةِ زَوْجٍ.

اللِّعَانُ

اللِّعَانُ فِي اللُّغَةِ الإبْعَادُ والطَّرْدُ وَقَدْ جَاءَ وَصْفُهُ فِي الْقُرْآنِ وَحكْمُهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالى في سُورَةِ النُّور ﴿والذِينَ يَرْمُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحدَهِمْ أَرْبَعُ شَهادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ والْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ وَيدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْها إنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ﴾ وَمِنْ السُّنَّةِ رَوى سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّ عُوَيْمِراً الْعَجْلانِيَّ أَتى رَسُوْلَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يا رَسُوْلَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجدَ مَعَ امْرأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُوْنَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِها قَالَ سَهْلٌ فَتَلاعَنا وَأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا فَرِغا قَالَ عُوَيْمِرٌ كَذَبْتُ عَلَيْها يا رَسُوْلَ اللَّهِ إنْ أَمْسَكْتُها فَطَلَّقَها ثَلاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي رِوايَةٍ قَالَ يَا رَسُوْلَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ وَجدَ أَحدُنا إمْرَأَتَهُ عَلى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإنْ سَكَتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتاهُ فَقَالَ إنَّ الذي سَأَلْتُكَ عَنْهُ ابْتُلِيتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحكْمُ في سُورَةِ النُّورِ ﴿والذِينَ يَرْمُوْنَ أَزْواجَهُم﴾ إلى آخِرِ الآيَةِ فَتَلا ذلك رَسُوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلا ذَلِكَ على عُوَيْمِرٍ الْعَجْلانِّي وَوعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ فَقَالَ لا والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما كَذَبْتُ عَلَيْها ثُمَّ دَعَاها فَوعَّظَها وَأَخْبرَها أَنَّ عَذابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذابِ الآخِرَةِ فَقَالَتْ لا والذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ فَبَدَأَ بِعُوَيْمِرٍ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شِهَادَاتٍ بِاللَّهِ

إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ والْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ ثَنّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبينَ والْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْها إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقينَ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُما .

واخْتُلِفَ هَلْ تَجِبُ الْفِرْقَةُ بيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ– وَهَلْ تَكُونُ بِاللِّعَانِ أَوْ تَكُونُ بِحُكْمِ حَاكِمٍ فَقِيلَ تَقَعُ بِاللِّعَانِ وَقِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فَرَّقَ بَيْنَهُما بَعْدَهُ في نَفْسِ الْجَلْسَةِ وَهذا عَلى قَوْلِ مَنْ قَالَ تَقَعُ بِحُكْمِ الْحَاكِمْ وهذا عَلَيْهِ الإمامُ أَبُوُ حَنِيفَةَ والإمامُ أَحْمَدُ والثَّوْرِيُّ – وَعَنْ عُثمانَ الْبَسْتِيِّ وَطائِفَةٍ مِنْ عُلَماءِ الْبَصْرَةِ لا تَعْقُبُ اللِّعَانَ فُرْقَةٌ لأَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُوُرِ أَنْ عُوَيْمِراً الْعَجْلانِيَّ طَلَّقَها بَعْدَ اللِّعَانِ بِنَفْسِهِ دُوُنَ أَمْرٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– والْقَائِلُوُنَ بِالْفِرْقَةِ اخْتَلَفُوُا فَقَالَ الإمامانِ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ تُعَدُّ الْفِرْقَةُ بَيْنَهُما فَسْخاً – وَقَالَ الإمامُ أَبُوُ حَنِيفَةَ هِيَ طَلاقٌ بَائِنٌ وَيَرى الإمامُ مَالِكٌ تَأْبِيدَ التَّحْرِيمِ بِاللِّعانِ وَحكاهُ عَنْهُ بْنُ رُشْدٍ – ولا يُلاعِنُ الْعَبْدُ ولَوْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً وَسَيِّدُهُ لا يُلاعِنُ عِنْهُ وَقَالَ بَعْضٌ لِلْعَبْدِ أَنْ يُلاعِنْ زَوْجَتَهُ وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً – والْمُشْرِكَ لا يُلاعِنُ زَوْجَتَهُ وَلَوْ كَانا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ– وَجَاءَ أَنَّ الْمُشْرِكَيْنِ إذا تَرافَعا إِلَيْنا في اللِّعَانِ لاعَنَا بَيْنَهُما– وَكَذا بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَزَوْجَتِهِ الْمُشْرِكَةِ وَبِذا يَقُوُلُ الإمامُ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ– وَقَالَ بْنُ الْقَاسِمِ إِنَّ الصَّبِيَّةَ إذا كَانَتْ لا تَطِيقُ الْوَطْءَ لا تُلاعَنُ هِيَ لَكِنْ يُلاعَنُ زَوْجُها دُوُنَها وَإِنْ أَبى حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَلا حَدَّ عَلَيْها وَلَوْ أَقَرتْ لأَنَّها غَيْرُ بَالِغَةٍ– وَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ يَا زَانِيَة حُدَّ وَلا لِعَانَ– وَقِيلَ يُلاعِنُ فَإِنْ نَكَلَ حُدَّ حَدَّ الْقَذْفِ – وَإذا قَذَفَها بِالزِّنى ثُمَّ كَذَّبَ نَفْسَهُ فَلَها عَلَيْهِ الْحَدُّ سواء كَذَّبَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْمُلاعَنَةِ أَوْ بَعْدَها وَعَلَى هذا الإمامُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُوُ ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ

الرَّأْيِ- وَصَحَّتْ الْمُلاعَنَةُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ في عِدَّةِ الطَّلاقِ الرَّجْعِيِّ وَهذا قَوْلُ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - وَبَعْضٌ لا يَرى مُلاعَنَةً فِي عِدَّةِ الطَّلاقِ- لا مُلاعَنَةَ بَعْدَ ثَلاثِ طَلْقَاتٍ أَوْ بَعْدَ تَحْرِيمٍ أَوْ بَيْنُونَةٍ وَرَوَى الإتِّفَاقَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلى هذا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزيزِ الثَّمِينِيُّ عَلى مَتْنِ النِّيلِ- وَإذا نَفَى وَلَداً مِنْ زَوْجَتِهِ قَائِلاً هذا لَيْسَ بِوَلَدِي وَلَوْ كَانَ الْوَلَدُ مَيِّتاً أَوْ وُلِدَ مَيِّتاً أُقِيمَ اللِّعَانُ بَيْنَهُما فَإذا تَلاعَنا سَقَطَ الْحَدُّ وَمَنْ نَكَلَ حُدَّ- وَمَنْ كَانَتْ لَهُ زَوْجَةٌ كِتَابِيَّةٌ أَوْ أَمَةٌ وَرَمَاها بِالزِّنى جُلِدَ الْحَدَّ ثَمانِينَ جَلْدَةً وَفُرِّقَ بَيْنَهُما دُونَ لِعَانٍ- وَإذا رَمى أَيَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُما وَلَم تَكُنْ لَهُ بِزَوْجَةٍ جُلِدَ نِصْفَ الْحَدِّ قَالَ الْقُطْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ لا حَدَّ عَلَى الْمُسْلِمِ إذا قَذَفَ مُشْرِكاً وَلَوْ كَانَ ذِمِّياً وَقَذْفُهُ كَبِيرَةٌ وَمِمَّنْ قَالَ لا حَدَّ في قَذْفِ الزَّوْجَةِ الْكِتابِيَّةِ وَزَوْجَتِهِ الأَمَةِ مِمَّنْ قَالَ بهذا الشَّيْخُ إسماعِيلُ حكاهُ شَرْحُ النِّيلِ وَقِيلَ يُؤَدَّبُ عَلى نَظَرِ الحاكِمِ - وَيُجْلَدُ الْعَبْدُ إنْ رَمى حُرَّةً أَوْ أَمةً بِالزِّنَى يُجْلَدُ نِصْفَ الْحَدِّ أَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَإنْ كَانتا زَوْجَتَيْنِ فُرِّقَ بَيْنَهُما بلا لِعَانٍ وَقِيلَ بِاللِّعَانِ - وَمَنْ رَمَى مَجْنُونَةً أَو صَبِيَّةً دُونَ الْبُلُوغِ وَلَيْستا بِزَوْجَتَيْنِ لَهُ جُلِدَ أَرْبَعِينَ وَقِيلَ يُجْلَدُ ثَمانِينَ كَامِلَةً وَإنِّي إلى هذا أَمِيلُ وَقِيلَ يُؤَدَّبُ وَكَذا لَوْ قَذَفَهُما وَهُما زَوْجَتَانِ لَهُ- ولا يُفَرَّقُ بَيْنَهُما بِخِلافِ لَوْ كَانتا بَالِغَتينِ أَوْ عَاقِلَتَيْنِ- والْكِتَابِيَّةُ والأَمَةُ والْحُرَّةُ الْمُتَزَوِّجَةُ عَبْداً فَلا لِعَانَ بَيْنَهُنَّ وأَزْواجِهِنَّ وَلَكِنْ يُعَوَّلف عَلَى الْجَلْدِ وَقَدْ مَضى مِثْلُ هذا- واخْتُلِفَ في التَّوارُثِ بَيْنِ الْمُتَلاعِنَيْنِ إذا مَاتَ أَحَدُهُما قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ قِيلَ تَوارثاً وَقِيلَ لا تَوارُث بَيْنَهُما وَقِيلَ يَرِثُ مَنْ لَمْ يَشْرَعْ في اللِّعَانِ وَمَنْ شَرَعَ فِيهِ فَلا يَرِثُهُ- وَمَنْ لاعَنَ زَوْجَتَهُ ثُمَّ رَجعَ قَائِلاً أَنَّهُ كَذَبَ حُدَّ ثَمانِين جَلْدَةً حَدَّ الْقَذْفِ وَإنْ لاعَنَتْهُ ثُمَّ رَجَعَتْ مُعْتَرِفَةً بِالزِّنى رُجِمَتْ حداً- وَقَالَ بَعْضُ قَوْمِنا إذا

امْتَنَعَتْ الْكِتابِيَّةُ عَنْ اللِّعَانِ مَعَ زَوْجِها الْمُسْلِمِ فَلا تُجْبَرُ لأَنَّها لَوْ أَقَرَّتْ لم تُجْلَدْ وَلَمْ تُرْجَمْ بَلْ تُؤَدَّب وَتُرَدُّ إلى أَهْلِ دِينِها لِخيانَتِها لِزَوْجِها جَاءَ هذا في شَرْحِ النِّيلِ هذا رَأْيُ الْبَعْضِ- وَإنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِالزِّنى على امْرَأَةٍ وَواحِدٌ مِنْهُمْ زَوْجُها فَهَلْ يَقُومُ اللِّعَانُ بَيْنَها وبَيْنَ زَوْجِها وَيُحَدُّ الثَّلاثَةُ حَدَّ الْقَذْفِ أَوْ أَنَّهُ لا لِعَانَ بَيْنَهُما وَتُرْجَمُ خِلافٌ واخْتَارَ اللِّعَانَ وَحَدَّ الثَّلاثَةِ الشَّيْخُ الثَّمِينِيُّ والدِّيوانُ- وَإذا كَانَتْ الملاعَنَةُ والزَّوْجَةُ حَامِلٌ وَنَفَى الْوَلَدَ فِي اللِّعَانِ انْتَفى عَنْهُ وإلاَّ لَزِمَهُ وَما أَتى بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَعْدِ اللِّعَانِ لَزِمَهُ وأَرى إلزامَهُ إلى أَقْصى مُدَّةِ الْحَمْلِ إذا لَم يَنْتَفِ مِنْهُ فِي اللِّعَانِ- وَقِيلَ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِاللِّعَانِ- وَقَالَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ يَنْتَفِي الْوَلَدُ بِلِعَانِ الزَّوْجِ وَحْدَهُ قَبْلَ أَنْ تُعْلِنَ الزَّوْجَةُ لِعَانَها لأَنَّ لِعَانَها لِدَرْءِ الْحَدِّ عَنْ نَفْسِها لا لِنَفْيِ الْوَلَدِ وَإنْ بَدَأَت الْمَرْأَةُ بِاللِّعَانِ فَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهِ فَيَرى أَبُو ثَوْرٍ وبْنُ الْمُنْذِرِ إلْغَاءَهُ وَيرى الإمامُ مَالِكٌ وأَصْحَابُ الرَّأْيِ أَخْطَأَ السُّنَّةَ فِيهِ والْفرقَةُ واقِعَةٌ وَيَنْتَفِي عَنْهُ الْوَلَدُ ولا يَرَى الإمامُ الشَّافِعِيُّ تَمامَ اللِّعَانِ إلاَّ بالتَّرْتِيبِ وَهُوَ ابْتِدأُ الزَّوْجِ ثُمَّ الزَّوْجَةُ وَإنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ غَيْرَ مكَلَّفٍ كَأَنْ يكُونَ غيْرَ بالِغٍ أَوْ كَانَ مَجْنُوناً لأَنَّ الْقَلَمَ مَرْفُوعٌ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ فلا حَدَّ عَلَيْهِ فَإنْ أَتت زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ دُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ بَعْدَ ما دَخَلَ بِها لَمْ يُلْحَقْ بِهِ وَبَعْضٌ يَرى لَمْ يُلْحَقْ بِهِ إذا كَانَ الزَّوْجُ دُونَ عَشْرِ سِنِين وَقِيلَ لا يُلْحَقُ بِهِ إلا بَعْدَ الْبُلُوغِ لأَنَّ الْوَلَدَ لا يكُونُ إلا مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ وَحكاهُ الْمَغْنِي عَنْ القاضِي عِياضٍ أَنَّهُ ظَاهِرٌ.

الْمَمالِيكُ

الْمَمالِيكُ جَمْعُ مَمْلُوكٍ وَهُوَ الْعَبْدُ والأَمَةُ وَقَدْ وَصَّى اللَّهُ إِلَيْهِمْ بِالإحْسَانِ قَالَ تَعالَى: ﴿وما ملَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وَقَالَ تَعالَى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْداً مَمْلُوكاً لا يَقْدِرُ على شيءٍ﴾ كما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَّى بِالإحْسَانِ إِلَيْهِمْ.

فَإِذا شَاءَ الْعَبْدُ زَوْجَةً فَعلى سَيِّدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ لَهُ فَإِذا لَمْ يَتَزَوَّجْ لَهُ فَكَأَنَّهُ اضْطَرَّهُ إِلى الزِّنى وَكَذلِكَ الأَمَةُ إذا طَالَبَتْ زَوْجاً فَعلى سَيِّدِها أَنْ يُزَوِّجَها أَوْ يَتَسَرَّاها بِنَفْسِهِ أَوْ يَبِيعَها- وَبَعْضٌ لا يرى إِلْزامَهُ ذلِكَ فِي الْعَبْدِ والأَمَةِ وَإِنِّي أَرَى إِلْزَامَهُ ذلك في الْعَبْدِ والأَمَةِ.

وإذا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَأَتَمَّهُ السَّيِّدُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها فلا يُفْسَخُ التَّزْوِيجُ لأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَزَوَّجَ إلا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَيُزَوَّجُ الْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ نِصْفَ الْحُرِّ وَقِيلَ كَالْحُرِّ والأَوَّلُ أَراهُ سَائِغاً ولا يَكُونُ عَلَيْهِ هُنا ضِرارٌ- وَإِذا اعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَةً فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَها بَعْدَ وَبَعْضٌ لا يرى ذَلِكَ وَيَرى الإمامُ نُورُ الدِّينِ السَّالِمِيُّ أَنَّ لَهُ وَإِنِّي أَراهُ جَيِّداً فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّرَ صَفِيَّةَ ثُمَّ تَزَوَّجَها رَضِيَ اللَّهُ عنها- وَإِذا حَرَّرَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ وَلَمْ يُخْبِرْها بِذلِكَ وَتَزَوَّجَها وَهِيَ لَمْ تَعْلَم أَنَّها حَرَّرها فَمَتى عَلِمَتْ تَمامَ التَّزْوِيجِ أَوْ بُطْلانَهُ خِيِّرت والرَّقِيقَةُ إذا كَانَ أَبُوها مَمْلُوكاً وَأَخُوها حُرٌّ فَوَلِيُّها الأَخُ - وَإِذا كَانَ عَبْدٌ وَمَالِكُهُ جَماعَة فَلَيْسَ لأَحَدِهِمْ أَنْ يُزَوِّجَهُ دُونَ رِضَى الباقين وَإِنْ أَتَمُّوا التَّزْوِيجِ بَعْدَ ما عَلِمُوا تَمَّ وَإِنْ طَلَّقَ أَحَدُ الشُّرَكاءِ زَوْجَةَ عَبْدِهِمْ أَوْ خَالَعَها فَعَلَيْهِ ضَمانُ ما أَتْلَفُوهُ في ذلك وَكَذا أَفْتَدى أَمَةً لَهُمْ لِيُطَلِّقَها مِنْ زَوْجِها- وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ وَلَمْ يُخْبِرْ سَيِّدَهُ وَدَخَلَ عَلَيْها دُونَ

عِلْمِهِ بَطَلَ التَّزْوِيجُ- والأَمَةُ إذا تَزَوَّجَتْ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِها وَحَرَّرَها قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْها الزَّوْجَ وَأَتَمَتْ ذلك بَعْدَ التَّزْوِيجِ بَطَلَ التَّزْوِيجُ مِنْ جِهَتَيْنِ الأُولى أَنَّها تَزَوَجَت بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ الثَّانِيَةُ أَنَّها تَزَوَّجَتْ بِغَيْرِ وَلِيٍّ وَأَرى لا بَأْسَ إذا جَدَّدُوا الْعَقْدَ بَعْدَ ما حُرِّرَتْ إذا لَمْ يَدْخُلْ بِها قَبْلُ - والْمُكَاتَبُ يُعَدُّ حُرَّاً وَذلِكَ كَأَنْ يَقُولَ بِعْتُ لَكَ نَفْسَكَ بِكَذا وَقَالَ بَعْضٌ هُوَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤَدِّي ما كُتِبَ عَلَيْهِ - وَمَنْ زَوَّجَ حُرَّاً بِأَمَةٍ لِرَجُلٍ وَلَمْ يَقُلْ لَهُ إنها أَمَةٌ فَأَتى مِنْها بِأَوْلادٍ جاءَ سَيِّدُها أَخَذَ الأَوْلادَ عَبِيداً لَهُ وَعَلى مَنْ غَرَّهُ بِهذِهِ الأَمَةِ قِيمَةُ الأَوْلادِ وَإِنْ أَخْبَرَهُ اشْتَرَكا في الإِثْمِ والأَوْلادُ لِسَيِّدِ الأَمَةِ - وَحُرٌّ تَزَوَّجَ أَمَةَ رَجُلٍ واشْتَرَط أَوَّلَ الأَوْلادِ حُرٌّ فَأَتَتْ بِوَلَدَيْنِ مَعاً فَقِيلَ يَنْعَتِقَان مَعاً لكن عَلَيْهِما نِصْفُ الثمَنِ لِسَيِّدِ أُمِّهما وَأَرى لَوْ حُكِمَ بِالْعِتْقِ لِلْخَارِجِ الأَوَّلِ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَكَانَ سَائِغاً - والْحُرَّةُ الْمُطَلَّقَةُ طَلاقاً لا رَجْعَةَ بَعْدَهُ لِمُطَلِّقِها حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَتَزَوَّجَها مَمْلُوكٌ ثُمَّ طَلَّقَها أَوْ مَاتَ عَنْها لا تَحِلُّ لِلْمُطَلِّقِ الأَوَّلِ الْبَائِنَةِ مِنْهُ بِتَزْوِيجِها بَعْدَهُ بِالْمَمْلُوكِ وَقِيلَ جَازَ لِلأَوَّلِ تَزْوِيجُها بَعْدَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ وَقَدْ جَاءَ هذا في كِتَابِ الْجَوْهَرِ وَقَالَ هذا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الأقوالِ - ولا طلاقَ ولا ظِهَارَ ولا إيلاءَ لِلْعَبْدِ إلاَّ بِإِذْنِ مَالِكِهِ- وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلى زَوْجِها بِطَلْقَتَيْنِ وَعِدَّتُها حَيْضَتَانِ وَشَهْرَانِ في عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَخَمْسَةُ أَيَّامٍ نِصْفُ الْحُرَّةِ- وَإِنْ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ أَنَّها لَمْ تَحِضْ فَعِدَّتُها إذا طُلِّقَتْ شَهْرٌ وَنِصْفٌ- وَقِيلَ جَازَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَةَ عَبْدِ إِبْنِهِ كَما أَنْ يُزَوِّجَ مَمْلُوكَاتِ إِبْنِهِ بِنَاءً عَلى قَوْلِ أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ - وَجازَ لِسَيِّدِ الْعَبْدِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ بِلا إِذْنِهِ ما لَمْ يَكُنْ مُخْتَلِياً بِزَوْجَتِهِ خَوْفَ كَشْفِ الْعَوْرَاتِ- وَمَنْ حَرَّرَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَها وَلَمْ تَعْلَمْ بِتَحْرِيرِها مِنْهُ قَبْلُ فَلَها الْخِيارُ إِنْ شَاءَتْ بَقِيتْ مَعَهُ وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ مِنْهُ

لأنَّها أَصْبَحَتْ حُرَّةً أَمْلَكَ بِنَفْسِها– والْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إنْ زَوَّجَ وَلَدَهُ الْبالِغَ ما جازَ التَّزْوِيجُ وَإنْ دَخَلَ بَقِيَتْ وَلَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما– ولا يَحِلُّ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَتَزَوَّجَ مَمْلُوكَها كما لا حَلَّ لها أَنْ تَتَزَوَّجَ ذا مَحْرَمٍ منها .

وإذا أَمَرَ السَّيِّدُ عَبْدَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِمَهْرٍ مُحَدَّدٍ فَتَزَوَّجَ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَلْزَمُ السَّيِّدَ ما زَادَ وَيَبْقَى عَلَيْهِ حَتَّى يُعْتَقَ أَوْ يَنَالَ مِنْ سَيِّدِهِ دَفَعَ ذلك عَنْهُ إحساناً– وَقِيلَ على السَّيِّدِ إذا كَانَ دُونَ قِيمَتِهِ وَقِيلَ وَلَوْ أَكْثَرَ وَيَلْزَمُهُ فِي حِينِهِ وَقِيلَ يَوْمَ عِتْقِهِ وَقَدْ حكى هذا صَاحِبُ النِّيلِ عَنْ الدِّيوانِ وأُحَبِّذُ ما عَلَى السَّيِّدِ شَيْءٌ مِنْ ذلك بَلْ يَبْقَى عَلَى الْعَبْدِ– والْمُتَزَوِّجُ الْحُرَّةِ على أَمَةٍ وَلَمْ يُخْبِرْها فَلَها الْخِيارُ إنْ شَاءَتْ بَقِيتْ مَعَهُ وَإنْ شَاءَتْ الطَّلاقَ خَرَجَتْ وَعَنْ الإمَامِ الرَّبِيعِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ تَزَوَّجَ حُرَّةً على أَمَةٍ فَكَتَمَ الأَمْرَ عَنْها نُزِعَتْ مِنْهُ صَاغِراً ولا يُعَاقَبُ وَجاءَ قَوْلٌ إنَّ نِكَاحَ الْحَرَّةِ طَلاقُ الأَمَةِ – وَقِيلَ بِتَحْرِيمِهِما مَعاً – وَخِيَارُ الْحُرَّةِ عِنْدِي جَمِيلٌ إنْ شَاءَتْ الْبَقَاءَ أَوْ شَاءَتْ الطَّلاقَ مِنْهُ – وَيَرَى الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْحُرَّةِ الْخِيَارُ إذا دَخَلَتْ عَلَيْها أَمَةٌ لا إنْ دَخَلَتْ هِيَ عَلَى الأَمَةِ – وَلَيْسَ للأَمَةِ خِيارٌ إذا دَخَلَتْ عَلَيْها الْحُرَّةُ– والأَمَةُ الصَّبِيَّةُ إذا كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ وَحَرَّرَها سَيِّدُها فَلا خِيَارَ لَها قَبْلَ الْبُلُوْغِ ولا لِوَلِيِّها أَنْ يَخْتَارَ لها – وَإذا الْحُرَّةُ أَعْتَقَتْ عَبْداً لها بِشَرْطِ أَنْ يَتَزَوَّجَها وَبَعْدَ ذلك ما أَرادَها فَلا جَبْرَ عَلَيْهِ لِيَتَزَوَّجَها ولا يُرَدُّ فِي رِقِّهِ– وَكَذا الأَمَةُ إذا أَعْتَقَها سَيِّدُها على أَنْ يَتَزَوَّجَها فَأَبَتْ بَعْدَ ذلك صَحَّ الْعِتْقُ وَبطَلَ الشَّرْطُ .

إذا خَطَبَ رَجُلٌ بِنْتَ رَجُلٍ فَغَرَّهُ وَزَوَّجَهُ بِمَمْلُوكَتِهِ فَإذا تَبَيَّنَ لِلزَّوْجِ هذا لَهُ فَلَهُ هنا الْخِيَارُ إنْ شَاءَ الْبَقَاءَ مَعَها وَإنْ شَاءَ إخراجَها خَرَجَتْ وَلا صَداقَ وَلَوْ مَسَّها

وَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْمَسِّ وَلَمْ يُنْكِرْ لَزِمَهُ الصَّداقُ واخْتَارَ صَاحِبُ النِّيل إِنْ شَاءَهَا بَعْدَ عِلْمِهِ جَدَّدَ الْعَقْدَ وَإِنْ تَعَمَّدَ ذلك وَمَسَّها بَعْدَ الْعِلْمِ حَرُمَتْ عَلَيْهِ وما وَلَدَتْهُ قَبْلَ عِلْمِهِ فَهُوَ حرٌّ تَابِعٌ لأبيهِ ولا قِيمَةَ عَلَى الأَبِ لِسَيِّدِ الأَمَةِ عَنْ الْوَلَدِ- والأَمَةُ إذا قَالَتْ لِرَجُلٍ أَنا حُرَّة فتَزَوَّجَها على أَنَّها حُرَّةٌ ثُمَّ صَحَّ عِنْدَهُ أَنَّها مَمْلُوكَةٌ فَعَلَيْهِ عُقْرُها إِنْ مَسَّها وَبَعْضٌ قَالَ عَلَيْهِ صَداقُ مِثْلِها وهذا إذا أَرادَ الْبَقَاءَ مَعَها وَإِنْ شاءَ طَلَّقَها ولا شَيْءَ عَلَيْهِ لأَنَّها غَرَّتْهُ وهذا إذا زَوَّجَها سَيِّدُهَا أَوْ زَوَّجَها غَيْرُهُ وَأَجازَهُ هُوَ أَوْ أَنابَ مَنْ يُزَوِّجُها عَنْهُ وأَوْلادُها عَبِيدٌ لِسَيِّدِها لأَنَّ أُمَّهُمْ أَمةٌ - والْمُتَزَوِّجُ حُرَّة فَإِذا هِي أَمةٌ وَقَدْ عَقَدَ التَّزْوِيجَ عَلَيْها غَيْرُ سَيِّدِها حَرُمَتْ عَلَيهِ فما لَهُ بَعْدُ تَزَوُّجُها أَوْ تَسَرِّيها لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْ وَسَلَّمَ أَيُّمَا عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ تزَوّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ زَانٍ وَقِيلَ لا تَحْرُمُ لأَنَّهُ ما مَسَّها عَلى نِيَّةِ الزِّنى والأَوَّلُ عِنْدِي أَجْوَدُ وَإِنْ أَنْجَبَتْ أَوْلاداً فَهُمْ مَمَالِكٌ لِسَيِّدِها- وَإِنْ تزَوَّجَ امْرأَةً على أَنَّها حُرَّةٌ فَإذا هِيَ أَمَةٌ وَلَهُ فِيها نَصِيبٌ ثَبَتَ لَهُ نَسَبُ أَوْلادِها وَمُنِعَ مِنْ نِكاحِها وَلَوْ خَرَجَتْ مِنْ نَصِيبِهِ بِالْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ - وَمَنْ تَزَوَّجَ أَمَةً مِنْ رَجُلٍ فِي ظَنِّهِ أَنَّهُ سَيِّدُها فَخَرَجَتْ بَعْدَ ذلك مَمْلُوكَةً لِغَيْرِ مَنْ زَوَّجَهُ إِيّاها ثَبَتَ نَسَبُ أَوْلادِها لأَبِيهِمْ وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُمْ لِسَيِّدِها وَمُنِعَ بَعْدُ مِنْ تَزْوِيجِها أَوْ تَسَرِّيها.

التَّسَرِّي

التَّسَرِّي في اللُّغَةِ هو اكْتِسَابُ الْجِماعِ - وَفِي الإصْطِلاحِ هُوَ اتِّخَاذُ السَّيِّدِ أَمَتَهُ لِلنِّكَاحِ- ولا يَكُونُ التَّسَرِّي إِلاَّ فِي أَمَةٍ يَمْلِكُها- ولا يَجُوزُ لأَحدٍ أَنْ يُعِيرَكَ أَمَتَهُ

لأَنَّ الْفُرُوجَ لا تُعَارُ- وَإذا تزَوَّجَ أَمَةً ثُمَّ تبَيَّنَ لَهُ أن له نَصِيباً بِالإِرْثِ فِيها وَمَسَّها بِغَيْرِ بِعِلْمٍ بِذلِكَ مُنِعَ مِنْ نِكَاحِها وَتَسَرِّيها بَعْدُ بِاتِّفَاقٍ حكَاهُ صَاحِبُ مَتْنِ النِّيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحكى صَاحِبُ الشَّرْحِ التَّرْخِيص رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ لَمْ يَتعَمَّدْ الزِّنى بِها- وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَتَسَرَى كَما شَاءَ ولا تلْزَمُهُ الْعَدالَةُ بَيْنَهُنَّ وَتُعْجِبُنِي الْعَدالَةُ وَلَوْ جَازَ سِواها- وَعَلى الْمُتَسَرِّي أَنْ يُشْهِدَ عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا- وَعَلَيْها أَنْ تُسْتَبْرأَ بِقُرْئَيْنِ قَبْلَ الدُّخُولِ بِها وَقِيلَ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبعينَ يَوْماً- وَقِيلَ بِقُرْءٍ وَاحِدٍ - وَقِيلَ بِعِشْرِينَ يَوْماً- واخْتُلِفَ فِي الْبِكْرِ هَلْ عَلَيْها اسْتِبْراءٌ وَكَذلِكَ إذا أُخِذَتْ مِنْ عِنْدَ خُنْثَى أَوْ مِنْ عِنْدَ إمْرَأَةٍ والإِسْتِبْراءُ أَوْلى وَأَحْوَط- والْخُلْفُ فِي اسْتِبْراءِ الْبِكْرِ والصَّبِيَّةِ والإِسْتِبْراءُ كما قَدَّمنا أَحْوَطُ- والسَّيِّدُ إذا نَظَرَ إلى فَرْجِ مَمْلُوكَةٍ لَهُ قَبْلَ الْبُلُوغِ فَوَطْئُهُ لها بَعْدَ الْبُلُوغِ خِلافٌ فِيهِ وَكَأَنَّ نُورَ الدِّينِ السَّالِمِيَّ اسْتَبْعَدَ هذا وَلَوْ كَانَ النَّظَرُ لِشَهْوَةٍ جَاءَ هذا عَنْهُ فِي الْجَوْهرِ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى - وَمَنْ وَعَدَ أَمَةً قَائِلاً إذا بَاعَكِ سَيِّدُكِ فَاشْتَراها فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَسَرَّاها - واخْتُلِفَ إذا شَاهَدَتْ الأَمَةُ سَيِّدَها يَزْنِي فَقِيلَ لَيْسَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يطَأَها وَقِيلَ بِالْجَوازِ- والزَّانِي بِأَمَةِ غَيْرِه فَلَهُ شِراؤُها وَلَيْسَ لَهُ التَّسَرِّي بِها- وَمَنْ دبَّرَ عِتْقَ مَمْلُوكَةٍ لَهُ فَلَهُ التَّسَرِّي بِها قَبْلَ بُلُوغِ ما عَيَّنَ تَدْبِيرَ عِتْقِها بِهِ- وَإِنْ قَالَ يَوْمَ مَوتي تُصْبحُ أَمَتِي حُرَّةً فَيُمْنَعُ وَطْئُهُ لَها ولا أَرى الْمَنَعَ وَوَجَدْتُ قَالَ نُورُ الدِّينِ بِذلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ- وَمَنْ قَالَ لِسُرِّيَّتِهِ أَنْتِ طالِقٌ أَصْبحَتْ حُرَّةً مِنْهُ لأَنَّ الطَّلاقَ خَاصٌّ بِالْحُرَّةِ وَقَالَ بَعْضٌ لا يرى لَها حُرِّيَّةً بذلِكَ إذا ما نواها بِقَلْبِهِ- وَمَنْ لَهُ سُرِّيَّةٌ وَلَهُ مِنْها أَوْلادٌ فَلَهُ بَيْعُها إنْ شَاءَ - وَإِنْ يكُنْ مِنها لِغَيْرِهِ وَلَدٌ فلا يَبِيعَها حتَّى يَسْتَغْنى عنها- وَمَنْ دبَّرَ عِتْقَ أَمَتِهِ على مَوْتِ غَيْرِهِ مُنِعَ مِنْ وَطْئِها لأَنَّهُ لا يَدْرِي يَوْمَ مَوْتِهِ ولا أَيْنَ يكُونُ.

الْعِتَاقُ

الْعِتْقُ هُوَ حَلُّ الرِّقِّ– فَمَنْ قَالَ لِعَبْدٍ أَنْتَ حُرٌّ يا فُلانُ أَصْبَحَ حرًّا – وَإذا قَالَ لَهُ يا حُرُّ فَقِيلَ يَنْعَتِقُ بذلِكَ وَقِيلَ لا وأرى عِتْقَهُ هُنا أَعْلى – وإذا قَالَ أَنْت عَتِيقُ اللَّهِ أَوْ أَنْتَ لِوَجْهِ اللَّهِ فَالْحُرِيَّةُ أَوْلى ولهذا أَشَارَ النُّورُ رَحِمَهُ اللَّهُ– وَمَنْ قَالَ بَعْضُ عَبْدِي حُرٌّ انْعَتَقَ لأَنَّهُ يَتَجزَّأ – وَإذا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ أَنْتَ حُرٌّ يا عَبْدُ انْعَتَقَ وَعلى الْمُعْتِقِ ضَمَانُ شَرَاكَةِ ذَلِكَ الْغَيْرِ – وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَ غَيْرِهِ دُوْنَ شَرَاكَةٍ فِيهِ فلا يَنْعَتِقُ– وَمَنْ قَالَ إذا مَلَكْتُ عَبْدَكُمْ فَهُوَ حُرٌّ فَشَرَاهُ مِنْهُمْ لَمْ يَنْعَتِقْ وَقَالَ بَعْضٌ بِعِتْقِهِ– وَمَنْ كَانَ مَعَهُ عَبِيدٌ وَقَالَ بَعْضُ عَبِيدِي حُرٌّ انْعَتَقَ كُلُّهُمْ– وَمَنْ قَالَ لِعَبِيدِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حرًّا فَلْيَخْرُجْ فَقَالُوا كُلُّهُمْ نَحْنُ كُلُّنا أَحْرارٌ خَرَجُوا كُلُّهُمْ أَحراراً بِحُجَةٍ والْخُلْفُ فِي انْعِتَاقٍ إذا قَالَ لهُ سَيِّدُهُ أَنْت عَتِيقُ اللَّهِ وَرَجَّحَ نُورُ الدِّينِ فِي الْجَوْهَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجَّحَ عِتْقَهُ – وَإنْ يَقُلْ لَهُ لِلَّهِ قَدْ سَرَّحْتُكَ فَالْعِتْقُ هُنا وَاضِحٌ– وَكَذا إنْ قَالَ لَهُ أَعْتَقَكَ اللَّهُ فَالْقَوْلُ بِانْعِتَاقِهِ أَرْجَحُ– وَمَنْ خَافَ على عَبْدِهِ مِنْ سُلْطَانٍ جَائِرٍ يَأْخُذُهُ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ حُرٌّ فَفِيهِ خِلافٌ وَيَرى الْبَعْضُ انْعِتَاقَهُ أَوْلى .

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ هذا أَخِي أَوْ قَالَ هَذا صَاحِبِي أَوْ قَالَ هذا وَلَدِي فَلا يَنْعَتِقُ وَيُقَالُ هذا على سَبِيلِ التَّلَطُّفِ وَإنْ نَوى بِهِ الْعِتْقَ كَانَ وَمَنْ قَالَ كُلُّ عَبْدٍ قَدِيمٍ لي فَهُوَ حُرٌّ فَكُلُّ مَنْ حَالَ عَلَيْهِ الحول مِنْ شِرائِهِ يُصْبِحُ بِهذا حرًّا وَيرى نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُعْتَبَرُ الْعُرْفُ فِي قِدَمٍ مِثْلِ هذا– وَمَنْ اشْتَرى عَبْداً فَأَعْتَقَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حُرٌّ فَقِيلَ يَمْضِي اعتاقه وَقِيلَ لا وَيُصْبِحُ حُرًّا بِلا اعْتَاقٍ كما كَانَ وهذا عِنْدِي أَراهُ الأُوْلى– وامْرَأَةٌ قَالَتْ إنْ لَمْ أُصَلِّ غَداً فَعَبْدِي فُلانٌ حُرٌّ فَأَصْبَحَتْ حَائِضَةً فَجَاءَ

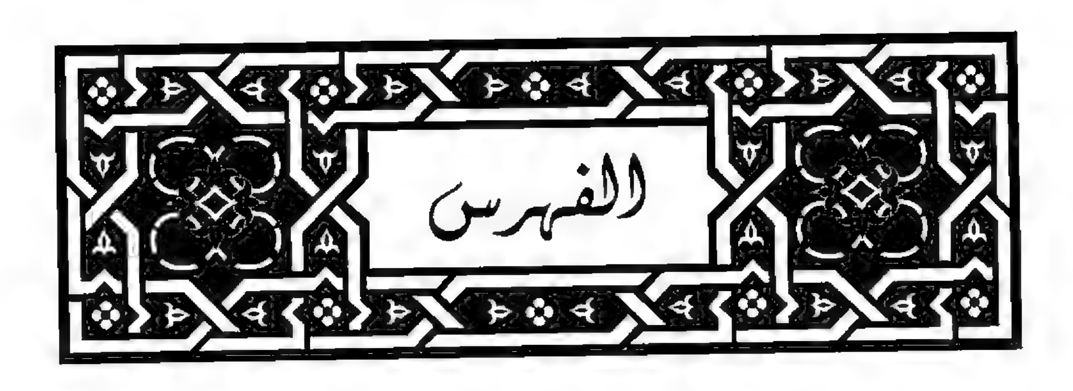
في الْجَوْهَرِ أَنَّهُ يُصْبِحُ حرّاً وبَعْضٌ لا يرى تَحْرِيرَهُ إنْ لَمْ تُصلِّ- وَمَنْ قَالَ إذا وَلَدَتْ مَمْلُوكَتي غُلاماً فَهُوَ حُرٌّ فَوَضَعَتْ اثْنَيْنِ قِيلَ عُتِقا مَعاً وقِيلَ يَنْعَتِقُ الأَوَّلُ- وَمَنْ دبَّرَ عِتْقَ عَبْدِهِ على وَفَاةِ سَيِّدِهِ فَقَتَلَ سَيِّدِهِ ما نَالَ عِتْقَهُ وبَقِيَ مَمْلُوكاً لِلْوَرَثَةِ – وَمَنْ دَبَّرَ عِتْقَ عَبْدِهِ بِمَوْتِ اثْنَيْنِ فَمَاتَ أَحَدُ بَقِيَ في الرِّقِّ إلى أَنْ يَمُوتَ الثَّانِي – والْعَبْدُ إذا كَاتَبَ سَيِّدَهُ على شَراءِ نَفْسِهِ انْعَتَقَ بَعْدَ تَمَامِ الْمُكَاتَبَةِ وَيَبْقَى ما كَتَبَهُ عَلَيْهِ فِي ذِمَّتِهِ حَتَّى يَتَسَنَّى أَدَاءَهُ إلى ذلِكَ – أَمَّا إذا قَالَ لَهُ إذا دَفَعْتَ كَذا فَقَدْ لَكَ نَفْسَكَ بِذلِكَ فلا يَنْعَتِقُ إلاَّ بِدَفْعِ ما اتَّفَقَا عَلَيْهِ- وَمَنْ مَلَكَ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ أَوْ أَبْنَاءَهُ أو أعمامه أَوْ أَخْوالَهُ وَكُلُّ مَنْ كانَ نِكَاحُهُ عَلَيْهِ حَراماً انْعَتَقُوا إذا مَلَكَهُمْ أَمَّا الأَصْهَارُ فَلا مَانِعَ مِنْ مُلْكِهِمْ إذا كَانَ ذَلِكَ وَلَهُ بَيْعُهُم- وَلَهُ اسْتِرْقَاقُ أَخِيهِ مِنْ الرَّضَاعَةَ وَمَالَهُ بَيْعُهُ لأَنَّ الرَّضَاعَ كَالنَّسَبِ وَقِيلَ بِالْجَوازِ- والْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إذا أَسْلَمَ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَصْبَحَ حرّاً- وَإنْ أَسْلَمَ السَّيِّدُ قَبْلَ فِراقِ ذلك الْعَبْدِ دَارَ الْحَرْبِ أَدْرَكَ رِقَّةُ سَيِّدُهُ وَأَرى أَنَّهُ لا يُدْرِكُ رِقَّةُ وَبَعْدَ ما قُلْتُهُ وَجَدْتُهُ فِي كِتابِ الْجَوْهَرِ والْحَمْدُ لِلَّهِ- وَإذا كَانَ السَّيِّدُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَأَسْلَمَ عَبْدُهُ فَلا يَنَالُ بِذلِكَ تَحْرِيراً لَكِنْ يُجْبَرُ السَّيِّدُ على أَنْ يُبَائِعَهُ نَفْسَهُ- وَمَنْ مَثَّلَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ كَأَنْ قَطَعَ لَهُ شَيْئاً مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ نَحْوَ ذلك انْعَتَقَ الْمَمْلُوكُ بِذلِكَ أَمَّا إذا اثقب أُذُنَيْ أَمَتِهِ لِلِبَاسِ جُلْجُلاً لها زِينَةً فلا تَنْعَتِقُ لأَنَّ هذا لَيْسَ لِلتَّمْثِيلِ وَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيلُ إبراهيم على نبينا وَعَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ أَمَرَ زَوْجَتَهُ السَّيِّدَةَ سَارَةَ أَنْ تَثْقُبَ أَمَتَها هَاجِرَ فِي أُذُنَيْها لأَجْلِ الزِّينَةِ – والسَّيِّدُ إذا أَصَابَ عَبْدَهُ مَرَضٌ ولا يُمْكِنُ عِلاجُهُ إلاَّ بكي كَواهُ ولا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ فِي رِقِّهِ شَيْءٌ وَقِيلَ بِعِتْقِهِ وَرُجِّحَ عَدَمُ عِتْقِهِ.

تَعْلِيقُ الْعِتَاقِ

التَّعْلِيقُ فِي الْعِتَاقِ كَأَنْ يَقُولَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ إذا دَخَلَ شَهْرُ رَمضَانَ فَأَنْتَ حُرٌّ فَإذا لاحَ هِلالُ رَمضَانَ انْعَتَقَ وَقِيلَ يَنْعَتِقُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْهُ وهكذا كُلُّ تَعْلِيقٍ يكُونُ الْعِتْقُ عِنْدَ وُقُوعِ الْمُعَلَّقِ بِهِ- وَكَذا إذا قَالَ إذا ما سِرْتُ هذا العامَ لأداءِ الْحَجِّ فَأَنْتَ يا عَبْدِي حُرٌّ فَمضَى الْحَجُّ وَلَمْ يَحُجَّ أَصْبَحَ الْعَبْدُ حُرّاً وَقِسْ على هذا وَفَّقَنَا اللَّهُ وإيّاك - وَمَنْ كَانَ لَهُ عَبِيدٌ فَقَالَ لَهُمْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ حُرّاً فَلْيَخْرُجْ فَقَالُوا كُلُّهُمْ نَحْنُ كُلُّنا أَحرارٌ خَرجُوا كُلُّهُمْ أَحْرَاراً- وَمَنْ قَال إنْ جَاءَني حَفِيدِي مُسَلِّماً عَلَيَّ فَعَبْدِي حُرٌّ فَجِيءَ بِهِ مَيِّتاً ما انْعَتَقَ الْعَبْدُ- وَمَنْ قَالَ إنْ وَضَعَتْ أَمَتِي وَلَداً فَهُوَ حُرٌّ فَجاءَتْ بِوَلَدَيْنِ انْعَتَقَا مَعاً وَقِيلَ يَقَعُ الْعِتْقُ عَلَى الأَوَّلِ وَعَلَى الثَّانِي فَالْعِتْقُ ضَعِيفٌ- وَمَنْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِمَمَاتِ اثْنَيْنِ فلا يَنْعَتِقُ إلاَّ بَعْدَ مَمَاتِهِما وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُما عَنْ الآخرِ بِسِنِينَ- وإذا قَالَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ إذا مُتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ فَتَعَجَّلَ الْعَبْدُ وَقَتَلَ سَيِّدَهُ حُرِمَ مِنْ الْعِتْقِ وَبَقِيَ مَمْلُوكاً لِوَرَثَةِ سَيِّدِهِ- وَإذا اشْتَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ مِنْ سَيِّدِهِ فَبِتَمَامِ الْعَقْدِ يُصْبِحُ حُرّاً - ولا يَسْتَرِقُّ الإنْسَانُ أُمَّهُ ولا آباءَهُ ولا أَوْلادَهُ ولا أَعْمَامَهُ ولا أَخْوَالَهُ ولا إخْوانَهُ ولا كُلَّ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهُ ولَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّ أَخَاهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ وَمَالَهُ بَيْعُهُ- وَجازَ لَهُ عِنْدَ بَعْضٍ بَيْعُهُ إنْ أرادَ والتَّرْكُ أَوْلى وَأَبْقَى- والْمَمْلُوكُ إنْ أَسْلَمَ قَبْلَ سَيِّدِهِ أَصْبَحَ حُرّاً- وإنْ لَمْ يُفَارِقْ دارَ الْحَرْبِ حَتَّى أَسْلَمَ سَيِّدُهُ أَدْرَكَ السَّيِّدُ رِقَّ عَبْدِهِ إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَكِنَّهُ يُجْبَرُ أَنْ يُبَايِعَهُ نَفْسَهُ - وَإذا مَثَّلَ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ انْعَتَقَ بِذلِكَ- وإذا كَوَاهُ بالنَّارِ مِنْ أَجْلِ عِلَّةٍ ما انْعَتَقَ بِذلِكَ- وَكذا إذا ثُقِبَتْ أُذْنَ الأَمَةِ مِنْ أَجْلِ الْجُلْجُلِ زِينَةً لها فَلا تَنالُ عِتْقاً بِذلِكَ- وَكَذلِكَ إذا خُتِّنَتْ لأَنَّ خِتَانَها زِينَةٌ لَها.

الْوَلاءُ

والْوَلاءُ هو ما يَبْقى بَعْدَ الْعِتْقِ مِنْ صِلَةٍ بَيْنَ السَّيِّدِ وَمَنْ عَتَقَهُ وفي ذَلِكَ يَقُولُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَلاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ فَلا يُباعُ ولا يُوهَبَ وَيَعْقِلُ وَيُعْقَلُ عَنْهُ- والْمُشْرِكُ إذا حَرَّرَ عَبْداً لَهُ أَصْبَحَ لَهُ ولاءُهُ وَقِيلَ لا وَلاءَ لِمُشْرِكٍ عَلى مُسْلِمٍ وَإنّما يُصْبِحُ وَلاؤُهُ لِلْمُسْلِمِينَ - والْمُكاتَبُ وَلاؤُهُ لِمُكاتِبِهِ وَقِيلَ لا يَبْقى عَلَيْهِ لَهُ وَلاءٌ وَرَجَّحَ نُورُ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ بَقاءَ الْوَلاءِ لِلسَّيِّدِ الْمُكَاتِبِ- والْعَبْدُ إذا أَتى بِوَلَدٍ مِنْ حُرَّةٍ فَهُوَ حُرٌّ كَأُمِّهِ - وَما في الْوَلاءِ دَعْوى إلاَّ إذا كَانَ لِمِيراثٍ - وَإنْ لَمْ يأْتِ الْمُدَّعِي بَيِّنَةَ دَعْواهُ الْوَلاءَ فَلا يَمِينَ عَلَى الْمُنْكِرِ.


الفهرس



الموضـــوع	الصفحة

رقم الإيداع : ٢٠٠٥/٢٤٥

طبع بمطابع النهضة ش.م.م. هاتف : ٢٤٥٦٣١٠٤
البريد الإلكتروني : dmin@anpressoman.com